جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

حروف المعاني وأثرها في اختلاف الفقهاء
دراسة تطبيقية على كتاب المغنى لابن قدامه
قسم العبادات أنموذجاً

إعـداد الطالب
خالد فهد فرحان العيسى التيماني

إشراف
الدكتور محمد الرواشدة

الرسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليـــــا
استكمـالاً لمتطلبات الحصـول علـى درجـــة
الماجستير فـي الشريعـة قسم الفقـه وأصولـــه

جامعة مؤتة، 2008م

الإهداء

إلى والدي ... تغمده الله بواسع رحمته.

إلى والدتي ..... أمد الله في عمرها.

والى أخي ...... وأُختَي

إلى زوجتَي وأولادي

إلى جميع الأقارب والأصدقاء والزملاء.

إلى كل من مد لي يد العون والمساعدة اهدي هذا الجهد

حباً ووفـ ـاء

خالد فهد العيسى

الشكر والتقدير

أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى أستاذي الدكتور محمد الرواشدة على تفضله بالإشراف على رسالتي هذه وحسن توجيهه لي ، كما أتوجه بجزيل الشكر للدكتور عبد الملك السعدي الذي شارك في الإشراف على هذه الرسالة، كما وأتوجه بجزيل الشكر إلى كل القائمين من أساتذة وعاملين في كلية الشريعة والدراسات العليا وجامعة مؤتة على كل ما قدموه لي من علم ومعرفة ، والشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة الذين شاركوا بمناقشة هذه الرسالة الأستاذ الدكتور: محمد الغرايبة، والدكتور : خالد بني أحمد، والدكتور: محمد العموش .

خالد بن فهد العيسى

فهـرس المحتويـ ـات

الفصل الثالث: أسباب اختلاف الفقهاء

الفصل الرابع: معاني الحروف

الفصل الخامس: دراسة تطبيقية على كتاب المغني (قسم العبادات)

قائمة الملاحق

الملخص

حروف المعاني وأثرها في اختلاف الفقهاء ، دراسة تطبيقية على كتاب المغنى لابن قدامة – قسم العبادات أنموذجاً-

خالد التيماني

جامعة مؤتة 2006م

فان موضوع "حروف المعاني" من أهم مباحث أصول الفقه وله اثر كبير في دلالة النصوص على الأحكام الشرعية مما كان له الأثر في اختلاف الفقهاء ، ومن هنا جاءت هذه الرسالة بحثاً في آثر حروف المعاني في اختلاف الفقهاء ، من خلال الدراسة التطبيقية على أحد المذاهب الفقهية المعتبرة وهو مذهب الحنابلة متمثلاً في أهم مصادر هذا المذهب وهو كتاب المغني لابن قدامه- قسم العبادات أنموذجاً-.

Abstract

The meaning letters and their influence in difference of opinions between the recites.
An applied study on Almoghni book-Ibn Qudamma- worshipping section.

Khaled Al-Taimane.

Mu'tah University, 2008

This subject "the meaning letters is one of the most important fields in jurisprudence bases or origins and it has a big effect in the evidence of styles and expressions on the legitimate rules and this caused an influence between the recites within an applied study on one of the jurispruder teaching, it is the teaching of Alhanabilah which represents one of the most sources about Almoghni book to Ibn Qudammah.

الفصـل الأول
أدبيـات الدراسـة وإطارها النظـري

1.1 المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد :

فإن موضوع " حروف المعاني " من أهم مباحث أصول الفقه وله اثر كبير في دلالة النصوص على الأحكام الشرعية مما كان له الأثر في اختلاف الفقهاء ، ومن هنا جاءت هذه الرسالة بحثاً في آثر حروف المعاني في اختلاف الفقهاء ، من خلال الدراسة التطبيقية على أحد المذاهب الفقهية المعتبرة وهو مذهب الحنابلة متمثلاً في أهم مصادر هذا المذهب وهو كتاب المغني لابن قدامه- قسم العبادات أنموذجاً-.

2.1 مشكلـة الدراسـة

تكمن مشكلة الدراسة في بيان أهمية علاقة اللغة العربيـة، وبخاصـة حـروف المعاني بالفقه الإسلامي وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء من خلال الدراسة التطبيقيـة على أحد المذاهب الفقهية المعتبرة وهو مذهب الحنابلة متمثلاً في أهم مصادر هـذا المذهب وهو كتاب المغني لابن قدامة.

3.1 أهميـة الدراسـة ومبرراتهـا (سبب اختيار الموضوع)

تكمن أهمية هذه الدراسة في النقاط الآتية :

علاقة هذا الموضوع بالفقه، فإن هذه الرسالة تبين الصلة الوثيقـة بـين علمـي الأصول والفقه، وأن علم الأصول ليس قواعد نظرية مجردة، بل هو عبـارة عـن قواعد وضعها العلماء المجتهدون لتضبط وتعين المجتهد على استنباط الأحكام مـن الأدلة.

علاقة هذا الموضوع باللغة العربية والنحو خاصة، فإن كل كتاب من كتب علـم النحو بحث في هذا الموضوع، وهذا يؤكد القول بأن أغلب قواعد الأصول مـأخوذة

من اللغة العربية، ويكاد يجمع علماء الأصول عند الكلام على ما منه استمداد هـذا العلم أن اللغة العربية من مواد هذا العلم الرئيسية.

هذا الموضوع يبين بوضوح أن علماءنا -رحمهم الله- لم يكونوا يقولون فـي دين الله بهواهم وإنما كانوا يبذلون جهدهم ويستغرقون وسعهم للوصول إلى الحـق المنشود معتمدين على القواعد العامة والأدلة التفصيلية من غير إهمال لجانب مـن تلك الجوانب أو طغيان أحدهما على الآخر.

4.1 أهـداف الدراسـة وأسئلتهـا

تهدف الدراسة إلى بيان أثر حروف المعاني في اختلاف الفقهـاء، والمـسائل المتعلقة بذلك في كتاب المغني لابن قدامة قسم العبادات.

وتجيب الدراسة على الأسئلة الآتية:

1. ما أسباب اختلاف الفقهاء؟
2. ما معاني الحروف وما مدى أثرها في اختلاف الفقهاء؟
3. هل طبق الفقهاء ذلك في مدوناتهم الفقهية ؟

5.1 منهجيـة الدراسـة

سأعتمد في دراستي لموضوع بحثي على المنهج الإستقرائي والمنهج الوصفي والتحليلي والتاريخي وسأتبع في الدراسة المنهجية العلمية المتبعة في كتابة الرسائل العلمية .

6.1 الدراسـات السابقـة

توجد بعض الدراسات التي توضح علاقة حروف المعاني بالفقـه واخـتلاف الفقهاء ومنها:

دراسة (الترتوري 1982م) بعنوان: حروف المعاني وأثرها في اختلاف الفقهاء. وقد ذكر فيها أمثلة فقهية للحروف التي أجرى الدراسة عليها من حيث أثرهـا فـي اختلاف الفقهاء.

دراسة (شفيق) بعنوان: حروف المعاني وأثرها في علمي الأصول والفقه، وقـد أجرى فيها دراسة على حروف المعاني وذكر أمثلة فقهية من حيث أثرها في الحكم الشرعي.

وتميزت هذه الدراسة عن سابقاتها بأنها خاصة بكتاب معين من كتـب الفقـه وهو كتاب المغني، وبباب معين من أبواب الفقه وهو العبادات فيما يتعلق بحـروف المعاني وأثرها في اختلاف الفقهاء .

الفصـل الثانـي
التعريـف بابـن قدامـه وكتابه المغني

1.2 حياتـه الشخصيـة

1.1.2 نسبـه

هو أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبـدالله بن حذيفة بن محمد بن يعقوب بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن محمد بن سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- الجماعيلي المقدسي ثـم الدمشقي الصالحي موطنا، ويعرف بالموفق[1].

2.1.2 مولـده

ولد في شعبان سنة إحدى وأربعين وخمسمائة بقرية (جماعيـل) بفـتح الجـيم، وتشديد الميم، وهي قرية تقع في جبل نابلس بفلسطين المحتلة[2] وتقدر المسافة بـين نابلس والقدس بحوالي سبعين كيلاً.

3.1.2 نسبتـه

يقال له القرشي، والمقدسي، الجماعيلي، ثم الدمشقي، الصالحي، الحنبلي.

---

(1) راجع: ابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين بـن أحمـد البغـدادي الحنبلي، ذيل طبقات الحنابلة، ط بلا، دار المعرفـة، بيـروت، ج4، ص133؛ الحنبلـي، عبدالحي بن العماد ، شذرات الذهب من أخبار من ذهب، ط بلا، مكتبة القـدس، القـاهرة، 1350هـ، ج5، ص88؛ الزركلي، خير الدين، الأعلام، ط3، مطابع بيـروت، بيـروت، 1389هـ، 1969م، ج4، ص191؛ الذهبي، شمس الدين بن أحمد بـن عثمـان، العبـر، تحقيق: صلاح الدين المنجد، وفؤاد سيد، ط بلا، الكويت، 1960م، ج5، ص79؛ كحالـة، عمر رضا، معجم المؤلفين، ط بلا، مطبعة الترقـي، دمـشق، 1377هـ، 1958م، ج6 ص30 .

(2) المراجع نفسها والكتبي، محمد بن شاكر بن أحمد، فوات الوفيات، تحقيق، إحسان عباس، ط بلا، دار صادر، بيروت، 1973م، ج2، ص158.

فأما نسبته إلى قريش؛ فلأنه ينحدر من نسب عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- حيث هو من ولد سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وعمر عدوي قرشي، وأما نسبته المقدسي، فنسبه إلى أسرة المقادسة وهم ينسبون إلى المقدسي لقرب موطنهم من بيت المقدس، وأما نسبته الجماعيلي، فهي نسبة إلى القرية التي ولد بها -وهي قرية في جبل نابلس كما سبق، وأما نسبته الدمشقي؛ فلأنه نزل بها وعاش بها أكثر حياته ومات بها، فلذا يقال الدمشقي، وأما الصالحي؛ فلأنه نزل مع آله في مسجد الصالحية، حتى قال الشيخ أبو عمر وهو أخو الموفق: ينسبونا إلى الصالحية لأننا نزلنا مسجد أبى صالح لا أنا صالحون. وهذا من باب الورع وإلا فهم صالحون مصلحون كما اشتهر عنهم من سيرتهم وسلوكهم رحمهم الله جميعا[1].

4.1.2 أسرته وآل قدامة

هذه الأسرة كريمة عريقة شريفة نسباً وحسباً وعلماً وورعاً وتقوى.

وقد كان والد الشيخ الموفق أحمد بن محمد بن قدامة المولود سنة أحدى وتسعين وأربعمائة هجرية المتوفى سنة ثمان وخمسين وخمسمائة هجرية أحد العلماء الصالحين، الذين اشتهروا بالزهد وكثرة العبادة، وكان خطيباً لمسجد جماعيل قبل أن يهجر عنها، وله فضل كبير على ابنه الموفق وإخوته حيث درسهم القرآن والحديث ورباهم فأحسن تربيتهم حتى توفاه الله تعالى[2].

ثم يأتي ابنه محمد بن أحمد وهو أكبر من الموفق وأشتهر بأبي عمر وقد تولى إكمال تربية الموفق وتعليمه وتهذيبه ولا يقل عن الموفق في علمه وزهده وورعه.

ومنهم شرف الدين أبو الحسين أحمد بن عبيدالله بن أحمد بن قدامة ابن أخي الموفق. قال عنه ابن رجب: جمع الله له بين حسن الخلق والخلق، والدين والأمانة والمروءة [3].

---

(1) ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، ج4ص134

(2) ابن العماد، شذرات الذهب، ج5، ص89

(3)ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة ج4، ص135

5.1.2 نشأته وطلبه للعلم ورحلاته في سبيله

ولد الموفق بفلسطين كما سبق وبقى فيها عشر سنوات أي حتى عام إحدى وخمسين وخمسمائة، وقد أدرك من العلوم: بداية حفظه للقرآن الكريم؛ الذي هو أساس العلوم وكلياتها، ثم هاجر مع والده إلى دمشق بسبب هجوم الصليبيين وحملاتهم على بلاد الشام وبخاصة فلسطين ، وفى دمشق أتم حفظ القرآن الكريم، وأشتغل بالعلم فحفظ من الأحاديث الشيء الكثير، ثم حفظ مختصر الخرقي في فقه الإمام أحمد. وهو من أنفع المختصرات وأجلها لا يستغني عنه طالب العلم، وقد شرحه ابن قدامة بكتابه المغنى في نحو عشر مجلدات[1].

وقضى الموفق بدمشق عشر سنين أخرى، فلما بلغ عشرين عاماً بدأ رحلاته العلمية وأولها إلى مدينة العلم والعلماء ببغداد العظيمة، وكان يصحبه ابن خالته الحافظ عبدالغنى المقدسي. والتقى فيها بكثير من أهل العلم والفضل ومن أهمهم: الشيخ عبدالقادر الجيلاني، وهبة الله الدقاق، وأبن البطي، وابن المنى[2] وغيرهم، وقد بقي في بغداد مدة أربع سنين، قرأ فيها على الشيخ عبدالقادر بمدرسته من مختصر الخرقي، ثم توفى الشيخ؛ فلازم ابن المنى وقرأ عليه المذهب، والخلاف والأصول حتى برع[3].

ورحلته الثانية كانت إلى مكة المكرمة حيث حج سنة أربعة وسبعين وخمسمائة[4]، والتقى فيها بأهل العلم ومنهم: المبارك بن الطباخ.

أما رحلته الثالثة فكانت من مكة المكرمة إلى بغداد[5].

---

(1) انظر: الذهبي، العبر، ج5، ص79؛ الكتبي، فوات الوفيات، ج2، ص159.

(2) راجع: ابن العماد، شذرات الذهب، ج5، ص88؛ الذهبي، العبر، ج5، ص79؛ ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، ج4، ص133.

(3) زين الدين، ذيل الطبقات، ج4، ص134.

(4) راجع: ابن العماد، شذرات الذهب، ج5، ص88، ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، ج4، ص134.

(5) ابن العماد، شذرات الذهب، ج5، ص88.

ورحلته الرابعة: من بغداد إلى دمشق[1] موطن نشأته الأولى. وهناك بـدأ بعـد التحصيل بالتأليف والكتابة حيث ألف في علوم كثيرة منها الفقه والعقيدة، والرقـاق واللغة، وأشهر عمل قام به -رحمه الله- شرح مختصر الخرقي بكتابه المغنى أشهر كتبه، بل أشهر كتب الفقه الإسلامي المقارن.

6.1.2 خلقـه وأخلاقـه

كان الموفق وسيماً جميل الطلعة، تام الخلق، ذا حلم وأناة، عالماً، تقياً، ورعـاً، زاهداً في الدنيا، مطبقاً للسنة.

قال عنه الذهبي: "وكان مع تبحره في العلوم وتفننه؛ ورعاً، زاهداً، تقياً، ربانياً، عليه هيبة ووقار، وفيه حلم وتؤدة، وأوقاته مستغرقة للعلم والعمـل، وكـان يفحـم الخصوم بالحجج والبراهين، ولا يتحرج ولا ينزعج، وخصمه يصيح ويحترق"[2].

ونقل صاحب العبر عن الضياء المقدسي تلميذ الشيخ الموفق أوصافه الجـسمية فقال: "كان تام القامة، أبيض، مشرق الوجه، أدعج العينين، كأن النور يخـرج مـن وجهه لحسنه، واسع الجبين، طويل اللحية، قائم الأنف، مقرون الحـاجبين، لطيـف اليدين، نحيف الجسم"[3].

وقال سبط ابن الجوزي: "كان كثير الحياء، عفوفاً عن الدنيا وأهلها هينا، لينـاً، متواضعاً، محباً للمساكين، حسن الأخلاق، جواداً سخياً، من رآه كأنما رأى بعـض الصحابة، وكأن النور يخرج من وجهه، كثير العبادة، يقرأ كل يوم وليلة سبعاً مـن القرآن، ولا يصلي ركعتي السنة إلا في بيته إتباعاً للسنة، وكان يحـضر مجالـسي دائما بجامع دمشق، وقاسيون"[4].

ومن أخلاقه -رحمه الله-: أنه لم يكن يهتم بالعظماء والأمراء فيقدم احتـرامهم على احترام دينه وربه، يحكى أن الملك عبدالعزيز بن الملـك العـادل زاره مـرة

---

(1) ابن العماد، شذرات الذهب، ج5، ص88.

(2) الذهبي، العبر، ج5، ص79.

(3) الذهبي، العبر، ج5، ص79، 80.

(4) ابن العماد، شذرات الذهب، ج5، ص89؛ ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، ج4، ص134.

فصادفه يصلى، فجلس بالقرب منه إلى أن فرغ من صلاته، ثم اجتمع به، ولم يتجوز في صلاته[1]. وكان ذكياً، حسن التخاص، مع الصدق، والحلم، والأنـاة، ورجاجـة العقل.

7.1.2 أدبـه وشعـره

مما لا شك فيه أن الحافظ لكتاب الله، وسنة نبيه المصطفى ﷺ، يتكون عنده ملكة أدبية كبيرة فإذا نمى قدراته بالاطلاع الواسع وكان ذا صفات معينة كالذكاء، وتوقـد القريحة، وسعة الخيال، فإن كل ذلك يخرج أديباً يحسن الكلام إذا خطب، والشعر إذا قرض، والتأليف إذا كتب، وكذلك كان ابن قدامة -رحمه الله تعالى-، فكان شـاعراً مفلقاً، وخطيباً مفوهاً، ومؤلفاً مدركاً.

ومن شعره كما جاء في شذرات الذهب[2].

لا تجلـسن ببـاب مـن	**يـأبى عليـك دخـول داره**
وتقـول حاجـاتي إليـه	**يعوقهـا إن لـم أداره**
اتركـه واقـصد ربهـا	**تقـضى ورب الـدار كـاره**

وقد غلب على نظمه ونثره التضرع إلى الله، والزهد في الدنيا، والرغبة الصادقة فيما عند الله.

8.1.2 أولاده

ولد للموفق في حياته محمد، ويحيى وعيسى. ماتوا كلهم في حياته، ولم يعقـب من ولد سوى عيسى وخاف ولدين صالحين وماتا، فانقطع عقبه من الذرية، ولم يبق من نسله إلا علمه وورعه وسيرته الحميدة [3].

---

(1) ابن العماد، شذرات الذهب، ج5، ص89؛ ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلـة، ج4، ص135، 136.

(2) ابن العماد، شذرات الذهب، ج5، ص92.

(3) ابن رجب ، ذيل طبقات الحنابلة ، ج4 ص137

2.2 الحياة السياسيـة في عصر ابن قدامـة

إن للبيئة بأحوالها وظروفها السياسية والاقتصادية والاجتماعية أبلغ الأثـر فـي تكوين نفوس أبنائها وهممهم فإني سأعني في دراسة البيئـة بالمقومـات الـسياسية والاقتصادية والاجتماعية التي ساهمت وعاصرت نشأة ابن قدامة وحياته الاجتماعية والعلمية.

ولد ابن قدامة وشبّ في بلاد الشام في عصر ازدهرت فيه حركة الجهاد ضـد الصليبيين؛ إذ كانت هذه المنطقة بمثابة الميـدان الأول للـصراع بـين المـسلمين والصليبيين في جو غلب عليه القلق السياسي والاجتماعي إلى جانب الاضـطرابات الداخلية والخارجية التي كانت تهدد بالقضاء على كيان الأمة وتبديد حضارتها[1]، لذا ترعرع بين أناس لا حديث لهم إلا عن الجهاد والـدفاع عـن الـوطن والعقيـدة، والتضحية بالنفس والنفيس في سبيل الاحتفاظ بكيانهم ضد دخلاء معتدين[2].

ومن خلال رصد حياة الإمام ابن قدامة العمرية فإنه يكون قد عاصر منذ ولادته في عام541هـ إلى وفاته في عام620هـ أربعة من خلفاء الدولة العباسية وهم:

1. المقتفي لأمر الله: 530هـ-555هـ.
2. المستنجد بالله: 555هـ-566هـ.
3. المستضيء بأمر الله: 566هـ-575هـ.
4. الناصر لدين الله: 575هـ-622هـ.

وتسمى هذه الفترة من الخلافة العباسية بعصر سيطرة السلاجقة الأتراك، والتـي خلفت وأنهت مرحلة الحكم البويهي الشيعي على الخلفاء العباسيين في بغداد، وكانت الدولة العباسية في العراق في هذه الفترة قد فقدت سلطانها على العديد من أراضيها التي استقلت بشكل عام كالدولة الفاطمية في مصر، أو التي تدين شكلياً لحكمها فـي الظاهر كما في دويلات الأتابكة في شمال العراق وبلاد الشام، كمـا وأنهـا فقـدت

(1) عاشور، سعيد عبدالفتاح، مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك، ط1، دار النهـضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، 2007م ، ص78.

(2) المصدر نفسه.

العديد من أملاكها في بلاد الشام بعد اجتياح الصليبيين لها واحتلالهم لتلك المنطقة[1].

وفي هذه المرحلة (السلجوقية) برزت دول كان لها الأثر الأكبر في محاربة أعداء الأمة؛ لذلك علا شأنها وارتفع ذكرها حتى طغى اسمها على الخلافة العباسية فحجبها ولم يعد يذكرها الناس على حين كان يذكر دائماً تلك الدول الثانية التي تتبع الدولة العباسية أو لا تتبعها مباشرة كما في دولة المرابطين التي هزمت الأسبان في معركة الزلاقة عام 479هـ، والموحدين الذين خلفوا المرابطين في الغرب الإسلامي وانتصروا على النصارى الأسبان في معركة الأرك عام 585هـ ، أما على الجانب الشرقي -الذي كان بيئةً للإمام ابن قدامة وموطن عيّش- فقد كانت شعلة الجهاد الأولى قد أنارت قبل مولد الإمام ابن قدامة بسنتين؛ إذ استرد المسلمون إمارة الرها الصليبية على يد عماد الدين زنكي في سنة 539هـ في أولى تباشير النصر المكين للأمة على أعدائها، وتبع عماد الدين زنكي في جهاد الصليبيين والسّير على طريقته ابنه (نور الدين محمود زنكي) والذي استطاع أن يضم دمشق إلى سلطانه عام 549هـ، ثم سار إلى بعلبك ودخلها عام 550هـ، كما أخذ شيزر عام 552هـ. في خطوات استراتيجية هدفها القريب ضم مصر إلى الشام؛ لإحكام القبضة على الصليبيين في فلسطين، وهدفها الأبعد مواصلة الجهاد لتحرير الأراضي المقدسة واستردادها ، كان العالم الإسلامي في تلك الفترة يعاني -ولأول مرة- من فرقة سياسية ومذهبية تُقسم ولاءه السياسي والمذهبي إلى شطرين، فقد كانت الدولة العبيدية (الفاطمية) في مصر يتلقب ولاتها بلقب الخلافة؛ مناكفةً ومنافسةً للخليفة العباسي والخلافة السنية في العراق؛ إذ كان الخلفاء العبيديون (الفاطميون) يتمذهبون على (المذهب الشيعي)، وقد استطاع نور الدين محمود القضاء على هذه الفُرقة بإنهاء الدولة العبيدية على يد قائده صلاح الدين الأيوبي وإلحاق مصر بالدولة العباسية، لتعود للعالم الإسلامي في المشرق وحدته المذهبية والسياسية[2].

---

(1) شاكر، محمود، التاريخ الإسلامي الدولة العباسية ، ط8 ، المكتب الإسلامي، 1421هـ/ 2000م ، ص69.

(2) عاشور، مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك، ص79.

وواصل السلطان صلاح الدين الأيوبي مسيرة الجهاد ضد الصليبيين بعـد وفـاة نور الدين محمود حتى تكلل هذا الجهاد المتواصل بانتصار المسلمين على الصليبيين في معركة حطين عام 583هـ ودخول صلاح الدين القدس واستردادها[(1)].

وبذلك يكون الإمام ابن قدامة قد عايش فترة هـدوء سياسـية واجتماعيـة مـدةً تجاوزت سبعة وثلاثين عاماً من حين استرداد القدس في عام 583 هـ إلـى حـين وفاته رحمه الله تعالى في سنة 620هـ؛ ويظهـر أثـر هـذا الاسـتقرار النفـسي والسياسي من خلال رحلته الرابعة من بغداد إلى دمشق حيث انصرف إلى التـأليف والتصنيف والكتابة إلى حين وفاته -رحمه الله تعالى-.

3.2 الحياة الاقتصاديـة

اعتمد المشرق الإسلامي في حياته الاقتصادية على الزراعة بوجه خاص؛ لوجود الأنهار المغذية للأرض، وخصوبة التربة، ومعرفة غالبيـة النـاس لهـذه الحرفـة واعتمادهم عليها. وقد تطورت الحياة الزراعية في العصرين الأيـوبي والممـلوكي -اللذين عاصرهما الإمام ابن قدامة- وقد كان الاعتماد في طريقة الري تلك الفترة على (الحياض) الكبيرة التي تغمر بمياه الفيضان مدة كافية بعد تقـسيم الأراضـي الزراعية إلى حياض متجانسة ، وكانت الجسور في ذلك العـصر علـى نـوعين: جسور سلطانية تستفيد منها سائر البلاد ولذا تعهد الحكومة بإقامتها والإنفاق عليهـا، وجسور خاصة بجهة معينة ويعود نفعها على تلك الجهة لا غير، ولذا اختص أهالي تلك الجهة من الفلاحين والمقطعين بإقامتها والإنفاق عليها، وإن كان من سمة بارزة في ذلك العصر فقد كانت أنظمة الإقطاع الزراعي التي سار عليها سلاطين الأيوبيين والمماليك ، وإلى جانب الزراعة فقد ازدهرت في بلاد المشرق عدد من الصناعات تلك الفترة من أهمها صناعة النسيج، وبرزت منسوجات أخذت شهرة عالمية في تلك العصور مثل قماش الفستيان الذي نُسب إلى الفسطاط في مصر، وكـذلك فُرضـت على الصنّاع والإنتاج الصناعي بعض الضرائب مثل الرسـوم المفروضـة علـى

---

(1) شاكر، التاريخ الإسلامي الدولة العباسية، ص69.

منتجات دار الطراز، وما يحصل برسم أجرة الصنّاع الذين يعملـون فـي خـزائن السلاح، أما التجارة فقد نشطت على الجانب الخارجي، خاصةً بعد توحيـد مـصر والشام في عهد نور الدين محمود زنكي، وقد كان للحروب الصليبية سبب في ازدياد النشاط التجاري بين الشرق والغرب، خاصة مع إيطاليا والدول الأوربية المطلة على البحر المتوسط(1).

4.2 الحياة الاجتماعيـة

لم يكن هناك مجال للمجتمع الإسلامي في تلك الفترة للحياة الاجتماعية المترفـة، إذ غلبت فكرة الحرب على السلاطين، وتغلبت عقيدة الجهاد على أحاسـيس النـاس ومشاعرهم، مما لم يترك مجالاً للتوسع في حياة الترف أو التنعم ، وليس معنى هذا أن الحياة الاجتماعية في المشرق الإسلامي في عصر ابن قدامة قد صارت مجدبـة كل الجدب، خشنةً كل الخشونة، فمما ذكره بعض الرحّالة مـن أوصـاف مختلفـة لحمامات المدن واكتسائها بالرخام الجميل والأحواض الواسعة، وتعدد المارسـتانات لعلاج المرض، ما يدل دلالة مفيدة بان الحياة تلك الفترة لم تكن على مستوى عـال من الجفاف والتخشن(2).

5.2 حياته العلميـة

1.5.2 مكانته العلميـة

اجتمع في موفق الدين ابن قدامة صفات حميدة منها تقوى الله عز وجل والخوف منه، ومراقبته، مع ما أعطاه الله من حدة الذكاء، وسعة الأفـق ورحابـة الـصدر، والجلد على طول المذاكرة، وكثرة الأسفار والرحلات في سبيل الله تعالى لتحـصيل العلم. فقد حفظ القرآن الكريم منذ صغره ثم تلقى العلـم بحاضـرته بغـداد ومكـة المكرمة واستوطن أخيراً دمشق عاصمة العلم ومهد الحضارة، وكرس جهده حتـى برع ونبغ وكان إماماً في فنون كثيرة ، قال عنه تلميذه الضياء المقدسي: "كان إماماً

(1) عاشور، مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك، ص93.
(2) عاشور، مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك، ص105.

في القرآن، إماماً في التفسير، إماماً في الحديث ومشكلاته، أما الفقه فقد كان أوحـد زمانه فيه"[1] ، وقال عنه ابن غنيمة المفتي ببغداد: "ما أعرف أحداً في زماننا أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق"[2].

وقد رزقه الله فقاهة النفس فتجده يكتب في الفقه المطولات والمختـصرات ولـه تصانيف في أبواب شتى تدل على سعة علمه، وقوة تفكيره، ويكفيـه فخـراً كتابـه المغني الموسوعة الفقهية الإسلامية فقد نفع الله به خلقاً كثيراً ، ويعتبر الموفق بحق محرر الفقه الحنبلي، وجامعه، وعلى كتبه الاعتماد في حفظ هذا المذهب، وكان مع علمه ورعاً، وزاهداً بعيداً عن الشتيمة والوقوع في أعراض الآخرين حتـى علـى خصومه وما ذاك إلا من عظيم تقواه وفقاهة نفسه، وكان ملماً بما عليه أهل المذاهب فقل أن تجده يخطئ في عزو مذهب من المذاهب ، وقد تصدر للتـدريس والإفتـاء بالجامع المظفري بجبل قاسيون، وكانت حلقات تدريسه مـشهودة، ولـه مجـالس للمناظرة، واشتهر بسعة الصدر حتى قيل إن هذا الـشيخ يفحـم خـصمه بالحجـة والبرهان وهو لا يتحرج ولا ينزعج وخصمه يصيح ويحترق[3]، وأقل ما يقال عنه -رحمه الله-: إنه من مجتهدي مذهب الإمام احمد.

2.5.2 أشهر شيوخـه

تلقى الموفق العلم على علماء عصره، بدمشق، وبغـداد، ومكـة، والموصـل. وصنع لنفسه مشيخة حافلة ، وأذكر فيما يأتي أشهرهم :

1. أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، والده. سمع منـه بدمـشق، سـنة نيـف وستين[4].

---

(1) ابن العماد، شذرات الذهب، ج5، ص89؛ ابن رجب، طبقات الحنابلة، ج4، ص135.

(2) الذهبي، العبر، ج5، ص80؛ ابن العماد، شذرات الذهب، ج5، ص90؛ ابن رجـب، ذيـل طبقات الحنابلة، ج4، ص136.

(3) الذهبي، العبر، ج5، ص79.

(4) أبو شامة المقدسي، ذيل الروضتين، ط بلا، مصر، 1966م، ص141؛ ابن رجـب، ذيـل طبقات الحنابلة، ج2، ص133.

2. جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد، ابن الجوزي، البغدادي، الحنبلي، الواعظ، صاحب التصانيف، توفي سنة سبع وتسعين وخمسمائة[1]. أقام عنده ببغداد بعد إقامته عند عبد القادر الجيلـى، وسـمع منـه[2]. قـال الموفق: كان ابن الجوزي إمام عصره في الوعظ، وصنف في فنون العلـم تصانيف حسنه، وكان صاحب قبول، وكان يدرس الفقه ويـصنف، وكـان حافظاً للحديث، وصنف فيه، إلا أننا لم نرض تصانيفه في السنة ولا طريقته فيها[3].

3. أبو الحسن سعد الله بن نصر بن الدجاجي. سمع منها ببغداد[4].

4. أبو طالب المبارك بن علي بن محمد، ابن خـضير، البغـدادي، المحـدث، الصادق، المفيد، توفي سنة اثنتين وستين وخمسمائة[5]. سمع الموفـق منـه ببغداد[6].

5. أبو الفتح محمد بن عبدالباقي بن أحمد بن سلمان، ابـن البطـي، البغـدادي، الحاجب، عمر، وتفرد ورحل إليه، وروي شيئاً كثيراً، تـوفي سـنة أربـع وستين وخمسمائة[7].

---

(1) الذهبي، سيرأعلام النبلاء، ج21، ص365–384؛ ابن رجب، ذيل طبقـات الحنابلـة، ج1، ص399–433.

(2) أبو شامة المقدسي، ذيل الروضتين، ص141؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج22، 168.

(3) ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، ج1، ص414، 415.

(4) أبو شامة المقدسي، ذيل الروضتين، 140؛ المنذري، تكملة وفيـات النقلـة، ج5، ص159؛ ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، ج2، ص133.

(5) الذهبي، سيرأعلام النبلاء، ج20، ص487، 489.

(6) المنذري، تكملة وفيات النقلة، ج5، ص159؛ ابن رجـب، ذيـل طبقـات الحنابلـة، ج2، ص133.

(7) الذهبي، سيرأعلام النبلاء، ج20، ص481-484.

سمع الموفق منه ببغداد[1]، وقال عنه: هو شيخنا، وشيخ أهل بغداد في وقته. وكان ثقة، سهلا في السماع[2].

6. أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن هلال الدقاق العجلي السامري، ثم البغدادي، الكاتب، شيخ معمر، صحيح الرواية، توفي سنة اثنتين وستين وخمسمائة[3]. سمع الموفق منه ببغداد[4] وقال عنه: هو فيما أظن أقدم مشايخنا سمعاً[5].

7. ناصح الإسلام أبو الفتوح نصر بن فتيان بن مطر، ابن المني، النهر وانـي، الحنبلي، المفتي، شيخ الحنابلة، توفي سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة[6]. تـلا الموفق عليه بحرف أبي عمرو في بغداد[7]، ولازمه، وقرأ عليـه المـذهب والخلاف والأصول، حتى برع[8]. وقال عنه: شيخنا أبو الفتوح كان رجـلا صالحا، حسن النية والتعليم، وكانت له بركة في التعليم، قل من قرأ عليه إلا انتفع، وخرج من أصحابه فقهاء كثيرون، منهم من ساد، وكان يقنع بالقليـل، وربما يكتفي ببعض قرصة، ولم يتزوج، وقرأت عليه القرآن، وكان يحبنـا ويجبر قلوبنا، ويظهر منه البشر إذا سمع كلامنا في المسائل، ولمـا انقطـع

---

(1) ابن الجوزي، مرآة الزمان، ج8، ص629؛ أبو شامة المقدسي، ذيل الروضـتين، ص141؛ المنذري، تكملة وفيات النقلة، ج5، ص159؛ الحمـوي، معجـم البلـدان، ج2، ص114؛ الذهبي، العبر، ج5، ص79؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج20، ص482؛ ج22، ص166؛ ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، ج2، ص133؛ عبدالحي، شذرات الذهب، ج5، ص88.

(2) الذهبي، سيرأعلام النبلاء، ج20، ص483.

(3) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج20، ص471-472.

(4) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج22، ص166؛ الذهبي، العبر، ج5، ص79؛ ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، ج2، ص133؛ ابن العماد، شذرات الذهب، ج5، ص88.

(5) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج20، ص471-472.

(6) المنذري، تكملة وفيات النقلة، ج1، ص101-104؛ الذهبي، سير أعـلام النـبلاء، ج21، ص137، 138؛ ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، ج1، ص358-365.

(7) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج22، ص166.

(8) الحموي، معجم البلدان،ج2، ص114؛ الذهبي، العبر، ج5، ص79؛ ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلةج2، ص134؛ ابن العماد، شذرات الذهب، ج5، ص88.

الحافظ عبد الغني عن الدرس، لأشغاله بالحديث، جاء إلينا وظن أن الحـافظ انقطع لضيق صدره[1].

3.5.2 أشهر تلاميـذه :

وتلقى العلم على الشيخ موفق الدين جمهرة كبيرة من الدارسين، سمعوا منـه الحديث، وتفقهوا عليه، وقرءوا عليه مؤلفاته، ونبغ منهم كثيـر فـأفتوا وتـصدروا وأذكر منهم:

1. بهاء الدين أبو محمد عبدالرحمن بن إبراهيم بن احمد المقدسـي الحنبلـي، توفي سنة أربع وعشرين وستمائة. تفقه عليه بدمشق، ولازمه، وتلقى عنـه الفقه واللغة[2]، وحدث عنه[3].
2. سيف الدين أبو العباس أحمد بن عيسى بن عبدالله، ابـن قدامـة المقدسـي الصالحي الحنبلي، المحدث، الحافظ، توفي سنة ثلاث وأربعـين وسـتمائة، وسمع من جده الموفق الكثير.
3. شمس الدين أبو محمد عبدالله بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الصالحي الحنبلي الخطيب، توفي سنة ثلاث وأربعين وستمائة. تفقه على والده وعمـه الموفق[4].
4. ضياء الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد بن أحمـد الـسعدي المقدسـي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي، الحنبلي، الحافظ المحقق، توفي سنة ثلاث وأربعين وستمائة[5].

---

(1) ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، ج1، ص361، 362.

(2) ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، ج2، ص170، 171.

(3) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج22، ص167.

(4) ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، ج2، ص234، 235.

(5) الذهبي، سيرأعلام النبلاء، ج23، ص126-130؛ ابن رجب، ذيل طبقـات الحنابلـة، ج2، ص236-240.

حدث عنه[1].

5. أبو عبدالله محمد بن سعيد بن يحيى، ابـن الـدبيثي، الواسـطي الـشافعي، الحافظ، توفي سنة سبع وثلاثين وستمائة[2]. روى الحديث عنه[3].
6. محيي الدين أبو سليمان عبدالرحمن بن عبدالغني بن عبدالواحـد المقدسـي الحنبلي، الفقيه، الزاهد، توفي سنة ثلاث وأربعين وستمائة. تفقه عليه حتـى برع في الفقه، وكان يؤم معه في جامع بني أميه. بمحراب الحنابلة[4].

4.5.2 مؤلفاتـه:

وقد اشتغل موفق الدين بالتأليف في أصول الدين وأصـول الفقـه والتفـسير والحديث والفقه والأنساب والفضائل، ويشهد ثبت كتبه الآتي بـالتبريز فـي هـذه الفنون[5]:

أولاً : المطبوع :

1. الاستبصار في نسب الأنصار.
2. التوابين: وطبع بدار البيان بدمشق سنة 1969م، بتحقيق عبدالقادر الأرناؤوط
3. ذم التأويل: وطبع ضمن مجموع بمطبعة كردسـتان العلميـة بمـصر، سـنة 1329هـ.

---

(1) الذهبي، سيرأعلام النبلاء، ج22، ص167؛ ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، ج2، ص142؛ ابن العماد، شذرات الذهب، ج5، ص92.

(2) ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج8، ص61، 62.

(3) ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، ج2، ص142؛ ابن العماد، شذرات الذهب، ج5، ص92.

(4) ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، ج2، ص231، 232.

(5) انظر هذه المؤلفات في معجم البلدان، ج2، ص114؛ الذهبي، سير أعـلام النـبلاء، ج22، ص168؛ الكتبي، فوات الوفيات، ج2، ص159؛ ابن رجب، ذيل طبقـات الحنابلـة، ج2، ص140.

4. ذم ما عليه معاني التصوف من الغناء والرقص: وذكر بروكلمان أن محمد حامد الفقي نشره ضمن دفائن الكنوز، الرسالة الثانية، سنة1349هـ[1].

5. ذم الوسواس: وذكر انه طبع سنة 1342هـ، وسنة 1350هـ باسم "ذم الموسوسين وتحذير من الوسواس"[2].

6. الروضة، في أصول الفقه (روضة الناظر وجنة المناظر): وطبع في السلفية بمصر سنة 1342هـ، كما طبع عدة طبعات آخرها: في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بتحقيق : عبدالعزيز بن عبدالرحمن السعيد.

7. العمدة.

8. الكافي: وطبع بدمشق سنة 1382هـ، في أربعة أجزاء، بتحقيق زهير الشاويش.

9. لمعة الاعتقاد: ذكره بروكلمان، وقال: طبع ضمن مجموعة، سنة 1340هـ[3].

10. المغني، شرح مختصر الخرقي

11. المقنع: طبع الكتاب بمطبعة المنار، في مصر، سنة 1322هـ، في جزأين، ثم طبع بالمطبعة السلفية بمصر، ثم بمطابع الدجوى في القاهرة، سنة 1400هـ، في أربعة أجزاء، من منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض.

ثانياً : غير المطبوع :

12. الاعتقاد.

13. البرهان.

14. التبيين في نسب القرشيين.

---

(1) بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ترجمة: د.عبدالحليم النجار وآخرين، ط بلا، دار المعارف، مصر، 1961م، الملحق 689: s1.

(2) الحموي، معجم البلدان، ج2، ص114؛ ابن الجوزي، مرآة الزمان، ج8، ص628؛ الكتبي، فوات الوفيات، ج2، ص159؛ ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، ج2، ص139؛ عبدالحي، شذرات الذهب، ج5، ص91.

(3) بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، الأصل، والملحق، G1:389، 689 s1.

15. تحفة الأحباب في بيان حكم الأذناب.
16. جواب مسألة وردت من صرخد في القران.
17. الرد على ابن عقيل.
18. رسالة إلى الشيخ فخر الدين ابن تيمية في تخليد أهل البدع في النار.
19. رسالة في اعتقاد أهل السنة والجماعة.
20. رسالة في التصوف.
21. رسالة في المذاهب الأربعة.
22. الرقة.
23. الزهد، في علوم القرآن وغيره.
24. الشافي.
25. صفة الفلق.
26. غاية الكمال في سائر الأمثال، وانساب العرب الجاهلية، والتبيين في فضل الخلفاء الراشدين .
27. فتاوى ومسائل منثورة: ذكره ابن رجب فقال: فتاوى ومسائل منثورة ورسائل شتى كثيرة وكذلك ذكر ابن العماد، وقال: ورسائل شيء كثير[1].
28. فضائل الصحابة.
29. فضائل عاشوراء.
30. فضائل العشر.
31. فقه الإمام.
32. القدر.
33. القنعة: ذكره ابن رجب، وسمياه "قنعة الأريب في الغريب".
34. المتحابين.
35. مختصر العلل .
36. مختصر الهداية.
37. مسألة العلو.

(1) ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، ج2، ص139؛ ابن العماد ، شذرات الذهب، ج5، ص91.

38. مسألة في تحريم النظر في علم الكلام

39. مشيخته.

40. مقدمة في الفرائض.

41. مناسك الحج.

42. مناظرة بين الحنابلة والشافعية.

43. المنتخب من الأحاديث: منه الجزءان العاشر والحادي عشر، ضمن مجموع رقم 1139، بالمكتبة الظاهرية.

44. منهاج القاصدين في فضائل الخلفاء الراشدين. ذكره ابن العماد(1).

45. الميزان، في أصول الفقه.

46. وصيته: وهذه المكتبة الحافلة استحقت ثناء الدارسين والباحثين والمستفيدين، وقد ساق ابن رجب للشيخ يحيى الصرصري هذه الأبيات في مدح كتبه(2):

كفى الخلق بـ"الكافي" واقنع طالبا ... بـ"مقنع" فقه عن كتاب مطول

وأغنى بـ"مغني" الفقه من كان باحثاً ... و"عمدته" من يعتمدها يحصل

و"روضته" ذات الأصول كروضة ... أماست بها الأزهار أنفاس شمال

تدل على المنطوق أوفى دلالة ... وتحمل في المفهوم أحسن محمل

6.2 وفاته:

توفي -رحمه الله- بدمشق يوم السبت يوم عيد الفطر سنة عشرين وستمائة. وله ثمانون سنة، ودفن بجبل قاسيون تحت المغارة المعروفة بمغارة التوبة(3).

7.2 التعريف بكتاب المغني

المغني، شرح مختصر الخرقي: ذكره ياقوت، فقال: المغني في الفقه على مذهب احمد بن حنبل والخلاف بين العلماء، قيل أنه في عشرين مجلداً، وذكره الذهبي،

---

(1) عبدالحي، شذرات الذهب، ج5، ص90.

(2) ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، ج2، ص141.

(3) الكتبي، فوات الوفيات، ج1، ص433.

وقال: عشر مجلدات، والصفدى وزاد على الذهبي وصفها بأنها كبار، وابن كثير، وابن شاكر، وابن رجب، وابن العماد، وحاجي خليفة، والبغدادي، وبرو كلمان، وسزكين[1]. طبع المغني مع الشرح الكبير، في مطبعة المنار بمصر، في اثني عشر جزءا في سنوات 1341-1348هـ، واشرف على تصحيحه وعلق عليه الحواشي السيد محمد رشيد رضا والشيخ أبو الطاهر ، ثم طبع المغني مستقلا بمطبعة المنار، في تسعة أجزاء، وصدر مصوراً بعد ذلك. ثم صدر في القاهرة عن مكتبة القاهرة، في مطبعة سجل العرب، في سنوات 1388-1390هـ، واشترك في تحقيقه طه الزيني، ومحمود عبدالوهاب فايد، وعبدالقادر أحمد عطا وطبع أيضاً في دار هجر للطباعة والنشر سنة 1411هـ-1990م في خمسة عشر جزءاً بتحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي و عبدالفتاح محمد الحلو. وهو هذا الكتاب الذي تتم الدراسة على جزء منه وهو قسم العبادات.

---

(1) الحموي، معجم البلدان، ج2، ص113، 114؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج22، ص168؛ ج17، ص38؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج13، ص99؛ الكتبي، فوات الوفيات، ج2، ص159؛ ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، ج2، ص139، 140؛ عبدالحي، شذرات الذهب، ج5، ص91؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، ط بلا، استانبول، 1941م، ص1415، 1416، 1750، 1751 (وذكر له المغني في الأصول، والمغني في الفروع)؛ هدية العارفين، ج1، ص460؛ تاريخ الأدب العربي (الترجمة العربية)، ج3، ص314؛ سيزكين، فؤاد، تاريخ التراث العربي ترجمة: محمود فهمي حجازي، عرفة مصطفى، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1403، ج1، ج3، 236.

الفصـل الثالـث

أسباب اختلاف الفقهاء

1.3 الاختلاف لأسباب راجعة إلى الحديث

كثيراً ما يصح الحديث إلا أن بعض الفقهاء لا يعمل به لاشتراطهم شـروطاً لـصحة الحديث لا يشترطها غيره، فإذا خالف الحديث هذه الشروط أو بعضها نجد الفقيه لا يحتج به أو يقول بصحته ويؤوله حتى لا يتعارض مع ما ذهب إليه.

ومن هذه الشروط:

1. أن لا يخالف خبر الواحد عمل أهل المدينة عند المالكية.
2. لا يقبل الحنفية خبر الآحاد فيما تعم به البلوى أو إذا خالف أصلاً من الأصـول العامة المراعاة في التشريع أو إذا كان فيه زيـادة علـى القـران أو الأحاديـث المتواترة أو المشهورة كما لا يقبلون خبر الآحاد إذا عمل الراوي بخلاف روايته.

ومن ذلك مسألة اشتراط الولي في عقد النكاح حيث أول الحنفية خبر عائـشة ولـم يعملوا بظاهره؛ لأنها خالفت بعملها روايتها وزوجت بنت أخيها عبدالرحمن في غيابه[1].

2.3 اختلاف الفقهاء نتيجة لاختلافهم في فهم النصوص الشرعية

خلق الله سبحانه وتعالى البشر وأودع فيهم ملكة التفكير والعقل وأوجـب علـى العلماء بذل الجهد في النظر في الأدلة الشرعية للتوصل إلى حكم الله في المـسائل والوقائع. وكثيراً ما يكون الاختلاف في الأحكام راجعاً إلى اختلاف المجتهدين فـي النصوص الشرعية.

---

(1) انظر، البخاري، عبدالعزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، ط بـلا، دار الكتاب العربي، بيروت، 1947م، (3/62ـ64).
وخبر عائشة هو ما روته عن رسول الله صلى عليه وسلم:
" أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى لـه".رواه أبـو داوود فـي كتاب النكاح باب في الولي(1/480) والترمذي في كتاب النكاح باب مـا جـاء لا نكـاح إلا بولي(3: 399) وقال حديث حسن.

فقد يكون النص محتملاً لمعنيين أو أكثر، وعلى المجتهد البحث عن مرجحات ترجح أحد المعاني على غيرها.

وقد يكون الاختلاف راجعاً إلى نفس المجتهد لتفاوت العقول في فهم النصوص حيث حصل هذا الأمر في زمن الرسول ﷺ عندما قال للصحابة يوم غزوة الأحزاب "لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيهم، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف أحدا"[(1)].

فنجد أن رسول الله ﷺ لم يعنف أو يعب على أحد من الصحابة فهمه ما دام ذلك ضمن ما يحتمله النص.

3.3 اختلاف الفقهاء بسبب تعارض النصوص ظاهراً وكيفية الترجيح بينها

ونقول تعارض النصوص ظاهراً لأنه لا يوجد تعارض بين الأدلة الشرعية في واقع الأمر، كيف وهي جميعاً من عند الله، منها ما جاء به الوحي تلاوة ومعنى وهو القرآن، ومنها ما جاء به الوحي بالمعنى وهو الحديث.

ولا شك أنه يستحيل وقوع التعارض الحقيقي بين هذه النصوص قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾[(2)].

أما سبب ظهور التعارض عند المجتهد أحياناً فيرجع إلى عدم الإلمام بسبب نزول الآية أو الحديث، أو عدم معرفة المتقدم من المتأخر فيكون النص الثاني ناسخاً للأول، أو أن كل نص جاء لحالة معينة واختلط عليه التفريق بينهما إلى غير ذلك من الأسباب الكثيرة.

ومن هنا اختلفت نظرات المجتهدين فيما يصلح أن يكون مرجحاً بين النصوص المتعارضة في الظاهر فنجد بعض الفقهاء يرجحون خبراً على آخر لكون راويه من

---

(1) رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما في كتاب المغازي باب مرجع النبي ﷺ من غزوة الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة (3: 34).

(2) سورة النساء آية: 82.

كبار الصحابة أو أنه أكثر ملازمة للرسول ﷺ أو أنه فقيه وغيره ليس بفقيـه أو أن ضبطه أقوى من غيره أو أنه صاحب الحادثة فهو أعرف الناس بها.. إلى غير ذلك من الأسباب الكثيرة التي توجب الترجيح بين الأدلة(1).

4.3 اختلاف الفقهاء بسبب اختلافهم في القواعد الأصولية

القاعدة الأصولية هي القانون الذي يضعه المجتهد نصب عينيه عند النظر فـي الدليل الشرعي لمعرفة حكم الله في المسألة، فهي الأساس الذي يعتمد عليـه الفقيـه ليحميه من الزلل ويوصله إلى الحق المنشود.

والقاعدة الأصولية تختلف عن القاعدة الفقهية، فإن الأخيرة عبارة عـن حكـم أغلبي يندرج تحته أغلب جزئياته، أي أنها مجموعة أحكام متشابهة جمعت في زمرة واحدة وأطلق عليها اسم القاعدة الفقهية، كقواعد الغرر وقواعـد الملكيـة، وقواعـد الدعوى....الخ(2).

وعلى الرغم من أن تدوين القواعد الأصولية بدأ في نهاية القرن الثاني وبدايـة القرن الثالث الهجريين إلا إنها كانت معروفة لدى الصحابة والتابعين ولم يكن ثمـة حاجة إلى تدوينها، وبخاصة أن معظم قواعد الألفاظ واستفادة المعاني منها لم يكـن يحتاج إلى أكثر مما عندهم من الملكة اللسانية، لذا قال في تهذيب الفروق(3): (وهـو -أي علم أصول الفقه- في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكـام الناشـئة عـن

---

(1) انظر تفصيل ذلك في الأنصاري، عبدالعلي محمد بن نظام الـدين، فـواتح الرحمـوت بشرح مسلم الثبوت، ط1، دار صادر، بيـروت، 1322ه (2: 204-211)، الـشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله، إرشاد الفحول ألى تحقيق الحق من علم الأصـول، ط بلا، دار الفكر، ت ط بلا، (ص 275-280).

(2) أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، ط بلا، دار الفكر العربي، ت ط بلا (ص10).

(3) صاحب تهذيب الفروق هو محمد علي بن الشيخ حسين بن إبراهيم المالكي فقيـه مغربـي الأصل، ولد وتعلم بمكة وكان مفتي المالكية فيها، وتوفي بالطائف سنة 1367هـ. انظـر الزركلي، خير الدين، الأعلام، ط 3، ت ط بـلا ج 7:ص 197- 198، كحالـة، عمـر رضا، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ت ط بلا، ج10: 318ص.

الألفاظ العربية خاصة وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، نحـو الأمـر للوجوب، والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك، وما خرج عن هـذا النمط إلا كون القياس حجة وخبر الواحد وصفات المجتهدين)[1].

أما كون القواعد الأصولية ملكة لدى الصحابة مركوزة فـي أذهـانهم وإن لـم يصرحوا بتلك القواعد غالباً فيدل على ذلك عدة شواهد:

1. أخذ علي -رضي الله عنه- بقاعدة سد الذرائع عندما قاس حد الشارب على حد القاذف فقال: (إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى، فحده حد المفترين)[2].

2. قاس عمار بن ياسر[3] -رضي الله عنه- الطهارة من الجنابة على الطهـارة من الحدث الأصغر عند فقدان الماء، فتمرغ بالتراب كما تتمرغ الدابة ظانـاً وجوب تعميم التراب جميع أجزاء البدن في حال الجنابة مع فقدان الماء[4].

3. قول ابن مسعود: (ومن شاء باهلته أن آية النساء القصرى نزلت بعد آية عدة الوفاة) يدل بوضوح علـى أن قولـه تعـالى: وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ

(1) محمد بن علي الشيخ حسين مفتي المالكية، تهذيب الفروق والقواعد الـسنية فـي الأسـرار الفقهية، ط بلا، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ت طبلا، ج1:ص 4، وانظر مقدمة ابن خلدون (ص 454).

(2) البيهقي، السنن الكبرى،ج8 ص320، وانظر: البخاري، كشف الإسرار عن أصول البزدوي ج3: ص280، الشاطبي، أبو إسحاق، ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الاعتـصام، ط بلا، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ت ط بلا، ج2/ص118.

(3) هو الصحابي عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس استشهد سـنة 37هـ.. انظر ابن الأثير، أسد الغابة (4: 129-135)، ابن الجوزي، صفوة الـصفوة (1: 442-447).

(4) الحديث رواه البخاري في كتاب التيمم باب التيمم ضربة (1: 73).

حَمْلَهُنَّ [1]. مخصص لقوله تعالى: وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً [2].

4. هذه بريرة[3] فرقت بين الأمر المقتضي للوجوب وبين الوساطة والشفاعة عندما طلب منها الرسول ﷺ الرجوع إلى زوجها، فقالت: "يا رسول الله تأمرني؟ قال عليه الصلاة والسلام: "أنا شافع" قالت: لا حاجة لي فيه[4].

إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة التي تدل بوضوح على أن ما دوّن من القواعد الأصولية كان معروفاً لدى الصحابة، كما كانت اجتهاداتهم خاضعة لتلك القواعد.

وبعد تدوين قواعد علم الأصول حصل اختلاف في بعض تلك القواعد بين المجتهدين كدلالة العام، وعموم المقتضي، وعموم المشترك، وعموم المجاز، والزيادة على المتواتر بخبر الواحد، وحجية المفهوم، ودلالة الأمر، ودلالة النهي، وحجية الإجماع، وحجية القياس.. إلى غير ذلك من القواعد الكثيرة التي كان للاختلاف فيها أكبر الأثر في اختلاف الفقهاء[5].

5.3 اختلاف الفقهاء لعدم وجود نص صريح فيما يستجد من الوقائع النوازل

توفي رسول الله ﷺ وترك لنا القرآن الكريم وسنته المطهرة، وكان ﷺ إذا عرضت عليه مسألة حكم فيها بما أوحي إليه، فإن لم يكن أوحي إليه نزل الوحي مبينا حكم الله فيها[6].

---

(1) سورة الطلاق، آية: 4.

(2) سورة البقرة آية: 234، وقول ابن مسعود رواه عبدالرزاق في مصنفه ج6 ص471 بلفظ "لاعنته "، مصنف ابن أبي شيبة ج3ص393 بلفظ "لقاسمته"

(3) هي بريرة مولاة أم المؤمنين عائشة، تزوجت من مغيث وبعد أن أعتقت رفضت أن ترجع إليه،انظر: ابن عبدالبر، الاستيعاب (4: 1795)،ابن الأثير، أسد الغابة (7: 39).

(4) هذا الحديث رواه البخاري في كتاب الطلاق باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة (3: 274).

(5) وممن الف في اثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء من المعاصرين مصطفى الخن فقد كتب رسالة دكتوراه في أثر القواعد فليرجع إليها

(6) ومن ذلك قصة خولة بنت ثعلبة التي ظاهر منها زوجها أوس بن الصامت فنزل الوحي مبينا حكم الظهار. انظر سنن أبي داود كتاب الطلاق باب في الظهار (1: 514)، وسنن

وبعد وفاته ﷺ نما المجتمع الإسلامي، وازدادت حاجاته، واستجدت مسائل، وحدثت أمور لا بد من بيان حكم الله فيها.

وكان الواجب على الصحابة ومن جاء بعدهم من علماء هذه الأمة النظر في المسألة فإن لم يجدوا فيها نصاً من كتاب أو سنة اجتهدوا فيها وقد تتفق وجهة نظرهم فيكون ذلك إجماعاً، وقد يختلفون في حكم المسألة لعدم وجود النص فيها، فيرجح كل مجتهد مذهبه ويبذل جهده ويستفرغ وسعه ليصل إلى ما يرى أنه الحق.

ابن ماجه كتاب الطلاق باب الظهار (1: 666) وفي سند القصة معمر بن عبدالله بن حنظلة، وثقه ابن حبان، وقال الذهبي لا يعرف. انظر: العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داوود، ج6 ص33.

الفصـل الرابـع
معانـــي الحروف

1.4معنى (إلى) ، (إلى) حرف جر له عشرة معـان: انتهـاء الغايـة[1] الزمانيـة والمكانية: فالزمانية نحو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ﴾ [2] والمكانية نحو قولـه تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ﴾ [3]. وانتهاء الغاية أصل معناها لذا اقتصر سيبويه والمبرد وابن عصفور على هذا المعنى ولم يذكروا غيره[4].

1. المعية (موافقة مع) وذلك إذا ضمت شيئاً إلى آخر، نحو قولـه تعـالى: ﴿مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ [5]. وقول العرب (الذود إلى الذود أبل)[6] أي مع الذود.

---

(1) المقصود بانتهاء الغاية انتهاء حكم ذي الغاية بتقدير مضافين ضرورة تصحيح الكـلام، وإلا لكان المعنى انتهاء النهاية. انظر: أبو سنة أحمد فهمي، الوسيط في أصول الفقـه، ط بـلا، دار التأليف، مصر، ت بلا، ص54.

(2) سورة البقرة: آية187.

(3) سورة الإسراء: آية1-2.

(4) سيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر، الكتاب، ط1، المطبعة الأميرية، مصر، 1316هـ، ج2، ص310؛ المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد بن عبدالأكبر الثمـالي، المقتـضب، تحقيـق: محمد عبدالخالق عضيمة، ط بلا، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، 1386هـ ـ، ج4، ص139؛ ابن عصفور، علي بن مؤمن، المقرب، تحقيق: أحمد عبدالـستار وعبـدالله الجبوري، ط1، مطبعة العاني، بغداد، 1391هـ، ج1، ص199.

(5) سورة الصف: 14.

(6) الميداني ، مجمع الأمثال (1: 277) برقم 1456 ، ابن منظور ، لسان العرب مادة (ذود) ابن قتيبة ، تأويل مشكل القرآن (ص 571) ، الطبري ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (443:6)، ابن هشام ، مغني اللبيب ، (1: 78).

قال ابن الأعرابي (الذود لا يوحد وقد يجمع أذوادا، وهو اسم مؤنث يقع على قليل الإبـل ولا يقع على الكثير وهو ما بين الثلاثة إلى العشرة إلى العشرين إلى الثلاثـين ولا يجـاوز

2. التبيين: وهي المتعلقة بتعجب أو تفضيل، بحب أو بغض، نحو قولـه تعـالى: ﴿السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ﴾[1].

3. موافقة اللام: وذلك كقوله تعالى: ﴿وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[2] وقولـه تعالى: ﴿وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ﴾[3].

4. موافقة (في)، ومن ذلك قول الشاعر:

فلا تتركني بالوعيـد كأننـي ... إلى الناس مطلـي به القار أجـرب[4]

أي في الناس.

5. موافقة (من) وقد عبر ابن هشام عن هذا المعنى بالابتداء[5]، ومن ذلـك قـول الشاعر في وصف ناقته:

تقول وقـد عاليت بالكـور فوقهـا ... أيسقـى فلا يروى إلى ابن احمـرا[6]

ذلك) ويضرب هذا المثل في اجتماع القليل إلى القليل حتى يؤدي إلى الكثير. انظر: أبـو عبيد،القاسم بن سلام بن مسكين، الأمثال، تحقيق عبدالمجيد قطامش، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، (ص190)، الميداني، أبو الفضل أحمد بن محمد بن أحمد النيسابوري، مجمع الأمثال، تحقيق محيي الدين عبدالحميد، ط2، مطبعة السعادة، مـصر، 1379هـ، ج1ص 277، لسان العرب مادة (ذود).

(1) سورة يوسف: 33.

(2) سورة يونس: 25.

(3) سورة النمل: 33.

(4) البيت للنابغة الذبياني من قصيدة يعتذر بها للنعمان بن المنـذر انظـر ديوانـه (ص 78) والمغني 79، وشرح شواهده 223 و، الهروي، علي بن محمد، الأزهية، تحقيق عبدالمعين الملوحي، ط بلا، مجمع اللغة العربية، دمشق، 1391هـ، ص 283 والخزانـة 137/4 يقول: أن سخطك على يبعد عني الناس ويجعلني كالبعير الجرب الذي دهن بالقار، وهـي مادة سوداء يطلى بها البعير إن كان به جرب.

(5) ابن هشام، مغني اللبيب (1: 79)

(6) البيت لعمرو بن أحمد الباهلي، ذكره المرادي في الجنى الداني (ص388) وابن هشام فـي مغني اللبيب (79/1). والكور الرحل باداته، والسقي هنا بمعنى الركوب مجـازاً، وفاعـل تقول يعود على الناقة.

أي مني.

6. موافقة (عند) ومن ذلك قول الشاعر:

أم لا سبيـل إلى الشباب وذكـره   أشهى إلي من الرحيـق السلسـل[1]

أي عندي.

7. موافقة الباء ومن ذلك قول الشاعر:

ولقد لهوت إلى الكواعـب كالدمـى   بيض الوجوه حديثهـن رخيـم[2]

أي لهوت بالكواعب.

8. التوكيد، وهي الزائدة، اثبت ذلك الفراء مستدلاً بقراءة مجاهد[3] لقوله تعـالى: فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ [4] بفتح الواو أي تهواهم[5].

---

(1) البيت لأبي كبير عامر بن حليس الهذلي، انظر ديوان الهذليين (89/2). والرحيق: اسم يقع على الخمر وغيره، والسلسل: السهل في الحلق السلس.

(2) انفرد بذكر هذا المعنى والتمثيل لـه صـاحب الامـالي (2: 268)، وصـاحب الأزهيـة (ص283)، والبيت لكثير بن عبد الرحمن الخزاعي.

(3) أنظر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج 9ص 373

(4) سورة إبراهيم: 37.

(5) انظر معاني " إلى" في (المرادي، الحسن بن قاسم بن علي، الجنى الداني، تحقيق فخرالدين قباوة ومحمد نديم فاضل، ط بلا، المكتبة العربيـة،حلب، 1393هـ ـ، ص 385- 390، المالقي، رصف المباني شرح حروف المعاني، ص80، ابن هشام، مغني اللبيب 78/1 وما بعدها، الهروي، الأزهية ص 282 وما بعدها، القرافي، أبو العباس أحمـد، بـن إدريـس، شهاب الدين، شرح تنقيح الفصول، ط بلا، مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكـر، مـصر، 1393هـ ـ، ص 102 الأنصاري، فواتح الرحموت بشرح مـسلم الثبـوت، ج 1ص244، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج 1ص62، البخاري، كشف الأسرار عـن أصـول البزدوي،ج2ص177، الأسنوي، عبدالرحيم بن حسن، جمال الدين، التمهيـد فـي تخـريج الفروع على الأصول، ط2، مكتبة النهضة العربية، 1387هـ ـ، ص 59، البـصري، أبـو الحسين، محمد بن علي البصري المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: محمد حميـد الله، محمد بكر، حسن حنفي، ط بلا، المعهد العلمـي الفرنـسي، دمـشق، 1384هـ ـ، ج 1ص40، الجويني، أبو المعالي، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد، البرهـان فـي

2.4 معنى "الباء"

الباء حرف جر له عدة معاني:

الأول: الإلصاق[1]: هو تعليق الشيء بالشيء وإيصاله به.

والإلصاق أصل معانيها، لذا لم يذكر سيبويه والمبرد لها إلا هذا المعنى. قال سيبويه (وباء الجر إنما هي للإلزاق والاختلاط وذلك كقولك خرجت بزيد، ودخلت به، وضربته بالسوط ألزقت ضربك إياه بالسوط فما اتسع من هذا في الكلام فهذا أصله)[2]. والإلصاق ضربان:

إلصاق حقيقي: نحو (أمسكت بالحبل) أي قبضته.

وإلصاق مجازي: نحو (مررت بزيد) أي ألصقت مروري بمكان يقرب من زيد.

وقد وردت الباء بمعنى الإلصاق في القرآن الكريم، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾ [3].

وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [4].

أصول الفقه، تحقيق: عبدالعظيم الديب، ط1، 1399هـ، ج4ص232، ابن اللحام، علي بن عباس البعلي، علاء الدين، القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الشرعية، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، 1375هـ، ص 144.

(1) ذكر سيبويه الالزاق بدل الإلصاق، وكلاهما بمعنى واحد،والإلصاق لغة تميم والإلزاق لغة قيس. انظر لسان العرب مادة (لزق)، (لصق).

(2) سيبويه، الكتاب (304/2)، وانظر: المبرد، المقتضب (142/4)

(3) سورة البقرة: 42، انظر: أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف الغرناطي الأندلسي، البحر المحيط، مكتبة ومطابع النصر الحديثة، الرياض، (1: 179).

(4) سورة البقرة: 185، انظر: العكبري، أبو البقاء عبدالله بن الحسين بن عبدالله، إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن، تحقيق ابراهيم عطوة عوض، ط2، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1389هـ، ج1، ص82.

الثاني: التعدية وهي التي تدخل على فعل لا يتعدى فتجعلـه يتعـدى بنفـسه، وبذلك تصير الفاعل مفعولاً، نحو قوله تعالى: ﴿ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ﴾[2].

الثالث: الاستعانة: وباء الاستعانة هي الداخلة على آلة الفعل نحـو (ضـربت بالسيف) ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾[3].

ولما كانت هذه الباء واقعة في القرآن الكريم فقد ذهب ابن مالك إلى إدراجهـا في باء السببية؛ لأنه لا يجوز التعبير بالاستعانة فـي الأفعـال المـسندة إلـى الله سبحانه[4]. وهذا حق فيما اسند إلى الله سبحانه من أفعال، أما ما عدا ذلك فتـسميتها بالاستعانة أولى، كما ذهب إلى ذلك أهل اللغة.

الرابع: السببية: ومن ذلك قوله تعـالى: ﴿إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ﴾[5].

وقوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾[6].

الخامس: المصاحبة: وذلك نحو قوله تعالى: ﴿اهْبِطْ بِسَلَامٍ﴾[7] ولباء المـصاحبة علامتان:

الأولى: أن يحسن في موضعها (مع) ويكون المعنى: (اهبط مع سلام).

---

(1) سورة البقرة، آية:17.

(2) سورة الأعراف، آية: 138، انظر: العكبري،إملاء ما مـن بـه الـرحمن (1: 284)، و أبوحيان، البحر المحيط (377/4).

(3) سورة الأنعام، آية: 38، انظر: أبوحيان، البحر المحيط (4: 119)

(4) دراسات لأسلوب القرآن الكريم (2: 5)

(5) سورة البقرة، آية: 54، انظر: أبو حيان، البحر المحيط ج 1ص 206

(6) سورة البقرة، آية: 233، انظر: أبوحيان، البحر المحيط ج2ص 215.

(7) سورة هود، آية: 48.

الثانية: أن يغني عنها ومن مصحوبها الحال، لذا اسماها بعض النجاة بباء الحال، ويكون معنى الآية (اهبط مسلماً عليك)[1].

السادس: الظرفية وعلامتها أن يصلح في موضعها (في) والظرفية قسمان:

زمانية، نحو قوله تعالى: الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ [2].

مكانية، نحو قوله تعالى: وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ [3].

السابع: البدل: وعلامتها أن يصلح في مكانها كلمة (بدل) ومن ذلك قوله تعالى: فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ [4].

الثامن: المقابلة: وهي الباء الداخلة على الأثمـان والأعـواض، نحـو قولـك (اشتريت الفرس بألف)، ومن ذلك قوله تعالى: الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ فَأَلْقَوُاْ السَّلَمَ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِن سُوءٍ بَلَى إِنَّ اللّهَ عَلِيمٌ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ [5].

التاسع: المجاوزة: وهي الواقعة موقع (عن) ومن ذلك قوله تعـالى: فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيراً [6] أي أسأل عن الله الخبراء به.

---

(1) المرادي، الجنى الداني (ص37)، عضيمة، محمد عبدالخالق، دراسات لأسـلوب القـرآن الكريم، ط1، مطبعة السعادة،1392هـ، ج2ص 27.

(2) سورة البقرة، آية: 274، انظر: أبوحيان، البحر المحيط ج2ص 331.

(3) سورة لقمان، آية: 34، انظر: أبوحيان، البحر المحيط ج 7 ص195.

(4) سورة النساء، آية: 74، انظر: أبوحيان، البحر المحيط ج 3ص 295، الجمل، سلمان بـن عمر العجيلي الشهير بالجمل، الفتوحات الألهية بتوضيح تفسير الجلالين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ج 1ص 400.

(5) سورة النحل، آية: 32، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الباء في الآية للسببية وما أثبته أولـى لأن المسبب لا يوجد إلا إذا وجد السبب ومعلوم أن الإنسان لا يدخل الجنة بعمله وإنما يدخلها برحمـة الله فكان اعتبارها للعوض أولى لأن المعطي بعوض قد يعطي مجاناً، انظر: ابن هـشام، مغنـي اللبيب ج1ص110

(6) سورة الفرقان، آية: 59، انظر: ابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن (ص426) ابن سيدة،، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأندلسي، المخصص، ط بلا، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1320هـ، ج 14ص 65

العاشر: الاستعلاء: وهي الواقعة (على) ومن ذلك قوله تعالى: وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِماً [(1)]. وقوله تعالى: وَإِذَا مَرُّواْ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ [(2)].

الحادي عشر: القسم، نحو (بالله هل حضر محمد).

الباء أصل حروق القسم، لذا اختصت عن سائر حروفه بثلاثة أمور:

الأول: أنه لا يجب حذف الفعل معها بل يجوز إظهاره نحو (اقسم بالله لأفعلن).

الثاني: أنها تدخل على المضمر نحو (بك لأفعلن).

الثالث: أنها تستعمل في الطلب، وهو القسم الاستعطافي نحو (بالله هـل حـضر القوم؟)

الثاني عشر: الغاية: ومن ذلك قوله تعالى: وَقَدْ أَحْسَنَ بَي [(3)] أي إلي.

الثالث عشر: التوكيد: وهي الباء الزائدة[(4)] مثال ذلك قوله تعالى: وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ [(5)].

---

(1) سوة آل عمران، آية: 75.

(2) سورة المطففين، آية: 30، انظر: عضيمة، دراسات لأسلوب القرآن الكريم ج 2ص 18

(3) سورة يوسف، آية: 100.

(4) الأحرف الزائدة نوعان:

الأول: حرف زائد يشترك في بناء الكلمة ويكون جزءا من أجزائها وذلك كزيـادة التـاء فـي (تنضب) واللام في (هنالك) وتسمى هذه الزيادة زيادة في حقيقة التصريف.

الثاني: حرف زائد دخوله كخروجه، ليس جزءا من أجزاء الكلمة بل هو عامل فيها للجر، لكنـه لما كان حرفاً واحداً واختلط بما بعده من الكلام سمي زائدا خشية أن يظن انه جـزء مـن الكلمة واعتبار الباء زائدة للتوكيد يدخل في هذا النوع لا في النوع الأول.

انظر: ابن جني، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، سر صناعة الإعراب، تحقيق مـصطفى السقا، ط1، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ص135-139، المالقي، رصف المباني (ص 142).

(5) سورة البقرة آية: 195، انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج 2ص 362.

الرابع عشر: التبعيض: ويعبر عنه البعض بموافقة (من) التبعيضية، وفي هـذا المعنى خلاف بين جمهور أهل اللغة فأثبت هذا المعنى الأصمعي والفارسي وابـن قتيبة وابن مالك[1] ومثلوا له بقوله تعالى: عَيْناً يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ [2].

وقول الشاعر:

شربت بماء الدحرضين فأصبحت زوراء تنفر عن حياض الديلم[3]

وقول الشاعر:

شربن بماء البحـر ثم ترفعـت متى لجج خضر لهن نئيـج[4][5]

3.4 معنى "ثم"

ذهب الجمهور من الفقهاء وأهل اللغة إلى أن "ثم" حرف عطف يفيد ثلاثة أمور: التشريك في الحكم، والترتيب، والتراخي.

فإذا قلت: قام زيد ثم عمرو، أي أن عمرا قام بعد زيد بمهلة[6].

---

(1) انظر: ابن مالك، تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد (ص145) و ابن هشام، مغني اللبيب، ج 1ص 111

(2) سورة الإنسان، آية: 6، انظر: الهروي، الأزهية (ص294) المرادي، الجنى الداني (ص43)

(3) البيت لعنترة بن شداد، انظر شرح ديوانه (147).

والدحرضان: تثنية دحرض وهو اسم موضع، وقيل هما دحرض ووسيع فغلب أحدهما على الآخر،والـزوراء: المائلة،والديلم: الأعداء.

(4) البيت لأبي ذؤيب الهذلي يصف سحابة. انظر ديوان الهذليين (1: 52)، شرح أشعار الهذليين (1: 219)، ترفعت: تصاعد إلى اعلي، و(متى): معناها (من) في لغة هذيل، اللجج: جمع لجة وهي معظـم المـاء، النئيج: المر السريع

(5) انظر معاني الباء في:(ابن هشام، مغني اللبيب، ج1 ص106، المالقي، رصف المبـاني شـرح حـروف المعاني، ص 142-152، المرادي،الجنى الداني ص 36-56، الهروي، الأزهية ص 294، ابـن قتيبـة، تأويل مشكل القرآن ص 568، الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج4، ص252، ابن فارس، الـصاحبي ص 105-107، الإشـارة إلـى الإيجـاز ص 36، الآمـدي، الإحكـام فـي أصـول الأحكـام ج 1ص62،القرافي، شرح تنقيح الفصول ص 104، ابن اللحام، القواعد والفوائـد الأصـولية ص 140، الأنصاري، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ج1ص242، المحلي، شـرح جمع الجوامع ج1ص342، البخاري، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ج2ص167.

(6) انظر: المرادي، الجني الداني ص426، المالقي، رصف المباني173، ابن هـشام، مغنـي اللبيب 124/1، الجويني، البرهان في أصول الفقه، 4/ 266، الآمدي، الإحكام في أصـول

وذهب الفراء وقطرب إلى أن "ثم" لا تفيد الترتيب بل إنها لمطلق الجمـع مثـل الواو، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [1] ومعلوم أن هذا الجعل كان قبل خلقنا فهي لا تفيد الترتيب[2].

وأجاب الزمخشري عن الاستدلال بهذه الآية بأنه من التراخي في الحال والمنزلة لا من التراخي في الوجود[3].

وذهب ابن مالك إلى أنها تقع موقع الفاء، أي الترتيب مع التعقيب[4] ومن ذلـك قول الشاعر:

كهـز الردينـي تحـت العجـاج   جرى في الأنابيب ثم اضطرب[5]

أي فاضطرب.

4.4 معنى "الفاء"

والفاء تأتي في الكلام على أربعة أوجه وبعضهم اكتفى بثلاثة أوجه وهي:

1. الفاء العاطفة: وهي موضوع بحثنا، وسيأتي تفصيل الكلام عليها.

2. الفـاء الجوابيـة، ومعناهـا الربط أي ربط الجـواب حيـث لا يـصلح أن يكـون شرطاً، نحـو قولـه تعالـى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدُيرٌ﴾ [6]

الأحكام 69/1، القرافي، شرح تنقيح الفصول ص101، ابن فارس، الصاحبي 148، ابـن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية ص183، الأسنوي، التمهيد في تخـريج الفـروع علـى الأصول ص57، المحلي، شرح جمع الجوامع 344/1، الأنـصاري، فـواتح الرحمـوت 234/1، البخاري، كشف الأسرار 131/2،السيوطي، معترك الأقران 52/2.

(1) سورة الزمر، آية: 6

(2) المرادي، الجنى الداني:ص 427

(3) المرادي، الجنى الداني: ص 430

(4) المرادي، الجنى الداني: ص427

(5) البيت لأبي دوئد الايادي، انظر ديوانه ص 292.

(6) سورة الأنعام، آية:17.

وقد ذكروا لذلك ست مسائل[1].

3. أن تكون زائدة، وفي ذلك خلاف بين أهل اللغة، فأما سيبويه فقد منع زيادتها، وأجاز الأخفش زيادتها في الخبر مطلقاً، وقيد الفراء زيادتها بشرط أن يكون الخبر أمراً أو نهياً فالأمر نحو قول الشاعر.

أرواح مـــودع أم بكـــور   أنـت فـانظر لأي ذاك تـصير؟[2]

والنهي نحو قول الشاعر

لا تجزعـي إن منفـسا أهلكتـه   وإذا هلكت فعند ذلـك فـاجزعي[3]

وبعضهم زاد وجها رابعاً وهو:

4. الفاء السببية، وهي كثيرة في عطف الجمـل، كقولـه تعـالى: ﴿فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى﴾ [4]. ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾ [5] وهي كثيرة أيضاً فـي عطـف الصفات كقوله تعالى: ﴿لَآكِلُونَ مِن شَجَرٍ مِّن زَقُّومٍ، فَمَالِؤُونَ مِنْهَا الْبُطُونَ، فَشَارِبُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَمِيمِ﴾ [6].

الفاء العاطفة:

ومعناها الترتيب والتعقيب، والترتيب نوعان:

---

(1) انظر: ابن هشام، مغني اللبيب (176/1)، الرماني، معاني الحروف، ص44، ابن النجار، شرح الكوكب المنير (ج1، ص5 23)

(2) البيت لعدي بن زيد، ديوان عدي بن زيد 84، ابن الشجري، الأمالي، (ج1ص91)، سيبويه، الكتاب (ج 1ص70)

(3) البيت للنمر بن تولب، انظر ديوانه 72، ابن هشام، مغني اللبيب (ج 1/ص179)، الرماني، معاني الحروف ص46.

(4) سورة القصص، آية:15

(5) سورة البقرة، آية: 37.

(6) سورة الواقعة، آية: 52- 54.

معنوي: وهو أن يكون المعطوف بها لاحقاً، نحو قوله تعالى: خَلَقَكَ فَسواك [1] وقولك (قام زيد فعمرو) إذا قام عمرو عقيب زيد.

وذكري: وهو أن يكون المذكور بعد الفاء كلاماً مرتباً في الذكر عما قبلها لفظاً لا أن معنى الثاني وقع بعد زمان الأول، وأكثر ما يكون في عطف مفصل على مجمل نحو قوله تعالى: فَقَدْ سَأَلُواْ مُوسَى أَكْبَرَ مِن ذَلِكَ فَقَالُواْ أَرِنَا اللّهِ جَهْرَةً [2] وقوله تعالى: وَنَادَى نُوحٌ رَّبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابُنِي مِنْ أَهْلِي [3].

والدليل على أن الفاء للترتيب مع التعقيب:

1. إجماع أهل اللغة على إفادتها للتعقيب.
2. لو لم تكن الفاء للترتيب مع التعقيب ما وصل بها الجزاء، لكن أهل اللغة أوجبوا دخولها على الجزاء ما لم يكن بلفظ الماضي والمضارع وإذا وجب دخول الفاء على الجزاء وثبت أن الجزاء يتصل بالشرط ويتعقب نزوله وجود الشرط من غير فصل، دل ذلك على أن الفاء تقتضي الترتيب من غير مهلة[4].

والتعقيب يكون في كل شيء بحسبه، فتقول (قام زيد فعمرو) إذا كان قيام عمرو عقيب قيام زيد مباشرة، وتقول (دخلت بغداد فالبصرة) إذا لم يكن بين دخولهما إلا زمن قطع الطريق من غير إقامة في أي بلد بينهما[5][6].

---

(1) سورة الانفطار، آية: 7.

(2) سورة النساء، آية: 153.

(3) سورة هود، آية: 45.

(4) انظر: البخاري، كشف الأسرار (ج2ص128).

(5) ابن هشام، مغني اللبيب (ج 1ص173)، المحلي، شرح جمع الجوامع (ج 1/ص348).

(6) انظر تفصيل الكلام على معاني الفاء في (ابن هشام، مغني اللبيب 173/1، المرادي، الجنى الداني ص61، الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج4ص294، القرافي، شرح تنقيح الفصول ص101، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1ص68، الأسنوي، التمهيد ص56، ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية ص137، البصري، المعتمد في أصول الفقه، ج1ص39، البخاري، كشف الأسرار ج2ص127، الأنصاري، فواتح الرحموت، ج

5.4 معنى اللام

اللام حرف نال اهتمام كثير من العلماء، كغيره من حروف المعاني إلا أنه خص بزيادة اهتمام حتى ألف فيه كتب مستقلة[1].

والبحث في هذا الحرف وأقسامه والتمثيل لها وما يندرج تحتها من معان يطول، وسأقتصر في هذا المبحث على معاني اللام الجارة، أما بقية المعاني فتراجع في مواضعها[2].

وقد ذكر العلماء معاني لام الجر حيث بلغ مجموعها ثمانية وعشرين معنى وهي:

الأول: الاختصاص: وهو أصل معانيها[3].

ويعني الاختصاص أنها تدل على أن بين الأول والثاني نسبة باعتبار ما دل عليه متعلقة، نحو (هذا صديق لزيد، وأخ له)، ومنه قولك (الجنة للمؤمنين)[4].

1ص234، المحلي، شرح جمع الجوامع ج1ص348، الهروي، الأزهية ص250، المالقي، رصف المباني ص376

(1) ومن هؤلاء الزجاجي المتوفى في القرن الرابع الهجري ألف كتاب اللامات، وذكر مواقع اللام في القرآن وفي كلام العرب، واحتج لكل موقع من مواقعها، وذاكراً اختلاف العلماء في بعضها.

وأما في العصر الحاضر فقد ألف عبدالهادي الفضلي كتاباً في اللامات درسها باعتبارها صوتاً وباعتبارها حرفاً مبنياً وباعتبارها حرف معنى.

(2) انظر معاني اللام في: (المرادي، الجنى الداني ص95 ـ 139، السيوطي، معترك الأقران 229/2 ـ 243، الهروي، الأزهية ص298،ابن مالك، تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، ص145، المالقي، رصف المباني ص218 ـ 256، ابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن ص569،572، ابن هشام، مغني اللبيب 228/1 ـ 261،الجويني، البرهان،ج 4ص339 ـ 350، المحلي، شرح جمع الجوامع، ج1ص350، ابن فارس، الصاحبي ص 112 ـ 116، القرافي، شرح تنقيح الفصول ص 103، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج 1ص62).

(3) انظر: المرادي، الجنى الداني (ص96، 109).

(4) الزركشي، البرهان في علوم القرآن (ج4ص339).

وقد وقعت لام الاختصاص في القرآن الكريم، ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا [1].

الثاني: التخصيص: وهو كمعنى الاختصاص مع زيادة مراعاة الفاعـل، نحـو قوله تعالى: وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ [2].

الثالث: الاستحقاق: وهي الواقعة بين معنى وذات، ومن ذلك قوله تعالى: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [3] وقوله: فَإِذَا جَاءَتْهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ [4].

الرابع: الملك: وهي اللام الموصلة معنى الملك إلى المالك وتتصل بالمالـك لا بالمملوك كقولك: هذه الدار لزيد، وهذا المال لعمرو، ومن ذلك قوله تعالى: لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ [5].

ولام الملك قريبة المعنى من لام الاستحقاق إلا أن الفرق بينهما أن من الأشـياء ما يستحق لكنه لا يملك كقولك (المنة في هذا لزيد)[6].

الخامس: التمليك: نحو وهبت لزيد ديناراً[7].

(1) سورة الأعراف، آية: 143، انظر: أبو حيان، البحر المحيط (ج4ص 381).

(2) سورة الأحزاب، آية:50، انظر: الفضلي، عبد الهادي، اللامات، ط1، دار القلم، بيـروت، 1980م، (ص75).

(3) سورة الفاتحة، آية: 2، انظر: الزجاجي، أبو القاسم عبدالرحمن بن إسحق، اللامات، تحقيق: مازن المبارك، ط بلا، المطبعة الهاشمية، دمشق، 1389هـ، (ص51)، أبو حيان، البحر المحيط، ج1ص18، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (1: 133).

(4) سورة الأعراف، آية: 131، انظر: أبو حيان، البحر المحيط (ج4ص 370).

(5) سور البقرة: 284، الزجاجي، اللامات (ص47)، أبو حيان، البحر المحيط (ج2ص 359)

(6) الزجاجي، اللامات (ص51).

(7) الزركشي، البرهان في علوم القرآن (ج4ص 339)، المرادي، الجنى الـداني (ص 96)، ابن هشام، مغني اللبيب(ج1ص 229).

السادس: شبه التمليك: نحو قوله تعالى: وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً [(1)].

السابع: التعليل: وهي التي يصلح موضعها (من أجل)[(2)] ومن ذلك قوله تعالى: قَالَتْ أُخْرَاهُمْ لأُولاَهُمْ رَبَّنَا هَـؤُلاء أَضَلُّونَا [(3)].

الثامن: الجحود: وهي الداخلة في اللفظ على الفعل مسبوقة بما كان أو بلم يكـن ناقصتين مسندتين لما أسند إليه الفعل المقرون باللام، والغرض منها توكيد النفـي. وهي حرف جر عند البصريين خلافاً للكوفيين فهي عندهم حرف نـصب[(4)]. ومـن أمثلة ذلك قوله تعالى: مَّا كَانُواْ لِيُؤْمِنُواْ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللّهُ [(5)] وقوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ازْدَادُواْ كُفْراً لَّمْ يَكُنِ اللّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلاَ لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً [(6)].

التاسع: الصيرورة: وهي المسماة لام العاقبة، ومن ذلك قوله تعالى: فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوّاً وَحَزَناً [(7)] قال الزجاجي: (وهم لم يلتقطوه لذلك إنما التقطوه ليكون لهم فرحاً وسروراً، فلما كان عاقبة أمره أن صار لهم عدواً وحزناً جاز أن يقال ذلك فدلت اللام على عاقبة الأمر، والعرب تسمي الشيء باسم عاقبته كما قـال تعـالى: إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْراً [(8)].

---

(1) المرادي، الجنى الداني (ص96)، ابن هشام، مغني اللبيب (1: 229)، والآية من سـور ة النحل رقم 72.

(2) الزركشي، البرهان في علوم القرآن (ج4 ص340).

(3) سورة الأعراف، آية: 38، انظر: أبوحيـان، البحـر المحـيط (ج4ص 296)، الجمـل، الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين، (ج2ص 138)

(4) ابن هشام، مغني اللبيب (1: 232)

(5) سورة الأنعام، آية: 111، انظر: أبو حيان، البحر المحيط (ج4ص 206)

(6) سورة النساء، آية: 137. انظر: الزمخشري، الكشاف (ج 1ص 571 -572)، أبوحيـان، البحر المحيط، ج3ص373

(7) سورة القصص آية: 8.

(8) الزجاجي، اللامات (ص125)، وقوله " إني أراني أعصر خمرا" من سورة يوسف: 36.

العاشر: موافقة (على) نحو قوله تعالى: إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا [(1)].

الحادي عشر: موافقة (إلى) نحو قوله تعالى: بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا [(2)] بدليل قوله تعالى: وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ [(3)].

الثاني عشر: موافقة (في) نحو قوله تعالى: رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لاَّ رَيْبَ فِيهِ [(4)].

الثالث عشر: موافقة الباء: نحو قوله تعالى: لِسَعْيِهَا رَاضِيَةٌ [(5)].

الرابع عشر: موافقة (بعد): ومن ذلك قوله تعالى: أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ [(6)].

الخامس عشر: موافقة (عند) وهي المسماة بلام الوقت: نحو قوله تعالى: هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ [(7)].

السادس عشر: موافقة (عن) نحو قوله تعالى: وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْراً مَّا سَبَقُونَا إِلَيْهِ [(8)].

---

(1) سورة الإسراء، آية: 107، انظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن (4: 341)، العكبري، إملاء ما به من الرحمن (2: 58)، أبو حيان، البحر المحيط (89/6).
(2) سورة الزلزلة، آية: 5.
(3) سورة النحل آية: 68، انظر: البرهان في علوم القرآن (ج4ص 341)، ابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن (ص 572).
(4) سورة آل عمران آية: 9، انظر: أبو حيان: البحر المحيط (ج 2ص 387).
(5) سورة الغاشية، آية: 9، انظر: عضيمة، دراسات لأسلوب القرآن الكريم (ج2ص445).
(6) سورة الإسراء، آية: 78، انظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن (ج4ص 342)، أبو حيان، البحر المحيط (ج6ص70).
(7) سورة الحشر، آية: 2، انظر: أبو حيان، البحر المحيط (ج8ص 242)، الجمل، الفتوحات الإلهية، (ج4ص 310)
(8) سورة الأحقاف، آية: 11،انظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن (ج4ص 342) ابن هشام، مغني اللبيب(1: 235)

السابع عشر: موافقة (مع) ومن ذلك قول الشاعر[1]:

فلما تفرقنا كأنـي ومالكـا لطول اجتماع لم نبـت ليله معـا

الثامن عشر: موافقة (من): ومن ذلك قول الشاعر[2]:

لنا الفضل في الدنيا وانفك راغـم ونحن لكم يـوم القيامة أفضـل

التاسع عشر: التبليغ: وهي الجارة لاسم السامع لقول أو مافي معناه نحو قولك: قلت له، وأذنت له[3].

المتمم عشرين: الولاية: ومعناها كمعنى الاختصاص مع زيادة دلالتهـا علـى السيطرة، نحو قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِن بَعْدُ﴾[4].

الحادي والعـشرون: القسم والتعجب معاً: وهي المختصة بالدخول علـى لفـظ الجلالة، ومن ذلك قول الشاعر:

لله يبقى علـى الأيام ذو حيـد بمشمخر به الظـيـان والآس[5]

الثاني والعشرون: التعجب المجرد عن القسم، نحو قولك (ياللماء وياللعشب) إذا تعجبت من كثرتهما[6].

---

(1) المالقي، رصف المباني (ص 223)، المرادي، الجنى الداني (ص102)، ابـن هـشام، مغني اللبيب (1: 243)، والبيت لمتمم بن النويرة يرثي أخاه مالكا

(2) الفضلي، اللامات (ص86)، والبيت لجرير يهجوا الأخطل، انظر ديوانه (ص367)

(3) ابن هشام، مغني اللبيب (ج1:ص234- 235)،وانظر: المرادي، الجنـى الـداني (ص 99).

(4) سورة الروم: 4، انظر: الفضلي، اللامات (ص75).

(5) نسب هذا البيت لأكثر من شاعر هذلي إلا انه بألفاظ مختلفة وماأ ثبته ما ذكـره الزجـاجي وابن هشام، والحيد: جمع حيد وهو العقدة أو الالتواء في قرن الوعل، ويريد الشاعر بـذي حيد أي الوعل والمشمخر: الجبل الشامخ، والظيان والاس: نوعان من النبات.

انظر: الزجاجي، اللامات (ص173)، ابن هشام، مغني اللبيب (ج1ص 236).

(6) المرادي، الجنى الداني (ص98)، ابن هشام، مغني اللبيب (1: 236)

الثالث والعشرون: التعدية: وهي الداخلة على المفعول به لتعدية الفعل إليه، نحو قوله تعالى: إِنَّا أَنشَأْنَاهُنَّ إِنشَاء، فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَاراً، عُرُباً أَتْرَاباً، لِّأَصْحَابِ الْيَمِينِ [1].

الرابع والعشرون: التقوية: وهي الداخلة على المفعول به لتقوية عامله؛ وذلك لأن العامل قد يضعف بسبب تأخره عن المفعول به أو لكونه فرعاً في العمل، فالأولى نحو قوله تعالى: إِن كُنتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ [2].

فهي مقلوبة لعامل ضعف بسبب تأخره وهو قوله تعالى "تعبرون".

والثانية (العقوبة لعامل هو فرع في العمل) نحو قوله تعالى: فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ [3] وقوله: نَزَّاعَةً لِّلشَّوَى [4] وذلك لأن العوامل في هاتين الآيتين أسماء، والاسم فرع على الفعل في العمل[5].

الخامس والعشرون: التبيين: نحو قوله تعالى: أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ [6].

السادس والعشرون: المعترضة وهي الواقعة بين الفعل والمتعدي بنفسه ومفعوله. ومن ذلك قول الشاعر:

وملكت ما بين العراق ويثرب ملكاً أجار لمسلم ومجاهد[7]

---

(1) سورة الواقعة، آية: 35- 38.

انظر: أبو حيان، البحر المحيط (ج 8ص 207)، العكبري، إملاء ما من به الرحمن (ج2ص 254)، الجمل، الفتوحات الإلهية (ج4ص 275).

(2) سورة يوسف، آية: 43.

(3) سورة البروج، آية: 16

(4) سورة المعارج، آية: 16

(5) ابن هشام، مغني اللبيب (ج1ص 239)، الفضلي، اللامات (ص81)

(6) سورة الحديد، آية: 16، انظر: الجمل، الفتوحات الإلهية (4: 291).

(7) الفضلي، اللامات (ص87-88)، انظرشواهد هذه اللام من القرآن الكريم في كتاب دراسات لأسلوب القرآن الكريم (2: 446-448).

السابع والعشرون: المقحمة: وهي الواقعة بين المضاف والمضاف إليه. وذلـك كقولهم (لا أبا اك)،(لا يدي اك).

الثامن والعشرون: لام المستغاث، وهي اللام الداخلة على المستغاث به وحكمها الفتح فرقاً بينها وبين لام المستغاث له التي تستعمل مكسورة، ومن أمثلة ذلك قـول الشاعر:

تكنفني الوشـاة فأزعجونـي   فيـا للناس للواشي المطـاع[1]

بفتح في الأول وكسر في الثانية.

6.4 معنى (مِن) -بالكسر-

(من) –بالكسر- حرف له عدة معان:

الأول: ابتداء الغاية[2] قال ابن هشام: (ابتداء الغاية وهو الغالب عليهـا، حتـى ادعى جماعة أن سائر معانيها راجعة إليه)[3].

وابتداء الغاية إما زماني أو مكاني:

فالمكاني نحو قوله تعالى: وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ [4].

والزماني نحو قوله تعالى: لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ [5].

---

(1) البيت لقيس بن ذريح. انظر: ابن يعيش، شرح المفصل (ج1ص131)

(2) المقصود بالغاية هنا: المسافة، وذلك من باب أطلاق اسم جزء على الكل، إذا الغايـة هـي النهاية وليس لها ابتداء ولا انتهاء. انظر: ملا خسرو، محمد بن فراموزر بن علي، مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول، مطبعة الحاج محرم أفندي، تركيا، 1289هـ، (ج2ص38)

(3) ابن هشام، مغني اللبيب(ج1ص353)، وممن أدعى أن سائر معاني (من) راجعـة إلـى ابتداء الغاية الزمخشري وابن يعيش. انظر: ابن يعيش، شرح المفصل (ج10ص 8ـ14)

(4) سورة البقرة، آية: 84، انظر: الجمل، الفتوحات الإلهية ج1ص72

(5) سورة التوبة، آية: 108، انظر: العكبري، إملاء ما من به الرحمن (ج 2ص 22)

وقول الشاعر:

لمن الديـار بقـنـة الحجـر أقوين من حجج ومن دهـر[1]

الثاني: التبعيض: وهو مذهب كثير من الفقهاء[2] وسيبويه[3] والمبـرد[4] مـن النحاة، ومن أمثلة ذلـك قولـه تعـالى: وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللّهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ [5][6].

وقوله تعالى: لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ [7].

الثالث: بيان الجنس ويعبر عن هذا المعنى بالتمييز، وكثيرا ما تقع بعـد (مـا) و(مهما).

قال ابن هشام (وكثيرا ما تقع بعد (ما) و(مهما) وهما بها أولى لإفراط إبهامهما)

ومن أمثلة استعمال (من) لبيان الجنس في القرآن: قوله تعالى: فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ [8].

---

(1) البيت لزهير ابن أبي سلمى يمدح هرم بن سنان المري، وهو بهـذا اللفـظ مـن روايـة الأصمعي انظر شرح ديوان زهير (ص 86)، والقنة أعلى الجبل، والحجر: منازل سمود عند وادي القرى من ناحية الشام اقوين: اقفزن وخلـون، الحجـج: جمـع حجـة وهـي السنة،الدهر: الأبدي الممدود .

(2) انظر: الأنصاري، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (1: 244)

(3) يرى سيبويه أن (من) تستعمل في التبعيض وغيرها من المعاني انظر: سيبويه، الكتاب (ج 2ص 307)

(4) انظر: المبرد، المقتضب (ج4ص 137)

(5) سورة البقرة، آية: 8.

(6) انظر: العكبري، إملاء ما من به الرحمن (ج 1ص 16).

(7) والذي يؤيد أن (من) للتبعيض قراءة ابن مسعود (حتى تنفقوا بعض ما تحبون) انظر: أبو حيان، البحر المحيط (ج 2ص 524)

(8) سورة الحج، آية: 30، انظر: الزمخشري، الكشاف (ج3ص 12)، أبو حيان، البحر المحيط (ج 6 ص366).

وقولــه تعــالى: ﴿وَلِلّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَالْمَلآئِكَةُ وَهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ﴾[1].

الرابع: التعليل (السببية): ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ﴾[2].

الخامس: البدل: ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ﴾[3].

السادس: مرادفة (عند) ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلاَ أَوْلاَدُهُم مِّنَ اللّهِ شَيْئاً﴾[4].

السابع: مرادفة الباء ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يُلْقِي الرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِ﴾[5].

الثامن: مرادفة (في) ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[6].

التاسع: مرادفة (عن)، (المجاوزة): ومن ذلك قوله تعـالى: ﴿وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِ مِنَ الْعَذَابِ أَن يُعَمَّرَ﴾[7].

---

(1) سورة النحل، آية: 49، انظر: الزمخشري، الكشاف (ج 2ص 412)، الجمـل، الفتوحـات الإلهية (ج 2ص 574).

(2) سورة الأنعام، آية: 151، انظر: العكبري،إملاء مـا مـن بـه الـرحمن (ج 1ص 265)، أبوحيان، البحر المحيط (ج 4ص 251).

(3) سورة التوبة، آية: 38، انظر: الزركشي، البرهان في علوم القـرآن (ج 4ص 419)، أبـو حيان، البحر المحيط (ج 5ص 41-42).

(4) سورة آل عمران، آية: 10، انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج 4ص 22)

(5) سورة غافر، آية: 15، انظر: ابن قتيبة ، تأويل مشكل القرآن (ص 574)

(6) سورة الجمعة، آية: 9، انظر: العكبري ، إمـلاء مـا مـن بـه الـرحمن (ج2ص262)، الزركشي، البرهان في علوم القرآن (ج 4ص 420)

(7) سورة البقرة، آية: 96، انظر: الجمل، الفتوحات الإلهية (ج 1ص 81)

العاشر: مرادفة (على)، (الاستعلاء): ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ (1)(2).

الحادي عشر: انتهاء الغاية، نحو قولك (رأيت الهـلال مـن داري مـن خلـل السحاب).

وقولك (شممت من داري الريحان من الطريق).

فـ(من) الثانية في كلا المثالين لانتهاء الغاية، أما الأولى فهي لابتداء الغاية، أي أن ابتداء الرؤية كان من الدار وانتهاءها في خلل السحاب. وكذا ابتداء الشم كان من الدار وانتهاؤه في الطريق.

الثاني عشر: وقد تكون (من) زائدة في الكلام إما لنفي الجـنس أو لاسـتغراق نفيه.

فالأولى نحو: (ما قام من رجل) أي ما قام رجل.

والثاني نحو: (ما قام من أحد) أي ما قام أحد(3).

7.4 معنى "الواو"

الواو لها أقسام كثيرة سأذكر أشهرها:

1. واو العطف: وهي أصل أقسامها وأكثرها وهى أم حـروف العطـف لكثـرة استخدامها ودورها فيه وسيأتي تفصيل الكلام عليها بعد ذكر أشهر أقسام الواو إن شاء الله.

---

(1) سورة الأنبياء، آية: 77.

(2) انظر: المبرد ، المقتضب ج4ص137.

(3) انظر تفصيل الكلام على من في (المرادي، الجنـى الـداني ص 308 – 321، المـالقي، رصف المباني ص322/، الهروي،الأزهية ص292وما بعدها الآمدي، الإحكام في أصـول الأحكام، المحلي، شرح جمع الجوامع، ج1ص362، الجـويني، البرهـان،ج4 ص415 - 426، ابن هشام، مغني اللبيب، ج1ص353 -363، ابن فارس، الصاحبي ص 172، ابـن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية ص 150وما بعدها، الأنصاري، فواتح الرحمـوت، ج1 ص244

2. واو الاستئناف: وتسمى واو القطع والابتداء، وهى التي يكون بعدها جملة غير متعلقة بما قبلها في المعنى، ولا مشاركة في الإعراب ومن ذلك قوله تعـالى: هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيّاً ، وَيَقُولُ الْإِنسَانُ [1].

3. واو الحال نحو قوله تعالى: قَالُوا لَئِنْ أَكَلَهُ الذِّئْبُ وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّا إِذاً لَّخَاسِرُونَ [2].

4. واو القسم نحو قوله تعالى: وَالسَّمَاء وَالطَّارِقِ ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا الطَّارِقُ [3].

5. واو المعية (واو المفعول معه) نحو سرت وشاطئ البحر.

6. واو رب نحو قال الشاعر:

وليل كموج البحـر أرخى سدولـه عليّ بأنواعه الهموم ليبتلـي[4]

خلاف العلماء في معنى واو العطف

اختلاف العلماء في معنى واو العطف:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء والنحاة إلى[5] أنها لمطلق الجمع لا للترتيـب، وهو مذهب الحنفية والمالكية وجمهور الحنابلة وبعض الشافعية من الفقهاء[6].

---

(1) سورة مريم، آية:65-66، انظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن (ج4ص437)

(2) سورة يوسف، آية: 14، انظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن ج4ص437.

(3) سورة الطارق، آية:1-2، انظر: أبوحيان، البحر المحيـط (8-454)

(4) البيت لامرئ القيس، انظر ديوانه (ص 48)

(5) اختار بعض الأصولين والنحاة عبارة (الجمع المطلق) وما أثبته أولى، لأن قولنا (مطلـق الجمع) يعنى أى جمع كان فيدخل فيه القيد بالمعية وبالتقديم والتأخير خلافا لقولنا (الجمـع المطلق) فلا يدخل فيه إلا صورة واحدة كقولك (قام زيد وعمرو).

انظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير (1:230)، الأسـنوي، التمهيـد (ص54)، ابـن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية (ص131).

(6) الجصاص، أحمد بن علي الرازي، الفصول في علم الأصول ، (ورقة 10)، القاءاني ، أبو محمد منصور بن أحمد بن يزيد الخوارزمي ، شرح القاءانى على مغنى الخبازي (ورقـة 172/ب)، أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي البغدادي ، العدة في أصـول الفقه، تحقيق : أحمد مباركي، رسالة دكتوراة بجامعة الأزهر ج1ص113، الكلوذانى، أبـو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق : مفيد أبـو عـشمة،

ومن النحاة سيبويه حيث ذكر في الكتاب أنها لمطلق الجمع لا للترتيب في سبعة عشر موضعاً[1].

وبالغ السهيلي والفارسي والسيرافي فنقلوا الإجماع على أن واو العطف لمطلق الجمع لا الترتيب[2]: واستدلوا بأن الواو لمطلق الجمع بما يأتي:

1. قال تعالى في سورة البقرة: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّداً وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ [3].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّداً﴾ [4]، والقصة واحدة فدل على أن الواو لمطلق الجمع لا الترتيب[5].

2. لو كانت الواو للترتيب لوجب ذكر النبيين مرتباً في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُوراً﴾ [6] لكن الترتيب لم يتحقق حيث قدم عيسى على أيوب ويونس مع أنهما بعثا قبله، فدل على أن الواو لمطلق الجمع لا الترتيب[7].

رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى، ج1ص180، 181، البخاري، كشف الأسرار ج2 ص109، الرازي، المحصول جـ1 ق1 ص507، القرافي، شرح تنقيح الفصول (ص99) المتبصرة للشيرازي (ص231).

(1) ومن هذه المواضع (218:1)، (304:2).

(2) الرازي، المحصول (جـ1ق1 ص 507)، ابن هشام، مغني اللبيب ج1ص329، أبو سنة، الوسيط في أصول الفقه(ص3)

(3) سورة البقرة، آية: 58، وقولوا حطة: قال الحسن وعكرمة حطة بمعنى حط ذنوبنا أمروا أن يقولوا لا إله إلا الله ليحط بها ذنوبهم، وقيل غير ذلك، انظر تفسير القرطبي (411:1)

(4) سورة الأعراف، آية 161

(5) البخاري، كشف الأسرار، ج2ص111، الرازي، المحصول (ج1ق1ص510)، ابن يعيش، شرح المفصل ج8ص92.

(6) سورة النساء، آية:163.

(7) الكلوذاني، التمهيد، ج1ص182.

3. لو كانت الواو للترتيب ما احتاج الصحابة، وهم أهـل اللـسان إلـى سـؤال الرسول صلى الله عليه وسلم عن مبدأ السعي، ولفهموا الترتيـب مـن قولـه تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ﴾ (1) لكنهم سألوا فدل على أن الـواو ليـست للترتيب.

4. قال رسول ﷺ: "إذا حلف أحدكم فلا يقل ما شاء الله وشئت ولكن ليقل ما شاء الله ثم شئت"(2).

وجه الاستدلال:

فرق الرسول ﷺ بين "وشئت" وبين "ثم شئت" فأمر بالثانية ونهى عن الأولى، ولما كانت ثم للترتيب بالاتفاق دل ذلك على أن الواو ليست للترتيب و إلا لما كان لتفريق الرسول بين "وشئت" و"ثم شئت "معنى(3).

5. ما نقل عن أئمة اللغة أن الواو لمطلق الجمع لا للترتيب، ونقلهم حجـة فـي ذلك(4).

6. استقراء مواضع استعمالها في لغة العرب، فنجد أنها تستعمل حيث يـستحيل الترتيب ومن ذلك (تقاتل زيد وعمر)، (اشترك أحمد وعلي) فوجـب حملهـا على مطلق الجمع(5).

---

(1) سورة البقرة، آية: 158

(2) رواه ابن ماجة في كتاب الكفارات باب النهي أن يقال ما شاء الله وشئت (684:1) قـال البوصيري في الزوائد في إسناده الأجلح ابن عبد الله، مختلف فيه، ضعفه الإمام أحمد وأبو حاتم والنسائي وأبو داود وابن سعد ووثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان والعجلـي وبـاقي رجال الإسناد ثقات، انظر سنن ابن ماجة (تعليق)(684:1)وانظر سـنن النـسائي بـشرح السيوطي (6:7)

(3) الجصاص، الفصول في علم الأصول (ج1ورقة 10)، الكلوذاني، التمهيد، ج1ص182.

(4) سبق ذكر ذلك عند بيان آراء العلماء في الـواو، انظـر: الـرازي، المحـصول (ج1ق1 ص507)،

(5) الكلوذاني، التمهيد (184:1)، التفتازاني، مسعود بن عمر بن عبدالله ، التلويح على التوضيح على التنقـيح، ط1، المطبعة الخيرية، مصر، ت ن بلا، ج1ص349 ، الغزالي ، المنخـول مـن تعليقـات الأصـول

7. لو كانت الواو للترتيب لكان قولك (رأيت زيداً وعمرواً بعده) تكراراً وكـان قولك (رأيت زيداً وعمرواً قبله) تناقضاً لكنه لم يكن فدل على أن الواو ليست للترتيب بل لمطلق الجمع[1].

8. واو العطف في الأسماء المختلفة كواو الجمع في الأسماء المتحدة وكـالألف بين الاسمين المتحدين، فقول العرب (جاءني الزيدان، حضر الزيدون) لا يفيد الترتيب وإنما يفيد الاشتراك في الحكم وكذلك واو العطف بين المختلفين فـي قولك (جاء زيد وعمرو) تفيد الاشتراك في الحكم وهو المجيء[2].

9. لو كانت الواو للترتيب ما قدم الشاعر جعفراً وعلياً على النبي ﷺ في قوله:

فما زال في الإسلام من آل هاشم ... دعائم عـز لا تـرام ومفخـر

بها ليل مـنهم جعفر وابن أمـه ... علي ومنهم أحمـد المتخيـر[3]

إلى غير ذلك من الأدلة[4].

مناقشة أدلة القائلين بأن الواو لمطلق الجمع:

لم أجد حسب اطلاعي أحداً من العلماء ناقش أدلة القائلين بأن الواو لمطلق الجمع إلا أبا إسحاق

الشيرازي في كتابه التبصرة [5] فقد ناقشها باعتبارها مخالفة لمذهبه فـي الـواو حيث اعتبرها للترتيب، إلا أنه رجع عن هذا الرأي[6] في كتابه اللمع وخطأ من قال أنهـا

(ص85)، أميرباد شاه، محمد أمين بن محمود البخاري، تيسير التحرير، ط بلا، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر، 1258 هـ ، ج2 ص65 ، ابن يعيش، شرح المفصل (91:8)

(1) البخاري، كشف الأسرار (112:2) الـرازي، المحـصول (ج1ق1ص509) الآمـدي، الأحكـام (64:1)

(2) البخاري، كشف الأسرار (110:2 - 111)، التفتازاني، التلويح على التوضيح، ج1ص349، ابـن نجيم، محمد بن ابراهيم، فتح الغفار بشرح المنار، ط بلا، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1355هـ ، ج2ص5، ابن يعيش، شرح المفصل ، ج8ص91

(3) الكلوذاني، التمهيد، ج1ص183 ، والبيت لحسان بن ثابت، انظر ديوانه (ص 100).

(4) انظر: الكلوذاني ، التمهيد، ج1ص181ـ186 .

(5) الشيرازي، أبو اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق محمد حسين هيتو، ط بلا، دار الفكر، دمشق، 1980م (ص234-236).

(6) انظر ما قاله محقق التبصرة في تعليقه (ص231 - 232)

للترتيب، فقال (الواو للجمع والتشريك في العطف وقال بعض أصحابنا هي للترتيب وهذا خطأ)[1] ومع ذلك لا تخلو بعض أدلة القائلين بأن الواو لمطلق الجمع من المناقشة والاعتراض.

فاستدلالهم بأن الواو لمطلق الجمع نقلاً عن أهل اللغة معارض بمثله فقد نقل عن قطرب والربعي والفراء وثعلب وأبي عمر الزاهد إفادة الواو للترتيب.

ويمكن أن يجاب على الدليل الثامن بأنه مبنى على جواز القياس لغة والمسألة محل نزاع.

كما يمكن أن يقال إن الشاعر لم يراع الترتيب في ذكر الرسول ﷺ وجعفر وعلي لضرورة الشعر.

القول الثاني: وذهب بعض الفقهاء والنحاة إلى أن واو العطف تفيد الترتيب ونسب هذا القول للشافعي[2] ونقله الحلواني وابن أبي موسى في الإرشاد عن الإمام أحمد[3].

وهذا مذهب قطرب والربعي وثعلب والحلواني وأبي عمر الزاهد[4].

واستدلوا بأن الواو للترتيب بما يأتي:

1. جاءت الواو في عدة آيات وأريد بها الترتيب، ومن ذلك:

أ. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾[5]. "والترتيب في ذلك واجب فلا يصح السجود قبل الركوع فدل على أن الواو للترتيب.

---

(1) ا الشيرازي، أبو اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، اللمع في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية، بيروت ، 1985م ، (ص36).

(2) انظر: الجويني، البرهان (181:1)، الزنجاني ، محمود بن أحمد بن محمود ، تخريج الفروع على الأصول ، تحقيق : محمد أديب الصالح ، ط3 ، مؤسسة الرسالة ، 1399هـ (ص53).

(3) انظر: ابن اللحام ، القواعد والفوئد الأصولية (ص131)

(4) انظر: ابن هشام، مغني اللبيب (392:1)، وأبو عمر الزاهد هو محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم، أبو عمر، اللغوي الزاهد، المعروف بغلام ثعلب قال التنوخي (لم أر قط أحفظ منه، أملى من حفظه ثلاثين ألف ورقة) توفي سنة 345هـ. انظر: السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، (164:1 -166)، القفطي، إنباه الرواة على أنباه النحاة، (171:3 - 177).

(5) سورة الحج، آية:77، وانظر: البخاري، كشف الأسرار (110:2) السرخسي، أصول السرخسي (200:1).

ب. قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ﴾ [1] وهذا كلام مرتب.

ج. قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِن بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيراً﴾ [2]. فلو لم يكن كف أيدي المشركين عن المؤمنين أولاً لكان في ذلك محنة للمؤمنين ومشقة عليهم، فدل على أن الواو للترتيب[3].

د. قوله تعالى: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ، وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا﴾ [4] ومعلوم أن إخـراج الأثقال بعد الزلزال فدل على أن الواو للترتيب[5].

هـ. قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ﴾ [6].

وجه الاستدلال:

الآية تدل على أن الواو للترتيب من وجهين:

الأول: فهم الرسول أن الواو للترتيب وهو من أفصح العرب فقال بعـد أن تـلا الآية أبدأ بما بدأ الله به[7].

الثاني: لو كانت الواو لمطلق الجمع ما سأل الصحابة رسول الله ﷺ عـن مبـدأ السعي، ولصح البدأ بالصفا أو المروة على السواء، ولا يقال أن هذا القول معارض بمثله لأنها لو كانت للترتيب ما سألوه أيضا لجواز أن يكون استعمالها لمطلق الجمع في الآية على سبيل المجاز[8].

---

(1) سورة آل عمران، آية: 18، وانظر: الرماني، معاني الحروف (ص59)

(2) سورة الفتح، آية:24.

(3) انظر: الرماني، معاني الحروف (ص59 -60)

(4) سورة الزلزلة، آية:1-2

(5) انظر: المالقي، رصف المباني (ص411)

(6) سورة البقرة، آية: 158

(7) قوله صلى الله عليه وسلم " أبدأ بما بدأ الله به " جزء من حديث طويل رواه مسلم في كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (888:2)

(8) البخاري، كشف الأسرار (100:2) السرخسي، أصول السرخسي (200:1).

2. روى عدي بن حاتم أن رجلاً خطب عند رسول الله ﷺ فقال: "من يطـع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصمها فقد غوى، "فقال ﷺ: "بئس الخطيب أنت قـل ومن يعص الله ورسوله"(1).

وجه الاستدلال:

قول الخطيب: "ومن يعصهما" واضح في الجمع بين الله ورسوله فنهاه الرسول عن ذلك وعلمه أن يقول (ومن يعص الله ورسوله).

فدل على أن الواو للترتيب وإلا لما كان هناك فرق بين ما نهاه عنـه وبـين مـا أرشده إليه(2).

3. سمع عمر بن الخطاب شاعراً يقول:

عميرة ودع إن تجهزت غاديـا كفى الشيب والإسلام للمرء ناهيـا(3)

فقال لو قدمت الإسلام على الشيب لأجزتك.

وجه الاستدلال:

لو لم تكن الواو للترتيب لما اعترض عمر على الشاعر لكنه اعترض، فدل على أن التقديم في اللفظ يوجب التقديم في الرتبة كما أن التأخير في اللفظ يوجب التأخير في الرتبة(4).

---

(1) رواه مسلم في كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة (594:2)

(2) الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه (ص232) ، أبو يعلى الفراء ، العدة في أصول الفقـه (115:1)، الكلوذاني، التمهيد، (186:1 - 187)، الآمدي، الإحكام في أصـول الإحكـام، (66:1).

(3) البيت لسحيم عبد بني الحسحاس، انظر ديوانه (ص16) و سيبويه، الكتاب (308:2).

(4) الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه (ص232 - 233)، أبو يعلى الفراء ، العدة في أصول الفقـه (155:1 - 116) الكلـوذاني، التمهيـد (187/1) الـرازي، المحـصول (ج1ق1 ص514)، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ، ج1ص67 .

4. روي أن بعض الصحابة أنكروا على ابن عباس تقديم العمرة على الحج فقالوا: لم تأمرنا بالعمرة قبل الحج وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ﴾ [1].

وجه الاستدلال:

فهم الصحابة وهم فصحاء العرب، أن الواو للترتيب وإلا لما كان لإنكارهم على ابن عباس معنى[2].

5. وضع العرب للترتيب مع التعقيب الفاء، والترتيب مع المهلة (ثم) ومطلق الترتيب معنى معقول لابد أن يدل عليه حرف ألا وهو الواو، ولا يقال بأن مطلق الجمع معنى معقول فوجب أن تدل الواو عليه لأنا نقول أن مطلق الجمع وإن كان معنى معقولاً إلا أنه جزء من الترتيب المطلق ولازم له، فجاز أن تدل عليه الواو مجازاً بخلاف جعل الواو لمطلق الجمع فإن الترتيب المطلق غير لازم له، فلا يمكن جعل الترتيب مجازاً عن الجمع لعدم وجود العلاقة بين الحقيقة والمجاز[3].

6. من كتب كتاباً وذكر فيه اثنين فقال: (أرسلت إليك فلاناً وفلاناً) فهم كل عالم باللغة أن المذكور أولاً مقدم على الآخر في المكانة وما ذاك إلا لكون الواو للترتيب[4].

مناقشة أدلة القائلين بأن الواو للترتيب:

1. يمكن أن يجاب على الاستدلال بجميع الآيات في دليلهم الأول بجواب إجمالي وهو أننا نسلم استعمال الواو للترتيب في بعض الحالات وهذا داخل في أصل

---

(1) سورة البقرة، آية:196

(2) الشيرازي ، التبصرة في أصول الفقه (ص133)، الرازي، المحصول (ج1ق1ص517)، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (67:1).

(3) الرازي، المحصول (ج1ق1ص519 -520).

(4) أبو يعلى الفراء، العدة ج1ص116، الكلوذاني ، التمهيد، ج1ص189، الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه (ص233)

معناها وهو مطلق الجمع وقد سبق أن قررت أن الترتيب يدخل في مطلق الجمع ويعتبر صورة من صوره.

ويمكن أن يجاب عن قوله تعالى: "اركعوا واسجدوا" بجواب تفصيلي آخر، وهو أن تقديم الركوع على السجود لم يستفد من الآية بل استفيد من فعل الرسول ﷺ فقال: "صلوا كما رأيتموني أصلي"[1] وركع قبل أن يسجد[2].

كما أنه لم يستفد الترتيب في السعي من الآية وإنما استفيد من قول الرسول ﷺ: "أبدأ بما بدأ الله به" ومن فعله أيضاً حيث قال: "خذوا عني مناسككم"[3].

2. وأما اعتراض الرسول ﷺ على الخطيب وأمره بأن يفرد الله بالذكر من ذلك تعظيم الله سبحانه وتعالى وإجلاله لمقام الربوبية بخلاف جمعه مع غيره يؤيد ذلك أنه لا يتصور ترتيب معصية الرسول على معصية الله أو العكس للتلازم بين معصية الله ومعصية الرسول وفي كل مخالفة للشرع[4].

3. أما اعتراض عمر على الشاعر فلأن الأدب في الحديث يقتضي أن تكون البداية بالأهم والأشرف، والإسلام أهم وأشرف فوجب تقديمه[5].

4. وأجاب الآمدي على استدلال الصحابة بقصة ابن عباس بقوله:

---

(1) جزء من حديث رواه البخاري قي كتاب الأذان باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ، ج1ص117

(2) البخاري، كشف الأسرار (120:2).

(3) الفناري، محمد بن حمزة بن محمد، فصول البدائع في أصول الشرائع، ج1ص123، أمير باد شاه، تيسير التحرير، ج2ص69 ، التفتازاني ، التلويح على التوضيح، ج1ص351، وقوله " خذوا عني مناسككم" رواه مسلم عن جابر في كتاب الحج باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً (943:2) بلفظ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول"لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه.

(4) الرازي، المحصول (ج1ق1ص520) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1ص67، القرافي، شرح تنقيح الفصول (ص100)، الفناري، فصول البدائع في أصول الشرائع، ج1ص124، أمير باد شاه ، تيسير التحرير، ج2ص69 .

(5) أبو يعلى الفراء، العدة في أصول الفقه، ج1ص116، الرازي، المحصول (ج1ق1ص521)، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (68:1).

(وأما قصة الصحابة مع ابن عباس فلم يكن مستنداً انكارهم لأمره بتقديم العمرة على الحج كون الآية مقتضية لترتيب العمرة بعد الحج، بل لأنها مقتضية للجمع المطلق وأمره بالترتيب مخالف لمقتضى الآية، كيف وأن فهمهم لترتيب العمرة على الحج من الآية معارض بما فهمه ابن عباس وهو ترجمان القرآن)[1].

5. القول بأن الترتيب معنى معقول لابد وأن تدل عليه الواو معارض بما هو أقوى منه لأن الحاجة إلى التعبير عن المعنى الأعم وهو مطلق الجمع أشد من الحاجة إلى التعبير عن المعنى الأخص وهو الترتيب فكون الواو لمطلق الجمع أولى[2].

6. سلمنا أن عطف الشيء على آخر بحرف الواو يدل على تقديم الأول إلا أن ذلك لم يستفد من دلالة الواو بل إن من عادة العرب تقديم الأهم أولاً[3].

القول الثالث: ذهب بعض العلماء إلى إفادة الواو للترتيب بشرطين:

الأول: أن يتوقف صحة معطوفاتها على بعضها البعض كآية الوضوء[4] وكقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾[5].

وهذا مذهب أبي بكر عبد العزيز جعفر من الحنابلة[6].

الثاني: أن يتعذر حمل الواو على الجمع وهذا مذهب الفراء[7].

---

(1) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (68:1) .

(2) الرازي، المحصول (ج1ق1ص522)

(3) أبو يعلى الفراء ، العدة في أصول الفقه ، ج1ص116 ، الكلوذاني، التمهيد (189:1 -190)

(4) قال تعالى في سورة المائدة: 6 (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين).

(5) سورة البقرة،آية: 158.

(6) انظر: ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية (ص132)، وأبو بكر هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف المعروف بغلام الخلال، حنبلي المذهب واسع العلم، له عدة مؤلفات توفي سنة 363هـ. انظر طبقات الحنابلة (119:2 -127)

(7) انظر: البخاري، كشف الأسرار (109:2)، ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية (ص132)، والفراء هو يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي، أبو زكريا الفراء نحوي كوفي بارع له تصانيف كثيرة، انظر: الزبيدي، طبقات النحويين واللغويين (ص131)

الفصل الخامس

دراسة تطبيقية على كتاب المغني (قسم العبادات)

1.5 الإختلاف في حرف "إلى" في غسل المرفقين والكعبين في الوضوء:

قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ [1].

اختلف العلماء في وجوب غسل المرفقين والكعبين في الوضوء بناء على اختلافهم في معنى "إلى" في الآية فمن ذهب إلى أن (إلى) في الآية بمعنى (مع) قال بوجوب غسل المرفقين والكعبين، ومن ذهب إلى أن "إلى" في الآية لانتهاء الغاية، والغاية لا تدخل في المغيا[2] لم يوجب غسل المرفقين والكعبين[3].

وفيما يأتي أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[4] والمالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7] إلى وجوب غسل المرافق مع الأيدي في الوضوء والكعبين مع القدمين .

استدل القائلون بوجوب غسل المرافق بما يلي:

1. قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ [8].

---

(1) سورة المائدة، آية:6.

(2) وهذا هو الراجح عند عدم وجود القرينة.

(3) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص11.

(4) المرغناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج1، ص13.

(5) الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، ج1، ص123.

(6) الشافعي، الأم، ج1، ص22.

(7) المرداوي، الإنصاف، ج1، ص157؛ ابن قدامة، المغني، ج1، ص172.

(8) سورة المائدة، آية:6.

أن "إلى" في الآية بمعنى "مع" قال الله تعالى: ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ﴾ (1) أي مع قوتكم ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ (2) و ﴿مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ (3).

2. فعل الرسول ﷺ المبين لأفعال الوضوء(4).

روى الإمام مسلم أن أبا هريرة توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، قال رسول الله ﷺ: "أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله"(5).

وروى الدارقطني أن عثمان بن عفان ﷺ قال: هلموا أتوضأ لكم وضوء رسول الله ﷺ: فغسل وجهه ويديه إلي المرفقين حتى مس أطراف العضدين ثم مسح برأسه ثم أمر يديه على أذنيه ولحيته ثم غسل رجليه(6).

---

(1) سورة هود، آية:52.

(2) سورة النساء، آية:2.

(3) سورة آل عمران، آية:52.

(4) ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص11؛ البخاري، كشف الاسرار، ج2، ص179؛ الهيثمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج1، ص207.

(5) رواه مسلم في كتاب الطهارة باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، ج1، ص216، وقول الراوي (واشرع في العضد واشرع في الساق) أي أدخل الغسل فيهما. والغر في قوله عليه الصلاة والسلام (أنتم الغر): جمع أغر أي ذو غرة وهي بياض في جبهة الفرس، والتحجيل: بياض يكون في ثلاث قوائم من قوائم الفرس.

(6) الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، ومعه التعليق المغني، ط بلا، الناشر عبدالله هاشم اليماني، المدينة المنورة، 1386هـ، باب وضوء الرسول ﷺ، ج1، ص83. وقوله (حتى مس أطراف العضدين) إسناده حسن، انظر : التعليق المغني على سنن الدارقطني، ج1، ص83 (مطبوع مع سنن الدارقطني) .

لما كان المرفق مرتبطاً بالساعد من غير وجود مفصل محسوس يفصل بينهما وجب إدخاله بالغسل لأنه ليس إيجاب الغسل إلى جزء أولى من إيجابه إلى جزء أخر[1].

القول الثاني: ذهب زفر[2] من الحنفية وابن جرير الطبري[3] وابن حزم[4] إلى عدم وجوب غسل المرافق والكعبين في الوضوء.

واستدلوا بأن الله تعالى أمر بالغسل إليهما، وجعلهما غايته بحرف "إلى" وهو لانتهاء الغاية، فلا يدخل المذكور بعده، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[5][6].

ويترجح في ذلك مذهب الجمهور عملاً بالاحتياط والقرائن، فإن الآية وإن كانت لا تدل على وجوب غسل المرافق فإن القرائن التي استدل بها الجمهور كافية للدلالة على ما ذهبوا إليه، كما أن الاحتياط الذي يجب مراعاته في العبادات يؤكد وجوب غسل المرافق أيضاً.

2.5 الإختلاف في حرف "الباء" في مقدار الواجب مسحه من الرأس في الوضوء:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[7].

اختلف العلماء في مقدار الواجب مسحه من الرأس بناء على اختلافهم في معنى "الباء" في الآية، فالذين رأوا أن الباء صلة للتأكيد ذهبوا إلى وجوب مسح جميع الرأس، والذين رأوا أن الباء للإلصاق ذهبوا إلى أنه يجزيء مسح ربع الرأس،

---

(1) الرازي ، التفسير الكبير، ج11، ص159.

(2) المرغناني، الهداية، ج1، ص13.

(3) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج10، ص47.

(4) ابن حزم، المحلي، ج2، ص49-51.

(5) سورة البقرة، آية:187.

(6) ابن حزم، المحلى، ج2، ص51؛ البهوتي، الكشاف، ج1، ص597؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج1، ص13؛ ابن قدامة، المغني، ج1، ص172.

(7) سورة المائدة، آية:6.

والذين رأوا أن الباء للتبعيض ذهبوا إلى أن مسح الرأس غير مقدر ويجـزيء فـي ذلك ما يقع عليه اسم المسح قليلاً كان أم كثيراً.

وفيما يأتي أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: ذهب المالكية إلى وجوب مسح جميع الـرأس فـي حـق الـذكر والأنثى[1].

وذهب الحنابلة إلى وجوب مسح جميع الرأس في حق الرجل وأنه يجزئ المرأة مسح مقدم رأسها كما كانت تفعل عائشة[2].

واستدل المالكية والحنابلة على وجوب استيعاب جميع الرأس بما يأتي:

1. قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ﴾[3].

وجه الإستدلال:

الباء في الآية صلة للتأكيد، ولما كان التركيب بدونها يوجب اسـتيعاب جميـع الرأس بالمسح فكذلك مع وجودها[4].

وأما فائدة كون الباء للتأكيد فيظهر من وجهين:

الأول: لما خفف فرض الرأس من الغسل إلى المسح احتيج إلى الباء المؤكدة لئلا يظن أن الشارع أراد أن يخفف من مقدار الممسوح فجيء بها للتأكيد على وجـوب استيعاب الرأس بالمسح.

الثاني: لو لم تقترن الباء بالرؤوس في الآية لأجزأ المسح بـإمرار اليـد علـى الرأس من غير ماء، لكن الباء اقترنت بالرؤوس ليعلم أن هنالك ممسوحاً به وهـو الماء، ويكون تقدير الآية (وامسحو برؤوسكم الماء) من باب المقلوب وهذا الأسلوب جائز في لغة العرب ومنه قول الشاعر:

---

(1) مالك، المدونة، ج1، ص16 ، الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، ج1، ص24.

(2) المرداوي، الإنصاف، ج1، ص161؛ البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص98-99؛ ابن قدامة، المغني، ج1، ص175.

(3) سورة المائدة، آية:6.

(4) التلمساني، مفتاح الوصول، ص73، الباجقني، محمد عبدالغني، المدخل إلى أصـول الفقـه المالكي، ط 1، دار لبنان للطباعة والنشر، بيروت، 1387هـ، ص66.

كنوح ريـش حمامـة نجديـ ـة ومسحـت باللثتين عصف الأثمـد[1]

فاللثة هي الممسوحة بعصف الأثمد لا العكس، لكن الشاعر قلب[2].

2. الرأس في قوله: (وامسحو برؤوسكم) نظير الوجه في قوله تعالى: فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ [3]، فكما فهم من اللفظ استيعاب الوجه بالتيمم فكذلك يفهم استيعاب الرأس بالمسح[4].

3. فعل الرسول ﷺ ، فكل من وصف لنا وضوءه ﷺ ذكر أنـه مـسح جميـع رأسه[5].

4. القول بوجوب مسح جميع الرأس أولـى خروجـاً مـن الخـلاف وعمـلاً بالاحتياط[6].

وأجيب عنه بأن القول بأن مسح الرأس في الوضوء نظير مسح الوجه في التيمم صحيح، إلا أن استيعاب الوجه في التيمم واجب لدلالة فعل الرسول بخلاف الوضوء فقد توضأ ﷺ ولم يستوعب الرأس بالمسح[7].

---

(1) البيت لخفاف بن ندبه السلمي يصف فيه شفتي فتاة بنواحي ريش الحمامة، فهي تضرب إلى السمرة فكأنها مسحت بالإثمد، وعصف الإثمد: ماسحق منه، انظر: ابن الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين، ج2، ص546، ابن يعيش، شرح المفصل، ج3، ص140.

(2) ابن العربي، أحكام القرآن ، ج2، ص571.

(3) سورة النساء، آية : 43.

(4) ابن العربي، أحكام القرآن، ج2، ص570، التلمساني ، مفتاح الوصول ، ص73؛ البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص98، الباجقني، المدخل إلى أصول الفقه المالكي، ص67.

(5) ابن العربي، أحكام القرآن، ج2، ص570، البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص98، الباجقني، المدخل إلى أصول الفقه المالكي، ص67.

(6) ابن العربي، أحكام القرآن، ج2، ص570.

(7) البخاري، كشف الأسرار، ج2، ص171.

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أنه يجزئ مسح ربع الرأس وهو مقدار الناصية وروي عن محمد أنه يجزئ مقدار ثلاثة أصابع(1).

أيد الحنفية مذهبهم بمسلكين:

الأول: الباء في الآية للإلصاق حملا لها على أصل معناها ولما كانت الباء للإلصاق كان لابد عن ملصق(2) وملصق به(3) فوجب تقدير الملصق به ويكون تقدير الآية (الصقوا أيديكم برؤوسكم).

وإذا دخلت الباء على الآلة كان الفعل متعدياً إلى جميع المحل فيجب استيعابه نحو قولك (مسحت الحائط بيدي) أما إذا دخلت الباء على المحل فإن الفعل يتعدى إلى الآلة فيستوعبها ولا يقتضي استيعاب المحل بل يفهم من ذلك إلصاق الآلة كلها بالمحل سواء أكان جميعه أو جزءاً منه، ولما كانت الباء داخله على المحل فإنه لا يجب استيعابه بل يجب استيعاب الآلة بالمسح أي أن الواجب في مسح الرأس مقدار اليد، ولما كان أكثر الشيء يقوم مقام كله فإن من مسح مقدار ثلاثة أصابع من يده يصدق عليه أنه (مسح برأسه)(4).

الثاني: أن قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ﴾ (5) مجمل؛ لأنه يحتمل مسح جميع الرأس ويحتمل بعضه، وليس أحداهما أولى من الآخر، فكان المسح مجملا بينت السنة هذا الإجمال بما رواه أبو داود عن أنس رضي الله عنه قال (رأيت رسول الله

---

(1) المرغناني، الهداية، ج1، ص15؛ ابن نجيم، محمد بن ابراهيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1394هـ، ج1، ص14.

(2) وهو الآلة.

(3) وهو المحل.

(4) هذا المسلك مبني على أن الآية من المبين لا المجمل، وعلى التفريق بين دخول الباء على الآلة ودخولها على المحل، لا على القول أن الباء للتبغيض كما هو ظاهر، وهو دليل لقول محمد بن الحسن بإجزاء المسح بقدر ثلاثة أصابع، وقد أشار إلى ذلك الكمال بن الهمام في شرح فتح القدير، ج1، ص16؛ والزيلعي في تبيين الحقائق، ج1، ص3.

(5) سورة المائدة، آية:6.

ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة)[1].

وجه الاستدلال:

لو كان مسح جميع الرأس واجباً ما اقتصر الرسول ﷺ على مسح مقدم رأسه وهو ما يسمى بالناصية ويقدر بالربع فكان فعله -عليه السلام- بياناً لمجمل الآية.

وأجيب عن "احتجاج الحنفية بأن قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [2]. مجمل بينت السنة المراد به" بأنه مردود من وجهين:

الأول: هذا القول يوجب أن يكون لفظ (المسح) إما مشتركاً في الدلالة على مسح الكل ومسح البعض، أو حقيقة في مسح الكل مجازاً في مسح البعض أو العكس، وكلا الإشتراك والتجوز خلاف الأصل[3] لايصار إليهما إلا إذا تعذر حمل اللفظ على الأفراد.

الثاني: عرف استعمال أهل اللغة يقتضي إلصاق المسح بالرأس سواء الكل أو البعض، فأيهما فعل المكلف سمي ماسحاً برأسه في عرف أهل اللغة، والحمل على عرف الإستعمال أولى من القول بالإجمال[4].

القول الثالث: ذهب الشافعية إلى أن مسح الرأس غير مقدر ويجزئ في ذلك ما يقع عليه اسم المسح قليلاً كان أو كثيراً[5]. وهذا ما رجحه ابن جرير الطبري في تفسيره[6].

---

(1) الحديث رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب المسح على العمامة، ج1، ص32. والحديث ضعيف بهذا اللفظ. ولم يرتض الكمال بن الهمام أن يكون ما رواه مسلم عن المغيرة بن شعبة بياناً لمجمل الآية كما قال.

(2) سورة المائدة، آية:6.

(3) انظر: الرازي، المحصول، ج1، ق1، ص381-386؛ ج1، ق3، ص245-247.

(4) البصري، المعتمد، ج1، ص334؛ الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج3، ص14.

(5) الشافعي، الأم، ج1، ص22؛ الهيثمي ، تحفة المحتاج، ج1، ص209.

(6) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج10، ص51.

واستدل الشافعية ومن وافقهم بما يأتي:

1. الباء في قوله تعالى: "وامسحو برؤوسكم" للتبعيض لا للإلصاق فدل ذلك على جواز مسح بعض الرأس.

بيان ذلك: أن الباء إذا كانت مع فعل يتعدى بنفسه فهي للتبعيض، وإذا كانت مع فعل لا يتعدى بنفسه فهي للإلصاق، كقوله تعالى ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (1)، ولما كان الفعل (مسح) مما يتعدى بنفسه وجب القول بأن الباء في قوله تعالى "وامسحو برؤوسكم" للتبعيض(2).

وقالوا أيضاً: أمر الشارع المكلف أن يمسح برأسه في الوضوء، والمسح اسم يقع على القليل والكثير، لذلك يجزي المكلف أن يمسح شيئاً من رأسه قل أو كثر ومن فعل ذلك سمي ماسحاً برأسه في لغة العرب(3).

2. فعله ﷺ ، فقد روى الإمام مسلم عن المغيرة بن شعبة قال: (تخاف رسول الله ﷺ وتخلفت معه فلما قضى حاجته قال: "أمعك ماء" فأتيته بمطهرة، فغسل كفيه ووجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة فأخرج يده من تحت الجبة وألقى الجبة على منكبيه وغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه.........(4).

وجه الاستدلال: دل الحديث على جواز عدم استيعاب الرأس وأنه يجزئ في مسح الرأس ما يطلق عليه اسم المسح لغة من غير تقدير(5).

---

(1) سورة الحج، آية:29.

(2) النووي، المجموع، ج1، ص441. ولم ينقل الشافعي أن الباء للتبعيض بل اقتصر على الدليلين السابقين وأيده في ذلك إمام الحرمين في البرهان، ج1، ص180.

(3) الشافعي، الأم، ج1، ص23، الشافعي ، محمد بن إدريس بن العباس القرشي المطلبي، أحكام القرآن ، تحقيق: عبدالغني عبدالخالق ، ط بلا ، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1395هـ، ج1، ص44؛ النووي، المجموع، ج1، ص441.

(4) رواه مسلم في كتاب الطهارة باب المسح علي الناصية والعمامة، ج10، ص23.

(5) الشافعي، الأم، ج1، ص22، النووي، المجموع، ج1، ص 441، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، مطبوع مع تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، ج1، ص210.

والذي يظهر لي أن آية مسح الرأس مبينة لا مجملة[1] وأن المتوضئ إذا مسح من رأسه بالقدر الذي يسمى في اللغة مسحاً فقد أجزأه.

يؤيد ذلك ماسبق ذكره عند أدلة الشافعية بأن الرسول ﷺ مسح على ناصيته وعلى العمامة. وهذا هو عين مذهب الشافعي وابن جرير الطبري رضي الله عنهما.

أما القول بأن الباء للتبعيض في آية مسح الرأس فهو ضعيف، فإن استعمال الباء في التبعيض محل نزاع بين العلماء والجمهور على أنها لا تفيد التبعيض كما سبق ذكره، وبذلك فان ورود الباء بعد فعل يتعدى بنفسه لا تفيد التبعيض بل تفيد تحديد آلة المسح، فما دخلت عليه الباء يكون آلة للمسح، أي أن وظيفة الرأس إزالة الرطوبة التي على الأيدي كما تفيد أيضاً تعدية الفعل (مسح) إلى مفعوله الثاني وهو (الرؤوس) على تقدير "وامسحوا أيديكم برؤوسكم"[2].

3.5 الإختلاف في حرف "الواو" في فرض الرجلين في الوضوء

قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ [3].

قرأ نافع وابن عامر..

والكسائي (أرجلكم) بالنصب.

وقرأ بن كثير وأبو عمرو وحمزة (أرجلكم) بالجر[4].

اختلف العلماء في فرض الرجلين في الوضوء هل هو الغسل أم المسح؟

---

(1) القول بأنه لا إجمال في قوله تعالى: (وامسحوا برؤوسكم) مذهب جمهور العلماء خلافاً لبعض الحنفية، انظر : البصري، المعتمد في أصول الفقه، ج1، ص334، الرازي، المحصول، ج1، ق3، ص245–247، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ، ج3، ص14، أمير باد شاه ، تيسير التحرير، ج1، ص166–167، الشوكاني، إرشاد الفحول ، ص170.

(2) انظر: القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، ص104–105.

(3) سورة المائدة، آية:6

(4) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ج6، ص91.

فالذين رأوا أن الرجلين معطوفة على الوجه واليدين كما في قراءة النصب قالوا إن فرضهما الغسل وأولوا قراءة الجر بأنها للمجاورة أو حملاً لها على المسح على الخفين.

والذين رأوا أن الرجلين معطوفة على الرأس كما في قـراءة الجـر قـالوا إن فرضهما المسح، وأولوا قراءة النصب بأنها عطف على المحل.

وفيما يأتي أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

القول الأول: ذهب الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] إلى أن فرض الرجلين الغسل.

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

1. قراءة النصب في (أرجلكم) في الآية.

وجه الاستدلال:

أن فرض الوجه واليدين الغسل والرجلان معطوفتان عليهمـا فكـان فرضـهما الغسل. وأولوا قراءة الجر من وجوه:

الأول: تحمل قراءة الجر على المسح على الخفين وقراءة النصب علـى غـسل الرجلين جمعاً بين القراءتين والأدلة[5].

الثاني: قراءة الجر إنما كانت بسبب الجوار وهذا جائز في لغة العرب ومن ذلك قول الشاعر:

---

(1) المرغناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج1، ص9-10.

(2) الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، ج1، ص125-126.

(3) الهيثمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، ج1، ص210-211.

(4) البهوتي، كشاف القناع ، ج1، ص101 ، ابن قدامة ، المغني ، ج1، ص184.

(5) الجصاص، أحكام القرآن، ج3، ص352، القرطبي، الجامع لأحكام القـرآن ، ج6، ص93، الهيثمي، تحفة المحتاج ، ج1، ص210؛ الخرشي، شرح الخرشي على مختـصر خليـل، ج1، ص126.

كأن أبانـا فـي أفانين ودقـة   كبيـر أناس في بجاد مزمـل[1]

والمعنى مزمل به فهي نعت لكبير المرفوع، لكنها كـسرت للجـوار، وتقـول العرب: هذا جحر ضب خربٍ.

والأصل أن تكون كلمة (خرب) مرفوعة لأنها صفة للخبـر المرفـوع وهـو (الحجر) لكنها جرت للجوار فأخذت حركة ماقبلها وهي الكسرة[2].

الثالث: من عادة العرب أن تعطف الشئ على الشيء وتـشرك بينهمـا بـواو العطف إذا تقارب معناها من وجه وإن بعد من وجوه.

ولما كان الغسل قريباً من المسح حيث أن في كلٍ إمساس العضو بالماء، نجـد القرآن الكريم عطف غسل الأرجل على مسح الرؤوس لتقاربهما في المعنى، وهـذا كثير في لغة العرب ومنه قول الشاعر:

ورأيت زوجـك في الوغـى   متقلـداً سيفـاً ورمحـاً[3]

والرمح لايتقلد وإنما يعتقل ويتأبط، لكنه عطف على السيف لكونه من الأسـلحة ولكون التقلد والإعتقال حملان تقريباً[4].

وكقول الشاعر:

فعلى فروع الأيهقان وأطفلت   بالجلهتيـن ظباؤهـا ونعامهـا[5].

---

(1) البيت لامرئ القيس، انظر ديوانه، ص62. وأبانا: جبل أبـيض وجبـل أسـود، أفـانين: ضروب، الودق: المطر، البجاد: كساء مخطط، المزمل: المدثر في الثيـاب. والمعنـى أن المطر أحاط بالجبل كإحاطة الكساء المخطط بالشيخ.

(2) أنظر هذة الأمثلة وغيرها فـي: سـيبويه، الكتـاب، ج1، ص217، الغزالـي، المنخـول، ص202،القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص94، الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ط بلا، مطبعـة المـدني، ت ن بلا، ج2ص8 ـ 11.

(3) ذكر هذا البيت العكبري في شرح ديوان المتنبي، ج1، ص316.

(4) الجويني، البرهان، ج1، 547-548، الغزالي، المنخـول، ص203، القرطبـي، الجـامع لأحكام القرآن ، ج6، ص95.

(5) البيت للبيد بن أبي ربيعة. انظر شرح ديوانـه ، ص280. وأطفلـت: صـار لهـا أولاد، الجلهتين: الجانبين، الأيهقان: الجرجير.

وكان الواجب أن يقول وأطفلت ظباؤها، وفرخت نعامها؛ لأن النعام لا يطفل بل يفرخ، لكن الشاعر عطف النعام على الظباء استرسالاً للكلام ولقرب المعنيين[1].

هذا ولم يرتض إمام الحرمين والغزالي الوجه الثاني وإنما رضيا هـذا الوجـه؛ لأن القول بالكسر للجوار جائز عند الشعراء لمراعاة المعنى أما في حق الله سبحانه فهو مرفوض ولا يتناسب مع بلاغة القرآن الكريم[2].

2. كل من حكى وضوء الرسول ﷺ قال أنه غسل قدميه[3].

3. وعن عمر أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبـي ﷺ فقال: "ارجع فأحسن وضوءك" فرجع ثم صلى[4].

4. روى البخاري عن عبدالله بن عمرو قال: "تخلف النبي عنا سفرة سـافرناها فأدركنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنادى بـأعلى صوته: "ويل للأعقاب من النار"[5]".

وجه الإستدلال:

هذا الحديث والأحاديث التي قبله تدل صراحة على وجوب غسل القدمين، وإلا لما كان الوعيد للأعقاب التي لم تغسل بالماء[6].

---

(1) الجويني ، البرهان ، ج1، ص548 ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج6 ، ص95.

(2) الجويني ، البرهان ، ج1، ص547-549 ، الغزالي ، المنخول، ص202.

(3) انظر صحيح مسلم كتاب الطهارة باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسـلم، ج1، 210-211؛ وسنن الترمذي كتاب الطهارة باب في وضوء النبي كيف كـان، ج1، ص67-68، وغيرها من كتب الحديث.

(4) رواه مسلم في كتاب الطهارة باب وجوب إستيعاب جميـع أجـزاء محـل الطهـارة، ج1، ص215.

(5) رواه البخاري في كتاب الوضوء باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين، ج1، ص42.

(6) الجصاص، أحكام القرآن، ج3، ص351 ، القرطبي، الجامع لأحكام القـرآن، ج6، ص91، ابن قدامة، المغني، ج1، ص98-99.

5. لو لم يكن الغسل واجباً لما أمر الرسول ﷺ بتخليل الأصابع، لأن المسح لايحتاج إلى استيعاب[1].

6. لما ذكر الله سبحانه وتعالى الرجلين وحدها إلى الكعبين دل على أنه أراد غسلهما، ولو كان المراد المسح ما حد ذلك بالكعبين[2].

7. لا يستبعد أنه أريد بالمسح الغسل الخفيف، والعرب تسمي ذلك مسحاً[3] وذلك تنبيهاً على عدم الإسراف بالماء لأن غسل الرجلين مظنة الإسراف في الماء وهو منهي عنه[4].

8. لو اعتبرنا القراءتين كالآيتين إحداهما أوجبت المسح والأخرى الغسل لما جاز ترك الغسل إلى المسح؛ لأن الغاسل يعتبر ماسحاً وليس الماسح كذلك فيكون الغاسل قد عمل بالقراءتين[5].

9. القول بأن عطف الرجلين على الرأس يوجب المسح للمشاركة بينهما مردود، لأن الرأس يفارق الرجلين من وجوه:

الأول: لو أمر الشارع غسل شعر الرأس لشق ذلك لصعوبته بخلاف غسل الرجلين.

الثاني: الرجلان محدودتان بالكعبين بخلاف الرأس.

الثالث: الرجلان معرضتان للأوساخ لقربهما إلى الأرض بخلاف الرأس[6].

ورد المخالفون على تأويل الجمهور لقراءة الجر من ثلاثة أوجه:

---

(1) ابن قدامة المغني، ج1، ص99.

(2) الجصاص، أحكام القرآن، ج3، ص351، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج6، ص91، ابن قدامة، المغني، ج1، ص188.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص92، ابن قدامة، المغني، ج1، ص99 ، الهيثمي، تحفة المحتاج، ج1، ص210، الفيومي، المصباح المنير، مادة مسح، ج2، ص 694-695.

(4) الزمخشري، الكشاف، ج1، ص597.

(5) الجصاص، أحكام القرآن، ج3، ص352.

(6) ابن قدامة، المغني، ج1، ص188.

الأول: نمنع أن يكون الخفض في الآية بسبب الجوار؛ لأن ذلك يصح لو لم يكـن في الكلام فاصل كما في أبيات الشعر المذكورة، وأما في الآية فلا يصح لأن حرف العطف فصل بينهما.

الثاني: سلمنا جواز الكسر بسبب المجاورة لكن ذلك إنما جاز لضرورة الـشعر ولا يجوز قياس كلام الله المعجز عليه.

الثالث: وأما القول بأنه يكفي أن يعطف الشيء على الشيء إذا قرب منـه مـن وجه فإن هذا خلاف الأصل، ولايصار إليه إلا بدليل ولا دليل عليه[1].

أما ابن جرير الطبري فقد استدل بالآية على المسح، وقال بوجـوب اسـتيعاب القدمين بالمسح لقول رسول الله ﷺ: (ويل للأعقاب من النار)[(2)].

القول الثاني:

ذهب الشيعة[(3)] والآمدي من علماء الأصول إلى أن فرض القـدمين المـسح لا الغسل، وروي مسح الرجلين عن ابن عباس، وحكي عن أنس بن مالك وعن الشعبي وقتادة وعكرمة مثل قول ابن عباس[(4)].

وذهب ابن جرير الطبري إلى أن فرض القدمين استيعابهما بالمـسح، وأن مـن غسل رجليه أجزأه ذلك لأن لفظ (المسح) عنده مشترك بين إمرار اليد أو ما قام مقام اليد وبين إمرار الماء وهو الغسل، فأيهما فعل المتوضـيء قـد أمتثـل لأمـر الله "وأرجلكم إلى الكعبين"[(5)].

واستدل القائلون بأن فرض الرجلين المسح بقراءة الجر في (أرجلكم) وقـالوا أن العطف يوجب التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه، وأوّلوا قراءة النصب بأنها

---

(1) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص63 ، فقه الإمام جعفر، ج1، ص67.

(2) تفسير الطبري، ج10، ص61-62، 10-64.

(3) العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تـصحيح وتحقيـق عبدالرحيم الرباني، ط4 ، دارإحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ، ج2، ص294

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص92 ، ابن قدامة ، المغني، ج1، ص184.

(5) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج10، ص61-62، 64 .

عطف على المحل، ذلك أن الرؤوس في مواضع نصب لوقوع المسح عليها، وإنمـا الخفض كان بسبب الباء، وهذا الوجه سائغ في لغة العرب ومنه قول الشاعر:

معاوى اننـا بشـر فاسجـح فلسنـا بالجبال ولا الحديـدا(1)

عطف الشاعر الحديد على محل الجبال فنصبها.

والذي يترجح في هذه المسألة مذهب جمهور العلماء القائـل بوجـوب غـسل القدمين لورود الأحاديث الصحيحة في ذلك والتي بينت كيف توضأ عليـه الـصلاة والسلام ولقوله أيضاً (ويل للأعقاب من النار) فإنه نص في الموضوع.

ولو فرضنا أن الآية مجملة في المسح أو الغسل فإن الأحاديث الصحيحة بينـت المراد بها وأنه يجب غسل الرجلين لا مسحهما.

وأما استشهاد الطبري بأن (المسح) يطلق بالإشتراك على الغسل والمسح فهـذا حجة عليه فإنه يمكن القول حتى لو عملنا بقراءة الكسر فإن المراد بمسح الأرجـل غسلهما حملاً للفظ المشترك على ما ترجح من معانيه بقرائن خارجية كقول وفعـل الرسولﷺ.

4.5 الإختلاف في حرف "الواو" في الترتيب في أعضاء الوضوء

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ﴾(2).

اختلف العلماء في وجوب الترتيب في أعضاء الوضوء، ومن الأسباب الموجبـة للإختلاف في هذه المسألة اختلافهم في معنى الواو هـل هـي لمطلـق الجمـع أو للترتيب؟

فمن ذهب إلى أنها لمطلق الجمع قال بأن الترتيب سنة وليس بواجب، ومن ذهب إلى أنها للترتيب قال بأن الترتيب فرض، كذلك دخول الفاء على غسل الوجه ومـا

(1) البيت لعقبة بن هبيرة الأسدي، انظر : سيبويه ، الكتاب، ج1، ص34 ، واسجح: أرفق.

(2) سورة المائدة ، آية:6.

بعده وهي تفيد الترتيب والتعقيب وكذلك عطف أفعال الوضوء على بعضها بحـرف "ثم" عند وصف وضوء رسول الله ﷺ و"ثم" تفيد الترتيب.

وفيما يأتي أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: ذهب الحنفية[1] والمالكية[2] إلى أن ترتيب أعضاء الوضوء مـن السنن المستحبة.

استدل القائلون بأن الترتيب في الوضوء سنه بما يأتي:

1. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ﴾[3].

وجه الإستدلال:

دلت الآية على عدم وجوب الترتيب من ثلاثة وجوه:

الأول: أمر الله سبحانه وتعالى بغسل أعضاء الوضوء وجمع بينها بالواو التي لا تفيد الترتيب بل تفيد مطلق الجمع.

قال المرغناني: (ولنا أن المذكور فيها حرف الواو وهي لمطلق الجمع بإجمـاع أهل اللغة)[4].

الثاني: ثبت أن غسل الرجلين معطوف على غسل اليدين أي أن تقـدير الآيـة (واغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برؤوسكم) فدل ذلك علـى أن ذكـر أعضاء الوضوء في الآية غير مراد به ترتيب المعنى.

الثالث: ختم الله سبحانه وتعالى آية الوضوء بقوله: ﴿مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ﴾[5]. فدل ذلك على سقوط الترتيب من وجهين:

الأول: اشتراط الترتيب في الوضوء لا يخلو من حرج والآية نفت الحرج.

---

(1) المرغناني ، الهداية شرح بداية المبتدي ، ج1، ص30.

(2) الخرشي ، شرح الخرشي على مختصر خليل ، ج1، ص135.

(3) سورة المائدة ، آية : 6.

(4) المرغناني ، الهداية شرح بداية المبتدي ، ج1، ص31 .

(5) سورة المائدة ، آية:6.

الثاني: قوله تعالى: "ولكن يريد ليطهركم" ظاهر في أن المراد حصول الطهـارة بغسل أعضاء الوضوء سواء كان بالترتيب المذكور في الآية أو لم يكن(1).

2. أن الآية الكريمة لم توجب الترتيب في الوضوء وإيجابه بدليل آخـر زيـادة على النص القرآني وهو نسخ، فلا يثبت إلا بآية أو حديث متواتر أو مشهور ولم يرد شئ في ذلك فيبقى الحكم على ما أفادته الآية من معنى وهو إيجاب الوضوء من غير إشتراط للترتيب(2).
3. روى الدارقطنى أن عثمان -رضي الله عنه- أتى المقاعد فـدعا بوضـوء فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ورجليه ثلاثاً ثم مـسح برأسه ثم قال رأيت رسول الله ﷺوسلم يتوضأ هكذا، يا هؤلاء كذلك: قالوا: نعم لنفر من أصحاب رسول الله ﷺ(3).

وجه الإستدلال:

أن الحديث واضح الدلالة أن الرسول ﷺ توضأ ولم يرتب ولو كـان الترتيـب واجباً ما تركه رسول الله ﷺ.

---

(1) الجصاص ، أحكام القرآن ، ج3، ص368-369.

(2) الرازي ، التفسير الكبير، ج11، ص155.

(3) انظر الزيلعي ، نصب الراية ، ج1، ص35 ، والحديث رواه الدارقطني في كتاب الطهـارة باب الحث على المضمضة والإستنشاق والبداية بهما أولاً، ج1، ص85. وقال صـحيح إلا أن التأخير في المسح فإنه غير محفوظ.

وما قاله الدارقطني صحيح وعليه فإن استدلال الحنفية بهذا الحديث لا يؤيد دعواهم بدليل ما أخرجه الإمام مسلم في كتاب الطهارة باب صفة الوضـوء وكمالـه، ج1، ص204-205، عن عثمان بن عفان أنه دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واسـتنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ثـم غـسل يـده اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ثـم غـسل اليسرى مثل ذلك......).

هذا هو المحفوظ عن عثمان بن عفان -رضي الله عنه- أنه رتب وضوءه كترتيب الآيـة الكريمة وقال هكذا فعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

4. قياس الوضوء على الغسل فكما أنه لا يجب ترتيب الأعضاء في الغسل فكذلك في الوضوء، يؤيد ذلك أن من أراد الوضوء لو انغمس في الماء بنية الوضوء حصلت له الطهارة[1].

القول الثاني: وذهب الشافعية[2] والحنابلة[3] إلى أن ترتيب أعضاء الوضوء فرض.

واستدل القائلون بوجوب الترتيب بما يأتي:

1. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ﴾[4].

وجه الإستدلال:

الآية تفيد الترتيب من وجوه:

الأول: أن الآية عطفت أفعال الوضوء على بعضها بالواو وهي تفيد الترتيب[5].

الثاني: أن الفاء دخلت على غسل الوجه وهي تفيد الترتيب والتعقيب، فوجب البدء به، وإذا وجب البدء بالوجه وجب الترتيب في بقية الأعضاء؛ لأن دخول الفاء على غسل الوجه أصل، ودخولها على بقية الأعضاء تبع، فوجب أن تعمل في الأصل والتبع[6].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج1، ص56، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص99.

(2) الهيثمي، تحفة المحتاج، ج1، ص211.

(3) البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص104، ابن قدامة، المغني، ج1، ص189.

(4) سورة المائدة ، آية : 6.

(5) الزنجاني، تخريج الفروع على الأصل، ص56، ابن اللحام ، القواعد والفوائد الأصولية، ص131.

(6) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، تحقيق علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبدالموجود، ط1، دار الكتب العلمية ،1414هـ ، 1994م، ج1، ص43، التفسير الكبير، ج11، ص154.

الثالث : قول الرسول ﷺ: "أبدأ بما بدأ الله به"[1].

وجه الإستدلال:

بين الرسول ﷺ ضرورة مراعاة الترتيب القرآني فقرأ عندما أراد السعي قولـه تعالى: إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ [2] وقال "أبدأ بما بدأ الله به".

والحديث وإن كان وارداً على سبب خـاص إلا أن العبـرة بعمـوم اللفـظ لا بخصوص السبب، والقول بعدم إعمال الحديث في آية الوضوء لا دليل عليه[3].

الرابع : أن الله سبحانه ذكر ممسوحاً بين مغسولات ومن عادة العرب الجمع بين المتجانسات ولا يعدلون عن ذلك إلا لفائـدة ولا فائـدة تتـصور هنـا إلا وجـوب الترتيب[4].

الخامس : أن الله سبحانه وتعالى ذكر أعضاء الوضوء على وجه لم يراعى فيه الترتيب الحسي فدل على أن الترتيب في الآية مقصود لأمر يعلمـه الله وإلا لـذكر الرأس فالوجه فاليدين فالرجلين أو العكس[5].

السادس : إيجاب الوضوء غير معقول المعنى فوجب الإتيان به علـى الوجـه الذي أمر به الشارع مع مراعاة الترتيب اللفظي للنص القرآني.

أما كون الوضوء غير معقول المعنى فيدل عليه:

---

(1) قوله ﷺ: "أبدأ بما بدأ الله به جزء من حديث طويل" رواه مسلم في كتاب الحج بـاب حجـة النبي ﷺ، ج2، ص888.

(2) سورة البقرة، آية:158.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير، ج1، ص43؛ التفسير الكبير، ج11، ص154، التلمساني، مفتاح الوصول، ص78، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص99 ، الهيثمي، تحفة المحتاج، ج1، ص211.

(4) الماوردي، الحاوي الكبير، ج1، ص43 ، النـووي، المجمـوع، ج1، ص483، الـرازي، التفسير الكبير، ج11، ص154، ابن قدامـة ، المغنـي، ج1، ص190، الهيثمـي، تحفـة المحتاج، ج1، ص211.

(5) الرازي، التفسير الكبير، ج11، ص154، النووي، المجموع ، ج1، ص438.

أ. أمرنا بغسل مواضع غير التي يخرج منها الحدث، ولو كان معقـول المعنـى لاقتصرنا على غسل الموضع الذي يخرج منه الحدث.

ب. أعضاء المحدث طاهرة بدليل حصر النجاسة في المشركين، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ (1).

ج. أقام الشارع التيمم مقام الوضع مع أن التراب لا ينظف.

د. يجوز الوضوء بالماء الكدر الطاهر ولايجوز الوضوء بماء الورد مع أن مـاء الورد يعطي نظافة وطيباً خلافاً للماء الكدر(2).

2. فعل الرسول ﷺ(3)، فإن الصحابة الذين بينوا وضوء رسول ﷺ أوضحوا أنه كان مرتباً بدليل عطفهم أفعال الوضوء على بعضها بحرف (ثم) الذي يفيـد الترتيب ومن ذلك ما رواه مسلم عن عبدالله بن زيد بن عاصم وكانـت لـه صحبة قال: قيل له: توضأ لنا وضوء رسول ﷺ فدعا بإناء فأكفأ منها علـي يديه فغسلها ثلاثاً ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحد، ففعل ذلك ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا ثـم أدخـل يـده فاستخرجها فغسل يديه إلي المرفقين مرتين مرتين، ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيده وأدبر ثم غسل رجليه إلي الكعبين ثـم قـال هكـذا وضوء رسول الله ﷺ(4).

3. قياس الترتيب في الوضوء علي الترتيب في أفعال الصلاة بجـامع أن كـلاً منهما عبادة تشتمل على أفعال متغيرة يرتبط بعضها ببعض.

كما قاسوا الوضوء على الطواف في عدم جواز التنكيس في كل(5).

---

(1) سورة التوبة، آية :28.

(2) أنظر هذه الأوجه في: الرازي ، التفسير الكبير، ج11، ص154-155.

(3) النووي، المجموع، ج1، 484 ، ابن قدامة، المغني، ج1، ص190.

(4) رواه مسلم في كتاب الطهارة باب في وضـوء النبـى -صـلي الله عليـه وسـلم-، ج1، ص210-211.

(5) النووي، المجموع، ج1، ص480 ، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص96.

وقد حاول كل فريق تأييد مذهبه بإبطال حجج المخالف[1]. إلا أن الأظهر في هذه المسالة وجوب الترتيب في أعضاء الوضوء، ولو لم يدل عليه غير فعل الرسول ﷺ لكفى، ولو افترضنا أن الآية مجملة فقد بينها الرسول ﷺ بفعله فوجب على أمته اتباع فعله في بيان مجمل الآية. وقد سبق ذكر كلام الدارقطني بأن تأخير المسح على غسل الرجلين غير محفوظ وثبت أن الأحاديث الصحيحة تدل على وجوب الترتيب.

5.5 الإختلاف في حرف "من" في توصيل الصعيد إلى أعضاء التيمم

اختلف الفقهاء في وجوب توصيل الصعيد[2] إلى أعضاء التيمم تبعاً لاختلافهم في معنى (من) في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[3] وذلك لتردد حرف (من) في الآية بين التبعيض وبيان الجنس فمن حمل هذا الحرف على التبعيض أوجب نقل التراب إلى أعضاء التيمم، ومن حمله على بيان الجنس لم ير نقل التراب واجباً[4].

---

(1) راجع مناقشة الجصاص في أحكام القران لأدلة القائلين بالترتيب، ج3، ص369-372؛ ومناقشة أدلة القائلين بعدم وجوب الترتيب في: الماوردي، الحاوي الكبير، ج1، ص43، النووي، المجموع، ج1، ص485 ، الرازي، التفسير الكبير، ج11، ص154 وما بعدها.

(2) اختلف العلماء في معنى الصعيد الوارد في الآية على قولين: الأول: مذهب أبي حنيفة ومحمد ومالك: أن الصعيد وجه الأرض سواء كان عليه تراب أو لم يكن وأجازوا التيمم بالتراب والحصى والرمل والطين والرخام.

الثاني: مذهب الشافعية والحنابلة وأبي يوسف من الحنفية أن الصعيد هو التراب خاصة وقالوا بعدم جواز التيمم بغير تراب. انظر: السرخسي، المبسوط، ج1، ص108؛ الحطاب، أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط بلا، مكتبة النجاح، ليبيا، ت ن بلا، ج1، ص350، الشافعي، الأم، ج1، ص43، ابن قدامة ، المغني، ج1، ص324، البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص172.

(3) سورة المائدة ، آية : 6.

(4) ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص61، الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، ص71، ابن بدران، عبدالقادر أحمد بن مصطفى بدران الدمشقي، نزهة الخاطر شرح روضة الناظر، ط بلا، المطبعة السلفية، مصر، 1399هـ، ج2 ، 44-45.

وفيما يأتي أقوال العلماء في هذه المسألة وأدلتهم:

القول الأول: ذهب الحنفية(1) والمالكية(2) إلى عدم وجوب نقل الصعيد إلى أعضاء التيمم.

وقد رجح الحنفية والمالكية حمل (من) الواردة في الآية السابقة على بيان الجنس بالقرائن التالية:

1. ما رواه مسلم في صحيحه أن رجلاً أتى عمر فقال: إني أجنبت فلم أجد ماءً فقال لا تصل، فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء فأما أنت فلم تصل، فأما أنا فتمعكت بالتراب وصليت، فقال النبي ﷺ: "إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك". فقال عمر: اتق الله يا عمار. قال: إن شئت لم أحدث به(3).

وجه الاستدلال:

دل الحديث على عدم وجوب نقل التراب إلى أعضاء التيمم، ألا ترى أن رسول ﷺ قال لعمار "ثم تنفخ" ولو كان نقل التراب واجباً ما جاز نفخه عن اليدين قبل مسح الوجه(4).

2. وروى البخاري ومسلم أن رسول ﷺ أقبل من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام(5).

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج1، ص107.

(2) الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص350، الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، ج1، ص191.

(3) صحيح مسلم كتاب الحيض باب التيمم، ج1، ص280-281.

(4) ابن رشد ، بداية المجتهد، ج1، ص61، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، ج5، ص239.

(5) متفق عليه انظر صحيح البخاري كتاب التيمم باب التيمم في الحضر، ج1، ص70؛ صحيح مسلم كتاب الحيض باب التيمم، ج1، ص281؛ واللفظ له. وبئر جمل: موضع قرب المدينة.

وجه الإستدلال:

هذا الحديث واضح الدلالة على عدم وجوب نقل التراب إلى أعضاء التيمم، وإلا لما جاز ضرب اليدين بالجدار لعدم علوق التراب بهما غالباً[1].

3. ما رواه البخاري أن رسول ﷺ قال: "أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل "وفي لفظ" فعنده مسجده وطهوره"[2].

وجه الإستدلال:

الحديث صريح الدلالة في أن عند المسلم مسجده وطهوره أينما وجد، فدل على عدم اشتراط نقل التراب إلى أعضاء التيمم وبخاصة أن بعض بلاد المسلمين لا يوجد فيها إلا الرمال أو الجبال[3].

القول الثاني: ذهب الشافعية[4] والحنابلة[5] إلى وجوب نقل الصعيد إلى أعضاء التيمم.

ورجح الشافعية والحنابلة مذهبهم بقول رسول الله ﷺ: "فضلت على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء وذكر خصلة أخرى[6].

وجه الإستدلال:

دل الحديث بمفهومه على اعتبار التراب طهور المسلم دون غيره[7].

الترجيح:

والذي يترجح في هذه المسألة مذهب الحنفية والمالكية لما يأتي:

---

(1) ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص61.

(2) رواه البخاري في كتاب التيمم باب قوله تعالى: "فلم تجدوا ماء فتيمموا"، ج1، ص70.

(3) الشنقيطي، أضواء البيان ، ج2، ص33.

(4) الشافعي، الأم، ج1، ص43.

(5) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج1، ص284، البهوتي ، كشاف القناع ، ج1، ص172، ابن قدامة ، المغني، ج1، ص324.

(6) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ج1، ص371.

(7) ابن قدامة ، المغني، ج1، ص325 ، الشنقيطي، أضواء البيان ، ج2، ص33.

1. قوة الأحاديث التي استدلوا بها ووضوح دلالتها.

2. أن بعض بلاد المسلمين تخلو من التراب ولا يوجد فيها إلا الرمال أو الصخور، واشتراط غبار يعلق باليد لا يخلو من حرج، وهو مرفوع بنص الآية: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[1][2].

3. الإستدلال بمفهوم قوله ﷺ: "وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء" غير مسلم به من وجوه:

الأول: أن جواز التطهير بالتراب مذكور في معرض الامتنان، وهذا مما يمتنع فيه اعتبار مفهوم المخالفة.

الثاني: مفهوم التربة مفهوم لقب غير معتبر به عند جمهور الفقهاء القائلين بحجية المفهوم.

الثالث: التربة فرد من أفراد الصعيد؛ لأن الصعيد وجه الأرض سواء كان عليه تراب أو لم يكن، وذكر بعض أفراد العام لا يكون مخصصاً له عند الجمهور بل يكون لنفي احتمال إخراجه من العام[3].

4. غاية ما يفيده الحديث الذي استدل به الشافعية والحنابلة جواز التيمم بالتراب[4]. وليس محل الخلاف في ذلك.

6.5 الإختلاف في حرف "الفاء" في محل التعوذ:

قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[5]

اختلف العلماء في محل التعوذ، هل هو قبل القراءة أم بعدها ؟ وذلك بناء على اختلافهم في معنى الفاء في الآية هل هي للحال أو للتعقيب ؟

---

(1) سورة المائدة، آية:6.

(2) الشنقيطي، أضواء البيان ، ج2، ص32.

(3) انظر في هذه الوجوه الثلاثة في : الشنقيطي، أضواء البيان ، ج2، ص34.

(4) قلنا أن غاية ما يفيده حديث الشافعية والحنابلة جواز التيمم بالتراب ، لأن مفهوم المخالفة ليس بحجة عند الحنفية، وحتى عند المالكية فإن ذلك الحديث ليس بحجة للوجوه التي سبق ذكرها.

(5) سورة النحل، آية98.

القول الأول:

ذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة أبو حنيفة[1] ومالك[2] والشافعي[3] وأحمد[4] إلى أن محل التعوذ في الصلاة قبل القراءة .

الأدلة:

استدل الجمهور بعدد من الأدلة أذكر منها ما يلي:

1. قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[5].

وجه الدلالة: قالوا: إن الفاء هنا للحال والمعنى: فإذا أردت قراءة القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ، يقول السرخسي: ... لأن هذه الفاء عندنا للحال كما يقال: إذا دخلت على السلطان فتأهب، أي إذا أردت الدخول عليه فتأهب، فكذا معنى الآية، إذا أردت قراءة القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم[6].

وقال الكاساني: والإرادة هنا مضمرة في الآية، معناه إذا أردت قراءة القرآن فاستعذ بالله كذا، قال أهل التفسير... الخ[7].

وقال ابن العربي: وتأولوا ظاهر "إذا قرأت" على أنه إذا أردت، كما قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾[8]. معناه: إذا أردتم القيام إلى الصلاة وكقوله: "إذا أردت الأكل"[9].

2. ولأن الذين نقلوا صلاة رسول الله –صلى الله عليه وسلم- ذكروا تعوذه بعد الافتتاح قبل القراءة[10].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج1، ص13؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص202.

(2) ابن العربي، أحكام القرآن، ج3، ص1175.

(3) النووي، المجموع، ج3، ص282؛ الماوردي، الحاوي، ج2، ص102.

(4) ابن قدامة، المغني، ج2، ص145.

(5) سورة النحل، آية98.

(6) السرخسي، المبسوط، ج1، ص13.

(7) الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص202.

(8) سورة المائدة، آية6.

(9) ابن العربي، أحكام القرآن، ج3، ص1175.

(10) السرخسي، المبسوط، ج1، ص13؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص202.

3. ولأن التعوذ شرع صيانة للقراءة عن وساوس الشيطان ومعنى الصيانة إنما يحتاج إليه قبل القراءة لا بعدها[1].

القول الثاني:

أن التعوذ بعد الفراغ من القراءة وليس قبلها وبه قال أبو هريرة –رضي الله عنه- وابن سيرين والنخعي وداوود وهو رواية عن مالك ذكرها ابن العربي والذي يظهر من كلامه أنه يضعف هذه الرواية[2].

الدليل:

استدلوا بظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[3].

وجه الدلالة: قالوا: يكون التعوذ بعد القراءة؛ لأن الفاء للتعقيب، والمعنى: فإذا فرغت من قراءة القرآن فاستعذ بالله كما هو ظاهر الآية[4].

الترجيح:

الذي يترجح -والعلم عند الله– هو القول الأول أن التعوذ قبل القراءة لما ذكره أصحاب هذا القول من الأدلة، وأما ذكره أصحاب القول الثاني فإنه مخالف للغة، ثم يرده حديث أبي سعيد –رضي الله عنه-[5]، حيث إن النبي –صلى الله عليه وسلم- كان يتعوذ قبل القراءة، وهذا نص في المسألة –والله تعالى أعلم-.

7.5 الإختلاف في حرف "الفاء" في موضع تأمين المأمومين

عن أبي هريرة -رضي الله- عنه أن النبي ﷺ قال: "إذا أمّن الإمام فأمّنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه"[6].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص202.

(2) ابن العربي، أحكام القرآن، ج3، ص1176؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج1، ص88؛ النووي، المجموع، ج3، ص282؛ السرخسي، المبسوط، ج1، ص13.

(3) سورة النحل، آية98.

(4) السرخسي، المبسوط، ج1، ص13.

(5) سنن الترمذي ، ج2ص9 باب مايقول عند افتتاح الصلاة .

(6) صحيح البخاري، ج2، ص333؛ كتاب الأذان (111) باب جهر الإمام بالتأمين (780). وينظر صحيح مسلم، ج1، ص306؛ وسنن أبي داود، ج1، ص576.

اختلاف العلماء في موضع تأمين المأموم وذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] إلى أن تأمين المأموم يقارن تأمين الإمام.

استدل الجمهور بأن (الفاء) هنا لا تكون للتعقيب، بل هي رابطة، وذلك لوجـود قرينة صارفة إلى هذا المعني، يقول الإمام الخطابي "وقوله: إذا قـال الإمـام: (ولا الضالين) فقولوا (آمين)، معناها: قولوا مع الإمام حتى يقع تأمينكم وتأمينه معاً، فأما قوله: (إذا أمن الإمام فأمنوا) فإنه لا يخالفه ولا يدل على أنهم يؤخرونه عن وقـت تأمينه، وإنما هو كقول القائل: إذا رحل الأمير فارحلوا، يريد: إذا أخذ الأمير فتهيؤوا للارتحال، ليكون رحليكم مع رحليه"[4].

القول الثاني: ذهب المالكية [5]إلى أن تأمين المأموم يتأخر عن تأمين الإمام.

احتج أصحاب المذهب الثاني بأن (الفاء) للتعقيب والحديث على ظاهره، يقـول ابن حجر: "قوله: (فأمنوا) استدل به على تأخير تأمين المأموم عن تأمين الإمام؛ لأنه رتب عليه بالفاء"[6].

الترجيح:

الذي يترجح في هذه المسألة قول الجمهور وذلك لما يأتي:

أولاً: أن (الفاء) تدل على التعقيب إلا إذا قامت قرينة على خلاف ذلـك، وهـي متحققة هنا؛ لذا يكون معنى قوله ﷺ: "إذا امن الإمـام فـأمنوا" أي إذا شـرع فـي التامين، وهذا من سنن العرب في كلامهم، فمن عاداتهم أنهم يعبرون بالفعـل عـن

---

(1) الزيلعي، البحر الرائق ، ج1، ص331.

(2) النووي، المجموع،ج3، ص334.

(3) ابن قدامة، المغني، ج2، ص160.

(4) الخطابي، معالم السنن ، تحقيق : عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، طبع بهامش سنن أبي داوود، ط1 ، دار الحـديث ، دمـشق ، 1388هـ ـ ـ1969م ، ج1، ص575-576، وانظر: ابن قدامة، المغني، ج2، ص162.

(5) القرشي، شرح القرشي على مختصر خليل،ج1، ص285.

(6) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج2، ص336.

إرادته، وأكثر ما يكون ذلك بعد أداة الشروط [1] نحو قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [2].

لذا يقول الإمـام النووي: وأما رواية: (إذا أمـن فـأمنوا)، فمعناهـا: إذا أراد التامين [3].

ثانياً: جاءت السنة مبينة لهذا المعنى، فعن النبي ﷺ أنه قال: "إذا قـال الإمـام: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين)، فقولوا: (آمين)، فإنه من وافـق قولـه قـول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه"[4].

يقول ابن قدامة: "وجملته أن التأمين عند فراغ الفاتحة سنة للإمام والمـأموم.... وهو عقيب قول الإمام (ولا الضالين)؛ لأنه موضع تأمين الإمام، ليكون تأمين الإمام والمأمومين في وقت واحد موافقاً لتأمين الملائكة، وقد جاء هذا مصرحاً به كما قلنا، وهو ما روى الإمام أحمد في (مسنده) عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبـي ﷺ قال: "إذا قال الإمام: (ولا الضالين) فقولوا (آمين)، فإن الملائكة تقـول (آمـين) والإمام يقول (آمين) فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وقول النبي في اللفظ الآخر "إذا أمن الإمام" يعني إذا شرع في التأمين[5].

8.5 الإختلاف في حرف "الفاء" في متابعة المأموم للإمام في الأفعال

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فـلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمـده،

---

(1) ينظر: ابن فارس، الصاحبي، ص205-206، ابن هشام، مغني اللبيب، ج2، ص903.

(2) سورة النحل، آية : 98.

(3) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج4، ص372.

(4) صحيح البخاري، ج2، ص338-339.

(5) ابن قدامة، المغني، ج2، ص162 .

فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً[1] فصلوا جلوساً أجمعون"[2].

دل الحديث على وجوب متابعة المأموم للإمام في أفعال الصلاة، وهذا محل اتفاق عند أهل العلم. ولكنهم اختلفوا في معنى المتابعة بناء على اختلافهم في معنى الفاء هل هي للتعقيب أم أنها جوابية على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] إلى أن المتابعة تكون بالتعقيب، لذا تكره المقارنة، أي مقارنة أفعال المأموم للإمام.

1. احتج المذهب الأول بأن (الفاء) هنا فاء التعقيب، وهو أن وقوع المعطوف بعد المعطوف عليه بغير مهلة أو بمدة قريبة[6]، يقول سيبويه: "والفاء تضم الشيء إلى الشيء كما فعلت الواو غير أنها تجعل ذلك متسقاً بعضه في أثر بعض، وذلك قولك: مررت بعمرو فزيد فخالد"[7]؛ ويقول المبرد: "وهي توجب أن الثاني بعد الأول وأن الأمر بينهما قريب"[8].

ولذا يقول الإمام ابن قدامة: "وقوله: فإذا ركع فاركعوا، يقتضي أن يكون ركوعهم بعد ركوعه؛ لأنه عقبه به بـ(فاء) التعقيب فيكون بعده، كقولك: جاء زيد فعمرو، أي جاء بعده، وإن وافق إمامه في أفعال الصلاة فركع وسجد معه أساء

(1) اختلف العلماء في صحة صلاة الجالس خلف الإمام إذا كان المأموم قادراً على القيام، لذا قالوا: إن الحديث منسوخ ولهم كلام طويل. وينظر: ابن رشد ، بداية المجتهد، ج1، ص155 .

(2) صحيح مسلم، ج1، ص309-310، كتاب الصلاة (19) باب ائتمام المأموم بالإمام. وينظر: صحيح البخاري، ج2، ص266؛ وسنن أبي داود، ج1، ص401.

(3) القرشي، شرح القرشي على مختصر خليل، ج1، ص282.

(4) النووي، المجموع، ج3، ص327.

(5) ينظر : ابن قدامة ، المغني ، ج2، ص208 .

(6) المالقي، رصف المباني، ص376؛ ابن هشام، مغني اللبيب، ج1، ص214.

(7) سيبويه ، الكتاب، ج4، ص217.

(8) المبرد ، المقتضب ، ج1، ص10.

وصحت صلاته"(1)، ويقول ابن دقيق العيد: "الفاء في قوله: فإذا ركع فـاركعوا.... الخ، تدل على أن أفعال المأموم تكون بعد أفعال الإمام؛ لأن الفاء تقتضي التعقيـب، وقد مضى الكلام في المنع من السبق، وقال الفقهاء: المساواة فـي هـذه الأشـياء مكروهة"(2).

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أن المتابعة تكون بالمقارنة(3).

يحتج لأصحاب المذهب الثاني بأن (الفاء) هنا جوابية، تفيد الربط؛ لأنها وقعـت جواباً للشرط(4)، فعلى هذا لا تقتضي تأخر أفعال المأموم عن الإمام.

وجاء في فيض (الباري): "ولا تنحصر –الفاء- في التعقيب الزماني، وحينئذٍ لا يدل على التعقيب في الأفعال كما رامه الشافعية... فإن المختار عندنا المقارنة فـي جميع الأفعال، وعند الشافعية التعقيب في جملتها، وعند الصاحبين المقارنة إلاّ مـن التكبير والتسليم"(5).

الترجيح:

الذي يترجح في ذلك هو قول الجمهور وذلك لما يأتي:

أولاً: أن التعقيب يستفاد من تقدم الشرط على الجزاء، يقول ولي الدين العراقي : "على أن في دلالتها على التعقيب مذهبين حكاهما الشيخ أبو حيـان الأندلـسي فـي (شرح التسهيل)، ولعل أصلها أن الشرط مع الجزاء، أو متقدم عليه، وهذا يدل على

(1) ابن قدامة، المغني ، ج2، ص209.

(2) ابن دقيق العيد، محمد بن علي، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، تحقيق : محمد حامـد الفقي، ط بلا، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، 1374هـ ـ 1955م ، ج1، ص236.

(3) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص218 .

(4) ينظر: المرادي ، الجني الداني، ص124.

(5) الكشميري، محمد أنور، فيض الباري على صحيح البخاري، ط بلا، دار المعرفة، بيروت ، ت ن بلا، ج2، ص22.

أن التعقيب إن قلنا به فليس من الفاء وإنما هو من ضـرورة تقـدم الـشرط علـى الجزاء"[1].

ثانياً: بينت السنة أن أفعال المأموم تكون متأخرة عن أفعال الإمام، إذ جاء فـي بعض الروايات أن النبي ﷺ قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبـروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع..."[2].

فهذه الرواية تصرح بانتفاء التقدم والمقارنة، ولا اعتبار لقـول مـن يقـول: إن الجزاء يكون مع الشرط[3].

يقول الإمام النووي: "وفيه -الحديث- متابعة المأموم لإمامه في التكبير والقيـام والقعود والركوع والسجود وأنه يفعلها بعد الإمام فيكبر تكبيرة الإحرام بعـد فـراغ الإمام منها، فإن شرع فيها قبل فراغ الإمام منها لم تنعقد صلاته، ويركع بعد شروع الإمام في الركوع وقبل رفعه منه، فـإن قارنـه أو سـبقه فقـد أسـاء ولكـن لا تبطل....."[4].

9.5 الإختلاف في حرف "إلى" في دخول الركبة في العورة؟

روى الإمام أحمد في مسنده أن رسول الله ﷺ قال:

"مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بيـنهم في المضاجع، وإذا نكح أحدكم عبده أو أجيره فلا ينظرن إلى شيء من عورته فـإن ما أسفل من سرته إلى ركبتيه من عورته"[5].

---

(1) ولي الدين العراقي ، طرح التثريب في شرح التقريب ، ط بلا ، دارإحياء التراث العربي ، ت ن بلا ، ج2، ص329-330.

(2) سنن أبي داود، ج1، ص404 (603).

(3) ينظر: ولي الدين العراقي ، طرح التثريب ، ج2، ص330 ، العيني ، عمدة القاري شـرح صحيح البخاري ، ط بلا ، دار إحياء التراث ، ج5 ، ص217.

(4) ينظر: النووي ، شرح النووي على صحيح مسلم ، ج4، ص375.

(5) مسند الإمام أحمد بتحقيق أحمد شاكر ، ج11، ص41-42، وإسناد الحديث صحيح كما قال المحقق.

اختلاف العلماء في دخول الركبة في العورة بناء على اختلافهم في معنى "إلى" في الحديث، فمن ذهب إلى أن "إلى" بمعنى "مع" قال بأن الركبة من العورة، ومن ذهب إلى أن "إلى" لانتهاء الغاية، والغاية لاتدخل في المغيا لم ير أن الركبة من العورة.

وإليك آراء العلماء في هذه المسألة:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن الركبة من العورة حملاً لـ(إلى) في الحـديث على كلمة (مع) واستناداً إلى قوله ﷺ: "الركبة من العورة"[1].

القول الثاني: ذهب المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] إلى أن الركبة ليست من العورة ولم يثبت عندهم قوله ﷺ: "الركبة من العورة" فطبقوا القاعـدة التـي سـبق ترجيها في عدم دخول ما بعد (إلى) فيما قبلها وأيدوا ذلك بما رواه البخـاري عـن أنس أن رسول الله ﷺ غزا خيبر.... ثم حسر الإزار عن فخذه حتى أني أنظر إلـى بياض فخذ نبي الله ﷺ....[5].

ولو كانت الفخذ عورة ما كشفها ﷺ، لكنه كشفها فدل على أنها ليست من العورة، وتكون الركبة كذلك من باب أولى.

10.5 الإختلاف في حرف "اللام" في استيعاب مصارف الزكاة

قال الله سبحانه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[6].

---

(1) المرغناني، الهداية ، ج1، ص224-225. والحديث أخرجه الدارقطني في كتاب الـصلاة، ج1، ص231، وقال حديث ضعيف، وانظر : الزيلعي ، نصب الراية ، ج1، ص297.

(2) عليش، شرح منح الجليل، ج1، ص133 .

(3) الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص185.

(4) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح مـن الخـلاف ، ج1، ص451، المغنـي، ج2، ص286.

(5) رواه البخاري في كتاب الصلاة باب ما يذكر في الفخذ، ج1، ص77-78.

(6) سورة التوبة، آية:60.

اختلاف الفقهاء في مسألة استيعاب مصارف الزكاة على رأيـين وذلـك نتيجـة لاختلافهم في معنى اللام الواردة في الآية. فحملها بعضهم على التمليـك وحملهـا آخرون على الاختصاص[1].

وإليك آراء الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم:

القول **الأول:** ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن اللام فـي قولـه تعـالى: (للفقراء) للاختصاص وبذلك يجوز إخراج الصدقة في مصرف واحد من المصارف الثمانية كما يجوز استيعابها إلا أنه لا يجوز دفعها للعاملين عليها فقط.

وبذلك يكون المراد في الآية بيان الأصناف الذين يجب الدفع إليهم دون غيرهم. وهذا مذهب عمر وابن عباس وسعيد بن جبير والحسن وعطاء والثوري[2].

أدلة كل فريق:

أيد جمهور الفقهاء مذهبهم بما يأتي:

1. قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاء فَهُوَ خَيْرٌ لُّكُمْ﴾ [3].

وجه الاستدلال:

المراد بالصدقات هنا الصدقة الواجبة لأن اللفظ إذا أطلق انصرف إليهـا، وقـد ذكر الله سبحانه وتعالى صنفاً واحداً تعطى لهم الصدقات وهم الفقراء. ولـو كـان استيعاب الأصناف الثمانية واجباً لذكرهم جميعاً[4].

2. عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقـال: "ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطـاعوا لـذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فـإن هـم

---

(1) القرافي، شرح تنقيح الفصول ، ص104 .

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص46 ، الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، ج2، ص220، البهوتي ، كشاف القناع ، ج2، ص287 ، ابن قدامة، المغني، ج3، ص127.

(3) سورة البقرة، آية:271.

(4) ابن العربي، أحكام القـرآن، ج2، ص947 ، القرطبـي، الجـامع لأحكـام القـرآن، ج8، ص168، البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص287، القاسمي، محمد جمال الـدين، محاسـن التأويل ، ط بلا، دارإحياء الكتب العربية، 1376هـ، ج8، ص3182.

أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله أفترض عليهم صدقة في أمـوالهم تؤخـذ مـن أغنيائهم وترد على فقرائهم"[1].

وجه الاستدلال:

لم يشترط الرسول ﷺ استيعاب الأصناف الثمانية في الزكاة بل اكتفى بأن تعطى للفقراء، ولو كان استيعاب الأصناف واجباً لذكرهم جميعاً؛ لأنه فـي مجـال تبيـين الأحكام وتعليمها[2].

3. وروى أبو داود عن سلمة بن صخر البياضي قال: كنت امرءاً أصيب مـن النساء ما لا يصيب غيري، فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصـيب مـن امرأتي شيئاً يتابع بي حتى أصبح، فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان، فبينما هي تخدمني ذات ليلة إذ تكشف لي منها شيء فلـم ألبـث أن نـزوت عليها، فلما أصبحت خرجت إلى قومي فأخبرتهم بالخبر، وقلت: امشوا معي إلى رسول الله ﷺ، قالوا: لا والله، فانطلقت إلى النبي ﷺ فأخبرته فقال: (أنت بذاك يا سلمة) قلت: أنا بذاك يا رسول الله مرتين، وأنا صابر لأمر الله عـز وجل فاحكم فيّ بما أراك الله، قال "حرر رقبة: قلت: والذي بعثك بالحق مـا أملك رقبة غيرها، وضربت صفحة رقبتي، قال (فصم شهريين متتابعين) قال وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام؟ قال (فأطعم وسقا من تمر بين ستين مسكيناً) قلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين مالنا طعام، قال: (فـانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك، فأطعم ستين مسكيناً وسقا مـن تمر، وكل أنت وعيالك بقيتها) فرجعت إلى قومي فقلت وجدت عندكم الضيق

---

(1) متفق عليه. انظر صحيح البخاري في باب وجوب الزكاة، ج1، ص242؛ ومسلم في كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ج1، ص50-51، واللفظ البخاري.

(2) ابن قدامة، المغني، ج3، ص129، الكاساني، بـدائع الـصنائع، ج2، ص46 ، القرطبـي، الجامع لأحكام القرآن ، ج8، ص168، أبو عبيد، القاسم بن سلام بن مـسكين بـن زيـد، الأموال، تحقيق : محمد خليل هراس، ط بلا، مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكـر، ت ن بلا، ص766.

وسوء الرأي، ووجدت عند النبي ﷺ السعة وحسن الرأي، وقد أمر لي أو أمرني بصدقتكم[1].

وجه الاستدلال:

أمر الرسول ﷺ إعطاء صدقة بني زريق لصنف واحد ولم يقل لسلمة ابحث عن بقية الأصناف وأشركهم معك، فدل ذلك على جواز عدم استيعاب أصناف الزكاة عند توزيعها[2].

4. واستدلوا بحديث قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أساله فيها. فقال (أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها) قال: ثم قال (يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاث: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال سداداً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً)[3].

---

(1) رواه أبو داود في كتاب الطلاق باب الظهار، ج1، ص513؛ والترمذي في كتاب الطلاق باب ما جاء في كفارة الظهار وقال هذا حديث حسن، ج3، ص494-495، واللفظ لأبي داود.

(2) ابن قدامة، المغني، ج3، ص129، القاسمي، محاسن التأويل، ج8، ص3182.

(3) رواه مسلم في كتاب الزكاة باب من تحل له المسألة، ج2، ص722.

والحمالة: المال الذي يستدينه الإنسان ويدفعه في إصلاح ذات البين.

والجائحة: الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة.

والحجا: العقل، والسحت: الحرام. انظر صحيح مسلم، ج2، ص722 (تعليق)، ابن الأثير،أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث ، تحقيق : طاهر الزواوي، محمود الطناجي، ط بلا، ج1، ص442 ، وانظر ترجمة قبيصة في: ابن الأثير، أسد الغابة، ج4، ص383.

وجه الاستدلال:

هذا الحديث كسابقيه يدل على جواز إعطاء الزكاة لصنف واحد بدليل أن الرسـول ﷺ قال لقبيصة: (أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها) ومعلوم أن الصدقة إذا أطلقت في مثل هذا الموطن فالمقصود بها الزكاة[1].

5. وردت آثار عن الصحابة والتابعين تؤيد هذا المذهب، روي ذلك عن عمـر وابن عباس وحذيفة وسعيد بن جبير وعطـاء بـن أبـي ربـاح وإبـراهيم النخعي[2].

القول الثاني: ذهب الشافعية إلى أن اللام في قوله تعالى (للفقـراء) لام التمليـك وأنه يجب استيعاب أصناف الزكاة الثمانية.

وقالوا بوجوب إعطاء ثلاثة من كل صنف[3]؛ لأن الآية ذكرت المستحقين مـن كل صنف بصيغة الجمع، وأقل الجمع ثلاثة[4].

وهذا مذهب عكرمة وعمر بن عبدالعزيز والزهري وداود[5].

وأيد الشافعية مذهبهم بما يأتي:

---

(1) ابن قدامة، المغني، ج3، ص129؛ أبو عبيد، الأموال، ص766.

(2) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج2، ص206، الكاسـاني، بـدائع الـصنائع، ج2، ص46، أبوعبيد، الأموال، ص761-763 ، وبعض هذه الآثار حسن الإسـناد وبعـضها منقطـع الإسناد؟ انظر: الزيلعي، نصب الراية، ج2، ص397 .

وحذيفة هو حذيفة بن اليمان وكنيته أبو عبدالله كان أمين سر الرسـول -صـلى الله عليـه وسلم- في المنافقين. أنظر : ابن الأثير، أسد الغابة، ج1، ص468-470 ، ابن عبـدالبر، الاستيعاب، ج1، ص334.

(3) اختلف في نصيب المؤلفة قلوبهم، فأجاز الشافعية إعطاءهم ومنع الحنفيـة ذلـك مـستدلين بإجماع الصحابة، انظر : المرغناني ، الهداية شرحبداية المبتـدي ، ج2، ص 200-201، الشافعي، الأم، ج2، ص68.

(4) الشافعي، الأم، ج2، ص68-69 ، الهيثمـي، تحفـة المحتـاج، ج7، ص149، النـووي، المجموع، ج6، ص130-131. إلا أن الشافعية يسقطون حق العاملين عليهـا إذا أخـرج المزكي صدقته بنفسه.

(5) ابن قدامة ، المغني، ج3، ص128.

1. روى أبو داود عن زياد بن الحارث الصدائي قـال: أتيـت رسـول الله ﷺ فبايعته، فذكر حديثاً طويلاً قال: فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة فقال له رسول الله ﷺ (إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره من الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت مـن تلـك الأجـزاء أعطيتـك حقك)[1].

وجه الاستدلال: قوله ﷺ (أعطيتك حقك) دليل على أن لأهل كل جزء حقاً في الزكاة وأن هذه القسمة وإعطاء كل جزء حقه من الزكاة أمر لا اجتهاد فيه، إنما هو حكـم الله الواجب الإتباع[2].

2. أضاف الشارع الصدقة إلى مستحقيها بلام التمليك وعطف الأصناف علـى بعض بالواو المقتضية للتشريك، فدل على أنها مملوكة لهم مشتركة بيـنهم، يوضح ذلك قول الرجل أوصيت للفقراء والمساكين إلـى آخـر الأصـناف الثمانية، فإنه يفهم من قوله استيعاب هذه الأصناف لا الاقتصار على صنف منها، فكذا يقال في الزكاة[3].

الترجيح:

ويترجح في هذه المسألة رأي الجمهور القائل بعدم وجوب اسـتيعاب أصـناف الزكاة للأحاديث الصحيحة الصريحة المؤيدة لرأيهم بخلاف الحديث الـذي رجـح الشافعية به مذهبهم فإن في إسناده عبدالرحمن بن زياد، وهو ضعيف كما بينت.

---

(1) رواه أبو داود في كتاب الزكاة باب من يعطي من الصدق وحد الغنـي، ج1، 378-379، وزياد بن الحارث صحابي. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب، ج3، ص359. وفي إسـناد الحديث عبدالرحمن بن زياد بن انعم الأفريقي وقد تكلم فيه أكثر من واحد. قال عنـه ابـن حجر (ضعيف في حفظه من السابعة، مات سنة 56 وقيل بعدها، وقيل جاوز المائة، ولـم يصح، وكان رجلاً صالحاً) تقريب التهذيب، ج1، ص480.

(2) انظر: العظيم آبادي، عون المعبود، ج5، ص37-38، ابن العربي، أحكـام القـرآن، ج2، ص948، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص167-168، القاسمي، محاسن التأويل، ج8 ، ص3182.

(3) الهيثمي، تحفة المحتاج ، ج7، ص149، الجـويني، البرهـان، ج1، ص552، الغزالـي، المنخول ، ص193-194، الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص56-57.

ثم الظاهر أن الرسول ﷺ قد تبين في السائل مظاهر الغنى فأراد أن يبين له أنه لاحظ له في الزكاة لأن الله حصر المستحقين في أصناف ثمانية ليس هو واحداً منهم.

كما أن في رأي الجمهور مراعاةً للمصلحة وإعطاء من هم أحق، وفيه رفع الحرج عن المكلف في البحث عن جميع الأصناف.

11.5 الإختلاف في حرف "الفاء" في الترتيب في كفارة من جامع أهله في رمضان:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

"بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول اله هلكت، فقال: ما لك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول اللهﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ، فبينما نحن على ذلك، أتي النبي ﷺ بعرقٍ فيها تمر -وعرق: المكتل- قال: أين السائل؟ فقال: أنا، قال: خذ هذا فتصدق به، فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول اله؟ فوالله ما بين لأبتيها -يريد الحرتين- أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال أطعمه أهلك"[(1)].

دل الحديث على كفارة من واقع أهله في نهار رمضان، واختلف العلماء في حكم الكفارة من حيث الترتيب وعدمه على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور إلى الترتيب، أي إن عجز عن الأولى انتقل إلى الثانية وهكذا[(2)].

---

(1) صحيح البخاري، ج4، ص204-205، كتاب الصوم (30)، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتُصدق عليه فليكفر (1936)، وينظر: صحيح مسلم، ج2، ص781؛ وسنن أبي داود، ج2، ص783.

(2) ينظر: النووي ، شرح النووي على صحيح مسلم، ج7، ص232؛ ابن حجر ، فتح الباري، ج4، ص210-211 ، الشوكاني ، نيل الأوطار، ج4، ص215 ، ابن قدامة ، المغني، ج4، ص380.

1. يستدل للجمهور بأن (الفاء) تدل على الترتيب، ومعنى ذلك أن المعطوف بها يكون لاحقاً لما قبلها، فإذا قلت: (جاء محمد فخالد)، كان المعنى أن مجـيء محمد كان قبل مجيء خالد[1].

ويقول الخطابي: "وفيه أن من قدر على عتق الرقبـة لـم يجزئـه الـصيام ولا الإطعام؛ لأن البيان خرج مرتباً فقدم العتق ثم نسق عليه الصيام ثم الإطعـام، كمـا رأيت ذلك في كفارة الظهار، وهو قول أكثر العلماء[2].

القول الثاني: ذهب الإمام مالك إلى أن الكفارة على التخيير[3].

يستدل للإمام مالك بأن (الفاء) هنا لا تدل على الترتيب، أي على وجوبه، فهـذا من باب الترتيب الذكرى[4].

يقول المازري: "ليس في قوله: هل تستطيع، دلالة على الترتيـب لا نـصاً ولا ظاهراً، إنما فيه البداءة بالأول وهو يصح على التخيير والترتيب"[5].

وعززوا رأيهم بما جاء في رواية "أن النبي ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة، أو يصوم، أو يطعم ستين مسكيناً[6]؛ فـإن (أو) هنـا للتخييـر، وهـو المعروف في لسان العرب[7].

ورد الجمهور على ما ذهب إليه الإمام مالك بما يأتي:

أولاً: إن الأخذ برواية (الفاء) أولى من رواية (أو)، يقول ابن قدامة: "وهذا لفظ الترتيب، والأخذ بهذا أولى من رواية مالك، لأن أصحاب الزهري اتفقوا على روايته

(1) ينظر: المالقي ، رصف المباني، ص376 .

(2) الخطابي، معالم السنن، ج2، ص783.

(3) ينظر: ابن رشد ، بداية المجتهد، ج1، ص308 .

(4) ينظر: فاضل صالح السامرائي، معاني النحو، ط بـلا، مطبعـة دار الحكمـة، الموصـل، 1990م، ج3، ص225.

(5) الزرقاني، محمد عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ مالـك، ط2، دار الفكـر، 1355ه ـ1936م، ج2، ص172.

(6) صحيح مسلم، ج2، ص783 (84/1111)، وينظر : مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي، الموطأ، ط9، دار النفائس ، بيروت، 1405هـ 1985م، ص201.

(7) ينظر: ابن رشد ، بداية المجتهد، ج1، ص308، ابن قدامة، المغني، ج4، ص381.

هكذا سوى مالك وابن جريج فيما علمنا، واحتمال الغلط فيهما أكثر من احتماله في سائر أصحابه، ولأن الترتيب زيادة والأخذ بالزيادة متعين، ولأن حديثنا لفظ النبي ﷺ وحديثهم لفظ الراوي"[1].

ثانياً: منهم من يرى أن رواية (أو) اختصار من بعض الرواة والتقدير: (أو) بصيام شهرين متتابعين إن لم يجد رقبة يعتقها.

يقول ابن حجر: "وذكر الطحاوي أن سبب إتيان بعض الرواة بالتخيير، أن الزهري راوي الحديث، قال في آخر حديثه: فصارت الكفارة إلى عتق رقبة أو صيام شهرين أو الإطعام. قال: فرواه بعضهم مختصراً مقتصراً على ما ذكره الزهري أنه آل إليه الأمر"[2].

ثالثاً: وإن قطعنا بأن (أو) من لفظ النبي ﷺ فلا تحمل على التخيير، فقد تحمل على التفسير والتقدير[3].

رابعاً: إن مما يدل على الترتيب أن النبي ﷺ نقله من أمر بعد عدمه إلى أمر آخر، لذا فإن ترتيب الثاني بـ(الفاء) على فقد الأول، ثم الثالث بـ(الفاء) على فقد الثاني يدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط للحكم[4].

---

(1) ابن قدامة، المغني، ج3، ص30.

(2) ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص211.

(3) ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص211.

(4) ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج4، ص215.

الخاتمة:

من خلال دراسة موضوع حروف المعاني وأثرها في اختلاف الفقهاء – دراسة تطبيقية على كتاب المغني قسم العبادات أنموذجاً – توصلت إلى نتائج وتوصيات أجملها على النحو الآتي:

1. هناك أسباب كثيرة أدت إلى اختلاف الفقهاء في الأحكام منها اختلافهم في معنى الحرف.
2. اختلاف علمائنا رحمهم الله لم يكن نتيجة تعصب لمذهب أو رأي من غير دليل بل كان الاختلاف مبنياً على قواعد وأسس عامة مع مراعاة الأدلة التفصيلية في كل مسألة.
3. ليس هناك فصل بين علمي الأصول واللغة، وبين علمي الأصول والفقه، فإن معظم قواعد الأصول ترجع إلى أمور لغوية، كما أن قواعد الأصول موضوعة لتحمي المجتهد من الوقوع في الزلل.
4. دقة علماء الأصول وتفوقهم حتى في بحثهم للموضوعات اللغوية فإنهم لا يكتفون في كثير من الأحيان بذكر معاني الحرف ومواضعه في لغة العرب، بل يناقشون تلك المعاني ويدرسونها بدقة.
5. قد يستعار حرف لمعنى حرف آخر وأكثر ما يكون ذلك في حروف الجر، فإنها تنوب عن بعضها البعض في كثير من الأحيان.
6. حروف المعاني لها أثر كبير في اختلاف الفقهاء وفي الأحكام الشرعية.

التوصيات:

1) الاهتمام بحروف المعاني لما لها من أثر في الفقه والأصول.

2) مواصلة البحث في بقية أبواب الفقه التي لم يتم بحثها في كتاب المغني وفي غيره من كتب الفقه.

المراجع

القرآن الكريـم

ابن ابي الوفاء، أبو محمد عبدالقادر القرشي، محي الـدين. (ت775هـ ـ). (د.ت)، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية،** ط1، مطبعة مجلس دائرة المعـارف حيدراباد بالهند.

ابن أبي يعلي، محمد بن محمد بن الحـسين بـن محمـد الفـراء. (ت526هـ ـ). **(1371هـ)، طبقات الحنابلة،** تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعـة الـسنة المحمدية.

ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، مجد الـدين. (ت606هـ ـ). (د.ت) **النهاية في غريب الحديث والأثر،** تحقيق طاهر الزواوى، محمـود الطناحي.

ابن الاثير، أبو الحسن علي بن محمد الجزري.(ت630هـ). (د.ت)، **أسد الغابة في معرفة الصحابة،** طبع دار الشعب بالقاهرة.

ابن الانباري، أبو البركات عبدالرحمن بن محمد بن أبـي سـعيد، كمـال الـدين. (ت577هـ). **(1380هـ)، الإنصاف في مسائل الخلاف بـين النحـويين: البصريين والكوفيين،** المكتبة التجارية الكبري بمصر، ط4.

ابن الانباري، محمد بن القاسم بن محمد بن بـشار. (ت328هـ ـ). **(1960هـ ـ)، الأضداد،** تحقيق محمد أبو الفضل إبـراهيم، دار المطبوعـات والنـشر، الكويت.

ابن الجزري، محمد بن محمد بن محمد بـن علـي بـن يوسـف، أبـو الخيـر. (ت833هـ).(د.ت)، **النشر في القراءات العشر،** طبع دار الكتب العلميـة بيروت.

ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي، جمال الدين. (ت597هـ). **(1389هـ)، صفوة الصفوة،** تحقيق محمود فاخوري، وخرج أحاديثه محمد رواس قلعة جي، مطبعة الأصيل بحلب، ط1، الناشر دار الوعي بحلب .

ابن السبكي، أبو النصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي، تاج الدين. (ت771هـ).
(د.ت)، **طبقات الشافعية الكبرى،** تحقيق محمود الطناحي، عبدالفتاح الحلو، ط1، مطبعة عيسي البابي الحلبي.

ابن الشجري، هبة الله بن علي بن حمزة، ضياء الدين. (ت542هـ). (د.ت)، **الأمالي الشجرية،** دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله بن أحمد. (ت543هـ). **أحكام القرآن،** تحقيق محمد علي البجاوي، طبع عيسى البابي الحلبي.

ابن العماد، أبو الفلاح عبدالحي الحنبلي. (ت1089هـ). (د.ت)، **شذرات الذهب،** المكتبة التجارية للكباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

ابن العماد، عبدالحي، (د.ت)، **شذرات الذهب،** ج5، ص90.

ابن القيم، أبو عبدالله محمد بن أبى بكر، شمس الدين. (ت751هـ). **أعلام الموقعين عن رب العالمين،** طبع دار الجيل، بيروت.

ابن اللحام، على بن عباس البعلى، علاء الدين. (ت803هـ). **(1375هـ)، القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الشرعية،** تحقيق محمد حامد الفقى مطبعة السنة المحمدية سنة.

ابن النجار الفتوحى، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي. (ت972هـ). (1400هـ)، **شرح الكوكب المنير،** تحقيق محمد الزحيلى، ونزيه حماد طبع دار الفكر بدمشق، الناشر: مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

ابن النديم، محمد بن إسحق بن محمد. (ت438هـ). **الفهرست،** الناشر مكتبة خياط، بيروت.

ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد بن مسعود السواسى، كمال الدين. (ت861هـ).
(د.ت)، **شرح فتح القدير -مطبوع معه الهداية، والعناية شرح الهداية-** دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ابن بدران، عبدالقادر أحمد بن مصطفى بدران الدمشقي، (1399هـ)، (د.ت)، **نزهة الخاطر شرح روضة الناظر،** ط بلا، المطبعة السلفية، مصر، ج2، 44-45.

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام. (ت728هـ). (د.ت)، **رفع الملام عن الائمة الأعلام،** ط5، مؤسسة مكة للطباعة والنشر، نشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

ابن ثابت، حسان، (د.ت)، **ديوانه،** ص 100.

ابن جني، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي. (ت392هـ). **(1374هـ)، سر صناعة الإعراب** تحقيق مصطفي السقا وآخرون، مطبعة مصطفي البابي الحلبي بمصر، ط1.

ابن جني، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي. (ت392هـ). (د.ت)، **الخصائص،** ط2، دار الهدي للطباعة والنشر.

ابن حجر، أحمد بن علي الكناني العسقلاني. (ت852هـ). **(1325هـ)، تهذيب التهذيب،** ط1، مطبعة حيدر أباد بالهند، توزيع دار صادر.

ابن حجر، أحمد بن علي الكناني العسقلاني. (ت852هـ). **لسان الميزان،** ط2، سنة 1390هـ، الناشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني. (ت852هـ). **(1328هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة،** مطبعة السعادة بمصر، ط1، الناشر دار صادر-بيروت.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. (ت456هـ). (د.ت)، **المحلي،** منشورات المكتبة التجارية للطباعة والنشر، بيروت.

ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيبانى. (ت241هـ). (د.ت)، **المسند،** مطبوع بهامشه كنز العمال طبع المكتب الإسلامي، دار صادر، بيروت.

ابن خلكان، أبو العباس أحمد بن محمد، شمس الدين. (ت861هـ). (د.ت)، **وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان،** دار صادر للطباعة والنشر.

ابن دقيق العيد، محمد بن علي، (1955م)، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام،** تحقيق : محمد حامد الفقي، ط بلا، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ج1، ص236.

ابن رجب، أبو الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين. (ت795هـ). **(1372هـ)، الذيل علي طبقات الحنابلة،** تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي الاندلسي. (ت595هـ). (د.ت)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد،** المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

ابن زيد، عدي (د.ت)، **ديوان عدي بن زيد**.

ابن سيدة، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأندلسي. (ت458هـ). **(1320هـ)، المخصص،** طبع المطبعة الكبري الأميرية بمصر.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد. (ت463هـ). (د.ت)، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب،** تحقيق علي محمد البجاوي، مطبعة نهضة مصر.

ابن عصفور، علي بن مؤمن. (ت669هـ). **(1391هـ)، المقرب،** تحقيق أحمد عبدالستار، وعبدالله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد ط1.

ابن عقيل، عبدالله بن عقيل العقيلي، بهاء الدين.(ت769هـ). (د.ت)، **شرح ابن عقيل علي الفية بن مالك،** ط15، دار الفكر، بيروت.

ابن فارس، أحمد بن علي بن فارس بن زكريا. (ت395هـ). (د.ت)، **الصاحبي،** تحقيق السيد أحمد صقر، مطبعة عيسي البابي الحلبي.

ابن قتيبة أبو محمد عبدالله بن مسلم. (ت276هـ). **(1393هـ)، تأويل مشكل القرآن،** تحقيق السيد أحمد صقر، طبع دار التراث بمصر، ط2.

ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي، موفق الدين. (620هـ). **(1390هـ)، المغني،** الناشر مكتبة القاهرة.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل القرشى. (ت774هـ). (د.ت)، **تفسير القرآن العظيم،** طبع دار الفكر.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشى، عماد الدين. (ت774هـ). (د.ت)، **البداية والنهاية،** مطبعة السعادة بمصر.

ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني. (ت275هـ). (1372هـ)، **سنن ابن ماجه،** تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، طبع دار إحياء الكتب العربية.

ابن نجيم، محمد بن إبراهيم، زين الدين. (ت1252هـ). **(**1355هـ**)، فتح الغفار بشرح المنار، المعروف بمشكاة الأنوار في أصول الفقه،** مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

ابن نجيم، محمد بن إبراهيم، زين الدين. (ت970هـ).(د.ت)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق،** ط2، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

ابن هشام، أبو محمد عبد الله بن يوسف بن هشام الانصاري، جمال الدين. (ت761هـ). **(**1969م**)، مغني اللبيب،** تحقيق مازن المبارك، محمد علي حمد الله، مراجعة سعيد الأفغاني، طبع دار الفكر، ط2.

ابن يعيش، يعيش بن علي يعيش، موفق الدين. (ت643هـ). (د.ت)، **شرح المفصل،** الناشر عالم الكتيب بيروت، مكتبة المثني بالقاهرة.

أبو السعود، محمد بن محمد العمادي. (ت951هـ). (د.ت)، **تفسير أبي السعود،** طبع مكتبة الرياض الحديثة.

أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف الغرناطي الأندلسي. (ت745هـ). (د.ت)، **البحر المحيط،** الناشر مكتبة ومطابع النصر الحديثة بالرياض.

أبو زهرة، محمد. (د.ت)، **أصول الفقه،** طبع دار الفكر العربي.

أبو سنة، أحمد فهمى. (د.ت)، **الوسيط في أصول فقه الحنفية،** طبع دار التأليف بمصر.

أبو شامة، المقدسي (1966م)، **ذيل الروضتين،** ط بلا، مصر، ص141

أبو عبيد، القاسم بن سلام بن مسكين بن يزيد. (ت224هـ). (د.ت)، **الأموال،** تحقيق محمد خليل الهراس، منشورات مكتبة الكليات الازهرية ودار الفكر.

أبو عبيد، القاسم بن سلام بن مسكين. (ت224هـ). (د.ت)، **الأمثال،** تحقيق عبدالمجيد قطامش، طبع دار المأمون للتراث، الناشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي البغدادي. (ت458هـ ـ). (د.ت)، **العدة في أصول الفقه،** تحقيق أحمد مباركي، رسالة دكتوراه مطبوعة على الآلة الكاتبة بجماعة الأزهر.

الاتابكي، أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي، جمال الدين. (ت874هـ). (د.ت)، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة،** نسخة مصورة عـن لعبـة دار الكتب مع استدار اكات وفهارس جامعة، الناشر وزارة الثقافـة والإرشـاد القومي المصرية.

الأزميرى، محمد بن ولى بن رسول القرشهرى. (ت1165هـ ـ). (1258هـ ـ)، **حاشية الازميرى على المرآة،** طبع دار الطباعة الباهرة بمصر.

الاسنوى، أبو محمد عبدالرحيم بن الحسين بن على، جمال الـدين. (ت772هـ ـ). (د.ت)، **نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول،** مطبعة محمد على صبيح وأولاده بمصر.

الأسنوى، عبدالرحيم بن حسن، جمال الدين. (ت777هـ). **(**1387هـ **)، التمهيـد في تخريج الفروع على الأصول،** ط2، طبع دار الإشـاعات الإسـلامية، الناشر مكتبة النهضة العربية.

الأصبحى، مالك بن أنس بن مالك. (ت179هـ). (د.ت)، **المدونة الكبرى،** طبـع دار صادر-بيروت، الناشر دار صادر- بيروت.

الآمدي، أبو الحسن على بن محمد بن سالم التغلبي. (ت631هـ ـ).(1387هـ ـ)، **الإحكام في أصول الأحكام،** تعليق عبدالرازق عفيفى، ط1.

أمير باد شاه، محمد أمين بن محمود البخاري. (ت987هـ). **تيسير التحرير،** مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة 1350هـ.

الأنصارى، عبدالعلى محمد بن نظام الدين. (ت1225هـ). **(**1322هـ)، **فـواتح الرحموت بشرح سلم الثبوت،** مطبوع مـع المستـصفى، ط1، المطبعـة الأميرية، دار صادر، بيروت.

البابرتى، محمد بن محمود. (ت786هـ). (د.ت)، **العناية شرح الهداية،** دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الباجقنى، محمد عبدالغني. (1387هـ)، **المدخل إلى أصول الفقه المالكي،** دار لبان للطباعة والنشر، ط1.

البخاري، ابن حجر، أحمد بن على العسقلاني. (ت852هـ). (د.ت)، **فتح الباري شرح صحيح**، المطبعة السلفية.

البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة. (ت256هـ). (د.ت)، **الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه،** طبع دار الفكر.

البخاري، عبدالعزيز بن أحمد بن أحمد بن محمد، علاء الدين. (ت730هـ). **(**1974م **)، كشف الأسرار عن أصول البزدوى**، طبع دار الكتاب العربي، بيروت.

البرديسي، محمد زكريا. **(**1394هـ **)، أصول الفقه**، طبع دار النهضة العربية.

البصري، أبو الحسن محمد بن على بن الطيب البصري المعتزلى. (ت436هـ). (1384هـ **)، المعتمد في أصول الفقه،** تحقيق محمد حميد الله، محمد بكر، حسن حنفي طبع المعهد العلمي الفرنسي بدمشق.

البغدادي، اسماعيل بن محمد بن أمين باشا. (ت1339هـ). **(**1955م)، **هدية العارفين،** استنبول، منشورات مكتبة المثني، بغدادي.

البنانى، عبدالرحمن بن جاد الله البنانى المغربي. (ت1198هـ). (د.ت)، **حاشية البنانى على شرح جمع الجوامع،** طبع دار إحياء الكتب العربية.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. (ت1051هـ). (د.ت)، **كشاف القناع عن متن الاقناع،** الناشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض.

الترتوري، حسين مطاوع حسين (1982م) **حروف المعاني وأثرها في اختلاف الفقهاء**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة ام القرى.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة. (ت297هـ). (1388هـ **)، سنن الترمذي،** تحقيق احمد شاكر، محمد فؤاد عبدالباقي، إبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2.

التفتازانى، مسعود بن عمر بن عبدالله سعد الدين. (ت791هـ). (د.ت)، **التلويح على التوضيح على التنقيح**، ط1، المطبعة الخيرية بمصر تمهيد الفصول في الأصول: انظر أصول السرخسي.

التلمساني، أبو عبدالله محمد بن أحمد المالكي. (ت759هـ). (1962م)، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، مكتبة الخانجي بمصر.

ثعلب، أبو العباس أحمد بن يحيي. (ت291هـ). **مجالس ثعلب**، (د.ت)، تحقيق عبدالسلام هارون، طبع دار المعارف بمصر.

الثقفي، سالم. (د.ت)، **أسباب إختلاف الفقهاء**، رسالة ماجستير مكتوبة علي الآلة الكاتبة المركزية بجامعة أم القري.

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي. (ت370هـ). (د.ت)، **أحكام القرآن**، ط2، دار المصحف.

الجصاص، أحمد بن على الرازي. (ت370هـ). (د.ت)، **الفصول في علم الأصول**، نسخة في المكتبة المركزية بجامعة أم القرى برقم 1460، مصور عن معهد إحياء المخطوطات بالقاهرة.

الجمل، سلمان بن عمر العجيلى الشهير بالجمل.(ت1204هـ). (د.ت)، **الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية**، مصطفى البابي الحلبي.

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد. (ت393هـ). (د.ت)، **الصحاح**، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين.

الجوينى، أبو المعالى عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد. (ت478هـ). (1399هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق عبدالعظيم الديب، ط1.

الحسحاس، سحيم عبد بني(د.ت)، **ديوانه**، ص16.

الحطاب، أبو عبدالله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسى. (ت954هـ). (د.ت)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، طبع ونشر مكتبة النجاح-ليبيا.

الحطاب، أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي، (د.ت)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ط بلا، مكتبة النجاح، ليبيا، ج1، ص350.

الحموي، ياقوت بن عبدالله الرومي، شهاب الدين. (ت626هـ). **(1388هـ)، معجم البلدان،** طبع دار صادر ودار بيروت.

الخبازى، عمر بن محمد بن عمر، جلال الدين. (ت691هـ). (د.ت)، **المغنى في أصول الفقه،** ميكروفيلم بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى رقم 69 مصور عن مكتبة أحمد الثالث بتركيا رقم 1261.

الخرشى، محمد بن عبدالله بن على. (ت1101هـ). (د.ت)، **شرح الخرشى على مختصر خليل،** دار صادر بيروت.

الخطابي، (1969م)، **معالم السنن،** تحقيق : عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، طبع بهامش سنن أبي داوود، ط1، دار الحديث، دمشق.

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي. (ت463هـ). (د.ت)، **تاريخ بغداد،** الناشر دار الكتاب العربي، بيروت.

الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد. (ت977هـ). (د.ت)، **مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،** الناشر المكتبة الإسلامية.

الخفيف، علي. (1375هـ)، **أسباب إختلاف الفقهاء،** مطبعة الرسالة بمصر.

خليفة، حاجي (1941م)، **كشف الظنون،** استانبول، ص1415، 1416، 1750، 1751

الخن، مصطفى سعيد. (1392هـ**)، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء،** طبع مؤسسة الرسالة.

الدار قطني، علي بن عمر. (ت386هـ). **(1386هـ)، سنن الدار قطني -ومعه التعليق المغني-،** الناشر عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة.

الدارمي، أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن بهرام. (ت255هـ). (د.ت)، **سنن الدرامي،** طبع دار إحياء السنة المحمدية.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفه، شمس الدين. (1230هـ). (د.ت)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،** طبع المكتبة التجارية الكبرى، توزيع دار الفكر.

الدومى، عبدالقادر أحمد بن مصطفى بدران الدمشقي. (ت1346هـ). (1342هـ)، **نزهة الخاطر العاطر روضة الناظر،** المطبعة السلفية بمصر.

الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، شمس الدين. (ت748هـ). (د.ت)، **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار،** تحقيق محمد سيد جاد الحق، طبع دار الكتب الحديثة بمصر.

الرازي، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسين القرشي الطبرستانى . (ت606هـ). (1399هـ)، **المحصول في علم الأصول،** تحقيق طـه جـابر فيـاض العلوانى الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

الرازي، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسين القرشي الطبرستانى. (ت606هـ). (د.ت)، **التفسير الكبير،** طبع دار الكتب العلمية بطهران.

الرماني، أبو الحسن علي بن عيسي. (ت384هـ). (د.ت)، **معاني الحروف،** تحقيق عبدالفتاح شلبي، طبع دار نهضة مصر بالقاهرة.

الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة الرملي الشهير بالشافعي الصغير. (ت1004هـ) (1967هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،** مصطفي البابي الحلبي، طبعة أخيرة.

الزبيدي، محمد بن الحسن بن عبد الله بن بشر الاندلـسي. (ت379هـ). (د.ت)، **طبقات النحوين واللغويين،** تحقيق محمد أبي الفـضل إبـراهيم، الناشـر دارالمعارف بمصر.

الزجاج ، أبو القاسم عبدالرحمن بن إسـحق. (ت339هـ). **(1389م)، اللامـات،** تحقيق مازن المبارك، المطبعة الهاشمية بدمشق، مطبوعات محمع اللغـة العربية بدمشق.

الزرقاني، محمد عبد الباقي، (1936م)، **شرح الزرقاني على موطأ مالك**، ط2، دار الفكر، ج2، ص172.

الزركشى، أبو الحسن محمد بن عبدالله بن بهادر، بدر الدين. (ت794هـ). (د.ت)، **البرهان في علوم القرآن،** تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم ، ط2، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.

الزركلي، خير الدين. **الأعلام** ، ط3.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الخـوارزمي، جـار الله. (ت538 هـ ـ). (د.ت)، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويـل**، طبع دار الفكر، بيروت.

الزنجانى، محمود بن أحمد بن محمود. (ت656هـ ـ). (1399هـ ـ)، **تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق محمد أديب الصالح، مؤسسة الرسالة، ط3.

الزيلعي، أبو محمد عبدالله بن يوسف، جمال الدين. (ت762هـ ـ). **(**1357هـ ـ **)**، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، مطبعة دار المأمون بمصر، ط1.

الزيلعي، عثمان بن على، فخر الدين.(ت743هـ ـ). (د.ت)، **تبيين الحقـائق شـرح كنز الدقائق**، ط2، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

السباعي، مصطفى. (د.ت)، **السنة ومكانتها في التشريع**، ط2، المكتب الإسلامي.

السبكى، على بن عبدالكافي بن على، تقي الدين. (ت756هـ ـ). (د.ت)، **الإبهاج في شرح المنهاج**، مطبعة التوفيق الأدبية.

السجستانى، أبو داود سليمان بن الأشعث الازدى. (ت275هـ ـ). (1371هـ ـ)، **سنن أبى داود**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ط1.

السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل. (ت490هـ ـ). **(**1393هـ ـ **)**، **أصول السرخسي** ، طبع دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أحمد بن سهل. (ت490هـ ـ). (د.ت)، **المبسوط** ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

السكري، أبو سعيد الحسن بن الحـسين. (ت275هـ ـ). (د.ت)، **شـرح أشـعار الهذليين**، تحقيق عبدالستار احمد فراج، مراجعة محمود محمد شاكر، طبع مكبعة المدني بالقاهرة، الناشر دار العربة بالقاهرة.

سيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر. (ت180هـ ـ).**(** 4316هـ ـ)، **الكتـاب**، المطبعـة الكبرى، الأميرية بمصر، ط1.

سيزكين، فؤاد. (1978م **)**، **تاريخ التراث العربي**، ترجمة محمود فهمي حجـازي، فهمي أبو الفضل، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

السيوطي، عبد الرحمن بن عثمان الخضيري، جلال الدين. (ت911هـ). (د.ت)، **بغية الوعاة في اسماعيل في طبقات اللغويين والنجاة،** تحقيق محمد بن الفضل إبراهيم، ط1، مطبعة عيسي البابي الحلبي.

السيوطي، عبدالرحمن بن أبى بكر بن عثمان الخضيري، جلال الدين. (ت911هـ). (د.ت)، **معترك الأقران في إعجاز القرآن،** تحقيق محمد علي البجاوي، طبع دار الفكر العربي.

السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر بن عثمان الخضيري، جلال الدين. (ت911هـ). (د.ت)، **همع الهوامع مع شرح جمع الجوامع في علم العربية،** تصحيح محمد بدرالدين النعساني، طبع دار المعرفة للطباعة والنشر.

الشاطبي وأبو إسحق، إبراهيم بن موسي اللخمي الغرناطي. (ت790هـ). (د.ت)، **الاعتصام،** المكتبة التجارية الكبري بمصر.

الشاطبى، أبو اسحق إبراهيم بن موسى اللحمي الغرناطي. (ت790هـ). (د.ت)، **الموافقات في أصول الشريعة،** تعليق عبدالله دراز، دار صادر، بيروت.

الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس القرشي المطلبي. (ت204هـ). (1395هـ)، **أحكام القرآن،** تحقيق عبدالغني عبدالخالق، طبع دار الكتب العلمية، بيروت.

الشافعي، أبو عبدالله محمد بن ادريس. (ت204هـ). (د.ت)، **الأم،** طبع دار الشعب بمصر.

الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان القرشي المطلبى. (ت204هـ). (1358هـ)، **الرسالة،** تحقيق أحمد شاكر، ط1، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

شاكر، محمود، (2000م)، **التاريخ الإسلامي الدولة العباسية**، ط8، المكتب الإسلامي، ص69.

شفيق، محمد ناجي (د.ت) **حروف المعاني وأثرها في عملي الأصول والفقه،** رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني. (ت1353هـ). (د.ت) **أضـواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،** طبع مطبقة المدني.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبـدالله. (ت1250هـ). (د.ت) **إرشـاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصـول،** طبـع دار الفكـر، أصـول الجصاص: انظر الفصول في علم الأصول.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. (ت1250هـ). (د.ت) **نيـل الأوطـار شـرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار،** مطبعة مصطفى البابي الحلبـي، طبعة أخيرة.

الشيرازي، أبو اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبـادي. (ت476هـ). (1980م)، **التبصرة في أصول الفقه،** تحقيق محمد حسن هيت، طبع دار الفكر بدمشق.

الشيرازي، محمد بن آية الله ميرزا مهدي الشيرازي. **(**1377هـ **)،** (د.ت) **وسـائل الشيعة ومستدركاتها** طبع دار العهد الجديد للطباعة والنشر ط1.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. (ت310هـ). (د.ت) **جامع البيان عن تأويـل آي القرآن،** تحقيق محمود شاكر، مراجعة أحمد شاكر، طبع دار المعارف بمص، وطبع دار المعرفة في الأجزاء غير المحققة.

عاشور، سعيد عبدالفتاح، (2007م)، **مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليـك،** ط1، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، ص78.

العاملي، محمد بن الحسن. (ت1104هـ). **(**1391هـ **)، وسـائل الـشيعة الـي تحصيل مسائل الشريعة،** تصحيح وتحقيق عبدالرحيم الرباني الـشيرازي، طبع دار أحياء التراث العربي، بيروت ط4.

عبيدالله بن مسعود بن محمود بن أحمد البخاري. (ت747هـ). (د.ت) **التوضـيح على التنقيح صدر الشريعة،** ط1، المطبعة الخيرية بمصر.

العراقي، ولي الدين(د.ت)، **طرح التثريب في شرح التقريب،** دار إحيـاء التـراث العربي، ج2، ص329-330.

عضيمة، محمد عبدالخالق. (1392هـ)، **دراسات لأسلوب القـرآن الكـريم،** ط1، نشر مطبعة السعادة.

العظيم أبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق. **(**1388هـ **)، عون المعبـود شـرح سنن أبي داود،** ط2، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

العكبرى، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبدالله. (ت616هـ). **(**1389هـ **)، إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن ،** تحقيق إبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2.

عليش، محمد بن أحمد بن محمد. (ت1299هـ). (د.ت) **شرح منح الجليـل علـى مختصر العلامة خليل،** الناشر مكتبة النجاح، ليبيا.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسى، حجة الإسلام. (ت505هـ). (د.ت) **المنخول من تعليقات الأصول،** تحقيق محمد حسن هيتو، نشر لأول مرة عن ثلاث نسخ مخطوطة.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسـى، حجـة الإسـلام. (ت505هـ). (1322هـ **)، المستصفى مـن علـم الأصـول،** المطبعـة الأميرية ببولاق مصر، توزيع دار صادر.

الغزي، تقي الدين بن عبدالقادر التميمي. (ت1010هـ). **(**1390هـ **)، الطبقـات السنية في تراجم الحنفية،** تحقيق عبدالفتاح حلو، الناشر المجلس الأعلـى للشئون الإسلامية بالقاهرة.

الفضلي، عبدالهادي. **(**1980م**)، اللامات،** دار القلم، بيروت، ط1، سنة**.**

الفنارى، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الـدين. (ت834هـ). **(**1289هـ **)، فصول البدائع في أصول الشرائع،** مطبعة شيخ يحيى افندى بتركيا.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. (ت384هـ)**. (**1398هـ **)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،** طبع دار الكتب العلمية بيروت، توزيـع دار البـاز بمكة المكرمة.

القاءانى، أبو محمد منصور بن أحمد بن يزيد الخـوارزمي. (ت775هـ ـ). (د.ت) **شرح القاءانى على المغنى في أصول الفقه،** نسخة مصورة بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى على ميكروفيلم رقم 109 عن نسخة مكتبة الكليات الأزهرية رقم 1038 أصول.

القاسمي، محمد جمال الدين. (ت1332هـ). **(**1376هـ **)، محاسن التأويل،** طبـع دار إحياء الكتب العربية.

القرافى، أبو العباس أحمد بن إدريس، شهاب الدين. (ت684هـ). (1393هـ ـ **)، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول،** ط1، مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر.

القرافى، أبو العباس أحمد بن إدريس، شهاب الدين، (ت684هـ**).** (د.ت) **الفـروق،** طبع دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

القرطبي، أبو عبدالله محمد بن احمد الأنـصاري. (ت671هـ ـ). (1387هـ ـ **)، الجامع لأحكام القرآن،** طبعة مصورة عن طبعـة دار الكتـاب العربـي بالقاهرة.

كارل بروكلمان. (د.ت) **تاريخ الأدب العربي،** ترجمة عبدالحليم النجـار، ط3، دار المعارف بمصر.

الكاسانى، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين. (ت587هـ ـ).**(** 1394هـ ـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،** ط2، الناشـر دار الكتـاب العربـي، بيروت.

الكتبي، محمد بن شاكر بن أحمد، (د.ت)، **فوات الوفيات،** ج2، ص159

كحالة، عمرو رضا. (د.ت) **معجم المؤلفين،** الناشر مكتبة المثني بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الكردري، محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردري. (ت827هـ).

(1321هـ)، **مناقب الإمام الأعظم،** ط1، مطبعة مجلس دائرة المعـارف النظامية بالهند.

الكشميري، محمد أنور، (د.ت)، **فيض الباري علـى صـحيح البخـاري**، ط بـلا، دار المعرفة، بيروت، ج2، ص22.

الكلوذانى، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن. (ت510هـ). (د.ت) **التمهيـد فـي أصول الفقه**، تحقيق مفيد أبو عمشه، رسالة دكتوراه مطبوعة على الآلة بجامعة أم القرى.

اللكنوي، أبو الحسنات محمد بن عبـدالحي بـن محمـد الأنـصاري. (ت1304هـ). (1393هـ)، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، الناشر محمد نور.

المالقي، أحمد بن عبدالنور بن أحمد بن راشد. (ت702هـ). (1395هـ)، **رصـف المباني في شرح حروف المعاني**، تحقيق أحمد محمد الخراط، الناشـر مجمـع اللغة العربية، دمشق.

الماوردى، أبو الحسن على بن محمد بن حبيـب البـصري. (ت450هـ). **(**1994م)، **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، الناشـر دار الكتب العلمية، ط1.

المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد بن عبدالاكبر الثمالي. (ت286هـ). **(**1386هـ**)**، **المقتضب**، تحقيق محمد عبدالخالق عضيمة، الناشر المجلس الأعلـى للـشؤون الإسلامية -لجنة أحياء التراث الاسلامي-، القاهرة.

المحلى، محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، جلال الدين. (ت864هـ). (د.ت)، **شـرح جمع الجوامع**، طبع دار أحياء الكتب العربية بمصر.

محمد على بن الشيخ حسين مفتى المالكية، (د.ت)، **تهذيب الفروق والقواعد السنية فـي أسوار الفقهية -مطبوع بها من الفروق-**، دار المعرفـة للطباعـة والنـشر، بيروت.

المرادي، الحسن بن قاسم بن علي. (ت749هـ). **(**1393هـ **)**، **الجنى الداني في حروف المعاني**، تحقيق فخر الدين قباوة، محمد نديم فاضل، الناشر المكتبـة العربيـة بحلب.

المراغي، عبدالله مصطفي. **(**1394هـ **)**، **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت.

المرداوي، علي بن سليمان، علاء الدين. (ت885هـ).(1376هـ)، **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف علي مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، تحقيـق محمـد

حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة، ط1.

المرغيناني، على بن أبى بكر بن عبدالجليل، برهان الدين. (ت593هـ).(د.ت)، **الهداية شرح بداية المبتدى،** دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ملاخسرو، محمد بن فراموزر بن على الرومي. (ت885هـ). (د.ت)، **حاشية ملا خسرو على التوضيح،** ط1، المطبعة الخيرية بمصر.

ملاخسرو، محمد بن فراموزر بن على. (ت885هـ). **(1289هـ)، مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول،** مطبعة الحاج محرم أفندي البوسنوى بتركيا.

المنذري، ابن رجب، (د.ت)، **تكملة وفيات النقلة، ذيل طبقات الحنابلة،** ج2، ج5، ص159؛ ص133.

الميداني، أبو الفضل أحمد بن محمد بن أحمد النيسابوري. (ت518هـ). **(1379هـ)، مجمع الأمثال،** تحقيق محيي الدين عبدالمجيد، مطبعة السعادة بمصر، ط2.

الميمني، عبدالعزيز.(1371هـ)، **ديوان حميد بن ثور الهلالي -ومعه بائية ابي دواب الايادي-** صنعة: مطبعة دار الكتب المصرية، ط1.

النسائي، أحمد بن شعيب بن على بن سنان. (ت303هـ). (د.ت)، **سنن النسائي -ومعه شرح السيوطي وحاشية السندي-،** طبع دار المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

النووي، أبو بكر يحي بن شرف النووي الحزامي، محي الدين. (ت676هـ). (د.ت)، **تهذيب الأسماء واللغات،** الناشر دار الكتب العلمية-بيروت.

النووي، يحي بن شرف بن مرى بن حزام، محي الدين. ت(677هـ). (د.ت)، **المجموع شرح المهذب،** مطبعة الإمام بمصر، الناشر زكريا على يوسف.

النووي، يحيى بن شرف بن مري الدمشقي. (ت677هـ). (د.ت)، **شرح النووي على صحيح مسلم،** المطبعة المصرية ومكتبتها.

النيسابورى، أبو الحسن مسلم الحجاج القرشي. (ت261هـ). (د.ت)، **صحيح مسلم،** طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الهروي، علي بن محمد. (ت415هـ). (1391هـ)، **الأزهية في علم الحروف،** تحقيق عبدالمعين الملوحي، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق.

الهيثمى، أبو العباس أحمد بن محمد بن على بن حجر، شهاب الدين. (ت974هـ). (د.ت)، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ومعه حاشيتي الشروانى والعبادى.**

ملحق (أ)
فهرس الآيات القرآنيـــة

ملحق (أ)

فهرس الآيات القرآنيـ ـة

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة الواردة فيها الآية
1	أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً	النساء	82	23
2	وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ	الطلاق	4	26
3	وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً	البقرة	234	26
4	ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ	البقرة	187	28
5	سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ	الإسراء	1	28
6	السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ	يوسف	33	29
7	وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ	يونس	25	29
8	وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ	النمل	33	29
9	فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ	إبراهيم	37	30
10	وَلاَ تَلْبِسُواْ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ	البقرة	42	31
11	يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ .	البقرة	185	31
12	ذَهَبَ اللّهُ بِنُورِهِمْ .	البقرة	17	32
13	وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ .	الأعراف	138	32
14	وَلاَ طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ .	الأنعام	38	32
15	إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ .	البقرة	54	32
16	لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ .	البقرة	233	32
17	اهْبِطْ بِسَلاَمٍ	هود	48	32
18	الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ .	البقرة	274	33
19	وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ .	لقمان	34	33
20	فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ .	النساء	74	33
21	الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ فَأَلْقَوُاْ السَّلَمَ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِن سُوءٍ بَلَى إِنَّ اللّهَ عَلِيمٌ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ .	النحل	38	33
22	فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيراً	الفرقان	59	33
23	وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِماً	آل عمران	75	33
24	وَإِذَا مَرُّواْ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ .	المطففين	30	34

34	100	يوسف	وقد أحسن بي	25
34	195	البقرة	وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ	26
35	6	الإنسان	عَيْناً يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ	27
36	6	الزمر	خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا	28
36	17	الأنعام	وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدُيرٌ	29
40	143	الأعراف	وَلَمَّا جَاء مُوسَى لِمِيقَاتِنَا	30
40	50	الأحزاب	وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ	31
40	2	الفاتحة	الْحَمْدُ للّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ	32
40	131	الأعراف	فَإِذَا جَاءتْهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُواْ لَنَا هَـذِهِ	33
40	284	البقرة	لِّلَّهِ ما فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ	34
41	72	النحل	وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً	35
41	38	الأعراف	قَالَتْ أُخْرَاهُمْ لأُولاَهُمْ رَبَّنَا هَـؤُلاء أَضَلُّونَا	36
41	111	الأنعام	مَّا كَانُواْ لِيُؤْمِنُواْ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللّهُ	37
41	137	النساء	إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ازْدَادُواْ كُفْراً لَّمْ يَكُنِ اللّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلاَ لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً	38
41	8	القصص	فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوّاً وَحَزَناً	39
41	36	يوسف	إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْراً	40
42	107	الإسراء	إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّداً	41
42	5	الزلزلة	بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا	42
42	68	النحل	وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ	43
42	9	آل عمران	رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لاَّ رَيْبَ فِيهِ .	44
42	9	الغاشية	لِسَعْيِهَا رَاضِيَةٌ .	45
42	78	الإسراء	أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ .	46
42	2	الحشر	هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ	47
42	11	الأحقاف	وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْراً مَّا سَبَقُونَا إِلَيْهِ	48
43	4	الروم	لِلَّهِ الْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِن بَعْدُ	49
43	35	الواقعة	إِنَّا أَنشَأْنَاهُنَّ إِنشَاء، فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَاراً، عُرُباً أَتْرَاباً، لِّأَصْحَابِ الْيَمِينِ	50
43	43	يوسف	إِن كُنتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ	51
43	16	البروج	فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ	52
43	16	المعارج	نَزَّاعَةً لِّلشَّوَى	53
44	16	الحديد	أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ	54
45	84	البقرة	وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لاَ تَسْفِكُونَ دِمَاءكُمْ وَلاَ تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ	55
45	108	التوبة	لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فيه	56

57	وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ	البقرة	8	46
58	فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ	الحج	30	46
59	وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَالْمَلآئِكَةُ وَهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ	النحل	49	46
60	وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ	الأنعام	101	47
61	أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ	التوبة	38	47
62	لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلاَ أَوْلاَدُهُم مِّنَ اللَّهِ شَيْئاً	آل عمران	10	47
63	يُلْقِي الرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِ	غافر	15	47
64	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ	الجمعة	9	47
65	وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِ مِنَ الْعَذَابِ أَن يُعَمَّرَ	البقرة	96	47
66	وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا	الأنبياء	77	48
67	هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيّاً ، وَيَقُولُ الإِنسَانُ	مريم	65	49
68	قَالُواْ لَئِنْ أَكَلَهُ الذِّئْبُ وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّا إِذاً لَّخَاسِرُونَ	يوسف	14	49
69	وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا الطَّارِقُ	الطارق	1	49
70	وَادْخُلُواْ الْبَابَ سُجَّداً وَقُولُواْ حِطَّةٌ	البقرة	58	50
71	وَقُولُواْ حِطَّةٌ وَادْخُلُواْ الْبَابَ سُجَّداً	الأعراف	161	50
72	إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورا	النساء	163	50
73	إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللَّهِ	البقرة	158	51
74	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا	الحج	77	53
75	شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ	آل عمران	18	54
76	وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِن بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيراً	الفتح	24	54
77	إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ زِلْزَالَهَا ، وَأَخْرَجَتِ الأَرْضُ أَثْقَالَهَا	الزلزلة	1	54
78	وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ	البقرة	196	54
79	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ	المائدة	6	59
80	وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ	هود	52	59
81	وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ	النساء	2	60
82	مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ	آل عمران	52	60
83	ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ	البقرة	187	61
84	فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ	النساء	43	63

66	29	الحج	وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ	85
74	6	المائدة	مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ	86
78	28	التوبة	إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ	87
79	6	المائدة	فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ	88
82	98	النحل	فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (	89
90	60	التوبة	إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ	90
91	271	البقرة	إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ	91

ملحق (ب)
فهرس الأحاديث الشريفة

ملحق (ب)

فهرس الأحاديث الشريفة

م	الحديث	رقم الصفحة
1	"أنتم الغر المحجلون يوم القيامة ...."	60
2	"رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية ...."	65
3	"تخاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخلفت معه ...."	66
4	"ارجع فأحسن وضوءك ...."	70
5	"ويل للأعقاب من النار "	70
6	"أبدأ بما بدأ الله به "	77
7	"إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح ...."	80
8	"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل من نحو بئر جمل فلقيه رجل ...."	80
9	"أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي ...."	81
10	"فضلت على الناس بثلاث ...."	81
11	"إذا أمن الإمام فأمنوا ، فإنه من وافق تأمينه ...."	84
12	"إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين ...."	86
13	"إنما جعل الإمام ليؤتم به ...."	86
14	"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر ...."	90
15	أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فقال : " اعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله......"	91
16	"أنت بذاك ياسلمة "	92
17	"إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره ...."	95
18	"بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم ...."	96
19	"أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً أفطر في رمضان ...."	97